



جامعة بلحاج شعيب *عين تموشنت*
كلية الحقوق
قسم الحقوق



الموضوع:

الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية خلال مراحل الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر أكاديمي تخصص : قانون عام

تحت إشراف الدكتور المحترم :
*د. فوخال رياض

من إعداد :
*مسعدي سمر نادية زهور
*عبد الدايم أمين

لجنة المناقشة :

الرئيس	الدكتور : جعدم بن ذهبية	أستاذ محاضرة - ب -	جامعة عين تموشنت
المشرف	الدكتور : فوخال رياض	أستاذ محاضرة - ب -	جامعة عين تموشنت
الممتحن	الدكتور : بوعبسة محمد	أستاذ محاضرة - ب -	جامعة عين تموشنت
الممتحن	الدكتورة : زعزوعة فاطمة	أستاذة التعليم العالي	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية : 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

2026

بكل عبارات الشكر و التقدير ، نتوجه بخالص امتناننا إلى أساتذتنا الأفاضل الذين كان لهم الفضل الكبير في تعليمنا و توجيهنا طوال سنوات الدراسة ، و الذين لم ييخلوا علينا بعلمهم و نصائحهم القيمة ، فكانوا خير قدوة و خير مرشد في طريق طلب العلم و المعرفة.

كما نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى الأستاذ المشرف ، الدكتور فوحال رياض ، على دعمه المتواصل لنا و توجيهاته السديدة وملاحظاته البناءة التي ساعدتنا كثيراً في إنجاز هذا العمل وإتمامه في أحسن صورة ، فله منا كل الاحترام و التقدير ، جزاه الله خير الجزاء.

ونتوجه كذلك بخالص الشكر و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم لنا بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع.



قائمة المختصرات

أ)- باللغة العربية :

ج ر: الجريدة الرسمية

ص:الصفحة

ص ص : صفحتين متتاليتين

ق إ ج: قانون الاجراءات الجزائية

ق ع:قانون العقوبات

ق م:القانون المدني

ق إ م: قانون الاجراءات المدنية

ب س ن : بدون سنة النشر

ج:جزء

ط: طبعة

ب)-باللغة الفرنسية:

Ed :édition

P : Page

N° : Numéro

C P :Code Pénal

C P P : Code de Procédure Pénal



المقدمة

لقد أظهرت الدراسات الحديثة بأن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، خاصة القصيرة المدة ينطوي على العديد من السلبيات ، ما أثار الشكوك حول الوظيفة الإصلاحية و الوقائية لهذا النمط من العقوبات ، إذ أنها لم تعد تحقق الردع المطلوب ، بل قد تساهم في تعزيز النزعة الإجرامية لدى المحكوم عليهم بعد احتكاكهم بالمجرمين المحترفين الأكثر خطورة ليس هذا فحسب ، بل امتدت الانعكاسات السلبية حتى على الدولة ومؤسساتها ، أهمها الاكتظاظ الشديد الذي أصبحت تشهده السجون والذي أثر بدوره على حجم الإنفاق العمومي.

فظهرت اتجاهات فقهية حديثة في السياسة الجنائية العقابية تدعو إلى البحث عن بدائل للعقوبات التقليدية خاصة العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة ، تهدف إلى تحقيق العدالة بأسلوب حديث يتمثل في الخروج من حيز الردع و التشدد في العقوبات ، ولقد أثمرت فعلاً الجهود المبذولة إلى ظهور أنظمة جديدة تهدف إلى تأهيل و إدماج الجناة من خلال وسائل إصلاحية بعيدة عن أسوار المؤسسات العقابية.

ومن جهة ثانية ، أثر التطور العلمي و التكنولوجي الذي شهده العالم ، بدوره على القانون الجنائي و على النظم العقابية المقارنة ، هذه الأخيرة ، سارعت و بدافع التوصيات العديدة المستنبطة من الدراسات الفقهية الحديثة و المؤتمرات الدولية إلى استغلال و توظيف هذا التطور التكنولوجي في تطبيق العقوبة ، وهو ما مهد لظهور بديل عقابي حديث للعقوبة السالبة للحرية ألا وهو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أكثر البدائل حدثت و ابتكارا ، وهو نظام يجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس الناتج عن العقوبة للمحكوم بها عليه أو مدة الحبس المؤقت عن طريق حمله طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه أو مدة الحبس المؤقت ، سوراً إلكترونياً يسمح بمعرفة تواجده في المكان المحدد له مسبقاً ومدى خضوعه للالتزامات المفروضة عليه ، مما يساهم بكثير في إصلاحه و تأهيله الاجتماعي.

ولقد سارعت العديد من الدول إلى تبني هذا النظام و اعتمده في تشريعاتها العقابية بهدف تطوير منظوماتها العقابية بما يتماشى و متطلبات السياسة الجنائية الحديثة ، بحيث حددت شروطه و إطاره الإجرائي بعد أن وضعت له تعريفات تتماشى و طابعه التقني مستندة على الآراء الفقهية التي اتحدت أغلبها حول مضمونه.

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة تتبناه ، بل أنها تعتبر مهده ، ثم انتشر بشكل واسع في مختلف دول العالم الغربية منها وحتى العربية ، وكانت الجزائر أول دولة عربية و الثانية إفريقيا تقر هذا النظام في تشريعها العقابي ، إذ اعتمده المشرع وفقاً للمراحل الإجرائية للدعوى العمومية ، ابتداءً من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة ثم مرحلة صدور الحكم القضائي و أخيراً في مرحلة تنفيذ العقوبة ، إذا يظهر ذلك من خلال القانون

15-02¹ الذي أدرجه كبديل للحبس المؤقت تنفيذاً لترتيبات الرقابة القضائية ، وتجسيداُ لمبدأ قرينة البراءة ، تم وسع من مجال تطبيقه بموجب القانون رقم 01-18² كبديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة التي تتجاوز مدتها 3 سنوات ، أي كأسلوب مستحدث للتنفيذ العقابي ، ثم استقر من خلال القانون رقم 06-24³ و اعتبره عقوبة جزائية أصلية يتم النطق به في آخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وهي مرحلة النطق بالحكم القضائي بعد المحاكمة.

(01)-أهمية الموضوع :

تبرز أهمية هذا الموضوع من عدة جوانب :

-أهمها أنه نظام يقوم على حماية حقوق الإنسان ، إذ أنه يجسد ويكرس أهم مبادئه وهو مبدأ قرينة البراءة ، إذ يظهر ذلك عندما يستغل كبديل للحبس المؤقت بالخصوص في مرحلة مباشرة الدعوى العمومية و بالضبط في مرحلة التحقيق القضائي ، بحيث يجنب المتهم خطر إيداعه في المؤسسة العقابية في غياب حكم قضائي يدينه.

-كما تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه وسيلة تعتمد على تقنيات التكنولوجيا الحديثة في مجال النظام العقابي ، وهي تختلف تماماً عن باقي بدائل العقوبة ، الأمر الذي يدفع الباحث إلى اكتشاف التطور العلمي التكنولوجي و الولوج إلى كيفية تطبيقه على المحكوم عليه ومدى تأثيره على السياسة الجنائية العقابية.

ومن جهة ثالثة ، فإن لهذا الموضوع أيضاً أهمية اجتماعية لكونه يقدم حلولاً عملية جد إيجابية ، إذ يساهم في الحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية وما ينجر عن ذلك من خلال تأثيرها المباشر على نفسية المحكوم عليه ، فضلاً عن اكتسابه لسلوكيات إجرامية جديدة نتيجة احتكاكه بالمجرمين داخل المؤسسات العقابية ، فهو نظام يساهم في تعزيز ثقة المجتمع في العدالة الجنائية.

¹-القانون رقم 02-15 الصادر بتاريخ 2015/07/23 المعدل للأمر رقم 66-155 الصادر بتاريخ 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر العدد رقم 40 الصادرة بتاريخ 2015/07/23.

²- القانون رقم 01-18 الصادر بتاريخ 2018/01/30 و المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر العدد 5 الصادرة بتاريخ 2018/01/30

³- القانون رقم 06-24 الصادر بتاريخ 2024/04/28 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 الصادر بتاريخ 1966/08/08 والمتضمن قانون العقوبات ، ج ر العدد 30 الصادرة بتاريخ 2024 /04/30

(02)-أسباب اختيار الموضوع :

إن اختيار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كموضوع لهذه الدراسة يعود لكونه يتسم بالحدثة رغم انتشاره الواسع في مختلف التشريعات ، مما يجعله محل اهتمام المشرعين و الباحثين بهدف تطوير المنظومة العقابية بما ينسجم و السياسة الجنائية الحديثة.

كما أن هذا الأسلوب الحديث و المبتكر لإصلاح و تأهيل المحكوم عليه يتيح للمشرعين و الباحثين آفاقاً جديدة لإعادة صياغة مفهوم العقوبة في التشريعات العقابية ، لكونها لم تعد تقتصر على ذلك المفهوم التقليدي و المتمثل في الحرمان من الحرية.

وأخيراً ، فإن السبب المباشر الذي دفع الباحث إلى اختيار هذا الموضوع يرجع إلى كون أن الدولة الجزائرية تعد أول دولة عربية تبنت و استخدمت هذه الآلية في تشريعها العقابي ، و باعتبار الأمر كذلك فكان من الضروري البحث في مدى نجاعتها في إصلاح و تأهيل المحكوم عليه.

(03)-أهداف الدراسة :

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى ما يلي :

- التعريف بهذا النظام المستحدث مع تبيان أهم مزاياه.
- تحديد إطاره الإجرائي في التشريع الجزائري عبر مختلف القوانين التي صدرت منذ اعتماده لأول مرة سنة 2015
- تحديد طبيعته القانونية عبر مختلف المراحل الإجرائية التي تمر بها الدعوى العمومية في التشريع الإجرائي الجزائري.

(04)-صعوبات الدراسة :

ترتبط الصعوبات التي واجهت الباحث في هذه الدراسة أساساً فيما يلي :

-قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع وبالأخص في اللغة العربية ، إذ كل ما تم العثور عليه هو أطروحة الدكتوراه وبعض البحوث القانونية منشورة عبر البيئة الرقمية.

-عدم وجود دراسة خاصة حول الطبيعة القانونية للنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري كموضوع مستقل بالخصوص في ظل تعديل الأخير لقانون العقوبات(القانون رقم 24-06).

-عدم وجود دراسة لهذا النظام في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد (القانون رقم 25-14) والذي أدرجه المشرع الجزائري ضمن أنظمة تكييف العقوبة في الكتاب الرابع تحت عنوان الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات و الإجراءات المتبعة أمامها.

(05)-منهج الدراسة :

لدراسة هذا الموضوع ارتأينا الاعتماد على منهجين .

- (01)-المنهج الوصفي ، حيث تناولنا دوافع ظهور هذا النظام و الأخذ به مع تبيان مفهومه ومزاياه و عيوبه.
- (02)-المنهج التحليلي ، حيث تم تحليل مختلف النصوص القانونية سواء على مستوى التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة.

(06)-إشكالية البحث :

في سبيل اعتماد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، سعى المشرع الجزائري إلى سن مجموعة من القوانين الإجرائية و الموضوعية حدد من خلالها إطاره القانوني و الإجرائي.

غير أنه بتحليل هذه القوانين يظهر بأن الطبيعة القانونية لهذا النظام تختلف باختلاف المراحل الإجرائية التي تمر بها الدعوى العمومية ، أي من مرحلة التحقيق القضائي إلى مرحلة المحاكمة و صدور الحكم الجزائي وحتى ما بعد صدور هذا الأخير ، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية :


- *كيف كرس المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال تشريعاته العقابية ؟
- * هل استقر على تكييف واحد له أم أدرج عدة تكيفات بما يتماشى وكل مرحلة إجرائية ؟
- * وهل تغيير المشرع للطبيعة القانونية لهذا النظام من قانون لآخر يؤثر على فاعليته ؟

وعليه وفي سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا من خلال هذه الدراسة على تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاث فصول(فصل تمهيدي وفصل أول و ثاني)

بما أن الموضوع مرتبط بمراحل الدعوى العمومية ، كان لزاماً علينا وقبل التوغل في هذا النظام أن نعرف بالدعوى العمومية مع بيان خصائصها و مختلف مراحلها حتى يتسنى للقارئ فهم سبب اختلاف الطبيعة القانونية لهذا النظام من مرحلة لأخرى.

وخصصنا الفصل الأول في تحديد النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذ تناولنا ماهية و أحكام تفعيله وذلك من خلال مبحثين ، بحيث يتضمن المبحث الأول ماهية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، ويتضمن المبحث الثاني أحكام تطبيقه.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة التكييف القانوني لهذا النظام في ظل مجموعة من القوانين تبناها المشرع الجزائري في سبيل التوسيع من مجال تطبيقه والذي قسمناه إلى مبحثين ، يتناول المبحث الأول نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت أما المبحث الثاني فيتضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية وعقوبة أصلية.



الفصل التمهيدي :
الإطار المفاهيمي
للدعوى العمومية

الفصل التمهيدي : الإطار المفاهيمي للدعوى العمومية

تسمى الدعوى العمومية في بعض التشريعات بدعوى الحق العام و هي مشتقة من العموم لكونها تباشر عن طريق جهاز النيابة العامة باسم المجتمع ، كما يعبر عليها بعض الفقهاء بالدعوى الجنائية على أساس أنها مستمدة من القانون الجنائي ، و هناك من يطلق عليها تعبير الدعوى الجزائية ، على أساس أنها ترفع أمام المحاكم للمطالبة بتوقيع الجزاء¹.

و لم يختلف الفقه عامة في إعطاء تعريف للدعوى العمومية إذ اعتبرها " الوسيلة الإجرائية التي ينظمها القانون لوضع حق في العقاب موضع التنفيذ " .

أما التشريع الجزائري و على غرار باقي التشريعات فإكتفى بتحديد إطارها القانوني من خلال المادة الثانية و المادة 39 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية² ، و هي بذلك وإن كانت تشبه الدعوى المدنية التابعة لها من حيث المصدر و من حيث خضوعهما إلى نفس الجهة القضائية و كذا قابليتهما للسقوط بالتقادم ، إلا أنها تختلف عنها من حيث الأساس القانوني ، من حيث سبب إنشائها ، من حيث طبيعتها العامة ، من حيث عدم إمكانية التنازل عنها و كذا من حيث توفير أدلة الإثبات³.

و تتميز الدعوى العمومية بمجموعة من الخصائص من حيث تلقائيتها و عموميتها و عدم قابليتها للتنازل و من حيث استنادها على مبدأ الملاءمة الإجرائية.

و تبدأ هذه الدعوى بأولى مراحلها و هي مرحلة الاتهام بإعتبارها أهم مرحلة يتغير على إثرها المركز القانوني للشخص محل الإشتباه إذ يصبح متهماً بعدما كان مشتبه فيه ، و تليها مرحلة التحقيق القضائي الذي يلعب دوراً بارزاً في جمع الأدلة الكافية لإظهار الحقيقة ، و تنتهي بمرحلة المحاكمة و هي المرحلة الحاسمة حيث يتم الفصل فيها من طرف قاضي الحكم⁴.

و ترتيباً لما سبق ذكره ، سوف نتناول من جهة الإطار المفاهيمي للدعوى العمومية ، نتطرق من خلاله مفهومها و كذا تمييزها عن الدعوى المدنية المرتبطة بها (المبحث الاول) ثم نسعى إلى تحديد خصائصها و مختلف المراحل التي تمر بها من جهة ثانية(المبحث الثاني).

¹ احتفظ المشرع الجزائري بتسميتها بالدعوى العمومية مسائراً في ذلك المشرع الفرنسي الذي اطلق عليها تسمية L'action publique أنظر إلى المرجع : بن قلة ليلي : " النظم الموجزة لإدارة الدعوى العمومية " دار الكنوز للإنتاج والنشر و التوزيع ، تلمسان ، 2023 ، ص 7

² القانون رقم 14-25 الصادر بتاريخ 2025/08/03 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر العدد 54 الصادر بتاريخ 2025/08/13

³-Bernard Bouloc : "procédure pénale" Paris ; Dalloz , 2010 ; 22 éd ; p 1035

⁴ سلمان عبد المنعم : "أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء و الفقه " المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، مصر ، 1997 ، ص 45

المبحث الأول : مفهوم الدعوى العمومية

يتولد عن إرتكاب أي جريمة ، سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة ضد مرتكبها ، دعوى تسمى بالدعوى العمومية ، غايتها توقيع العقوبة عليه ، سواء إرتكبت في حق المجتمع الذي أخل بنظامه و أمنه و إستقراره ، أو في حق الضحية الذي تعرض للإعتداء على حياته أو ماله أو شرفه أو في سلامة جسمه.

ولم يختلف الفقه على إعطاء تعريف الدعوى العمومية بل إعتبرها الأغلبية على أنها : " إرادة تتجه بها النيابة العامة إلى القضاء ، مضمونها أن يتولى فض النزاع بينهما وبين المتهم حول حق الدولة في العقاب " ¹ ، بينما اكتفت أغلب التشريعات بتحديد إجراءاتها و الجهة القضائية المختصة بها دون وضع تعريف دقيق لها.

إلى جانب الدعوى العمومية ، قد يتعرض الشخص من جراء الجرم المرتكب إلى أضرار قد تكون مادية أو جسمانية أو معنوية ، لذلك قد يتولد عن ذلك أيضاً دعوى أخرى تسمى بالدعوى المدنية ، تهدف إلى تعويض المتضرر عن الضرر اللاحق به ، وهي بذلك تتميز عن الدعوى العمومية في عدة أمور سواء من حيث طبيعتها ، من حيث أساسها القانوني ، من حيث السبب المنشئ لها وكذا من حيث موضوعها.

وتوضيحاً لما سبق ذكره سنتناول من خلال هذا المبحث تعريف الدعوى العمومية في مطلب أول ثم نخرج على التمييز بينها وبين الدعوى المدنية في مطلب ثاني.

المطلب الأول : تعريف الدعوى العمومية

تعد الدعوى العمومية الوسيلة المخولة للمجتمع لإقتضاء حقه و توقيع العقاب على مقترف الجريمة ، إذ لا يجوز متابعة هذا الأخير جزائياً و معاقبته مهما كانت درجة خطورة فعله و قوة الأدلة التي تثبت إرتكابه له ، إلا بإتباع إجراءات دقيقة و محددة تبدأ عن طريق تحريك الدعوى العمومية و تنتهي بمحاكمته و صدور حكم نهائي مستنفذ لكل طرق الطعن².

ويتجه أغلب الفقه إلى إعطاء الدعوى العمومية مفهوماً ضيقاً ، لا يدخل فيه سوى عمل إجرائي واحد وهو الذي تتقدم به النيابة العامة للقضاء لإقرار حق الدولة في العقاب ،

¹ - محمد حزيط : " الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري- قانون رقم 25-12 المؤرخ في 03 اوت 2025 " الطبعة الثانية ، منقحة ومزيدة ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2026 ، ص 17.

² - محمد زكي أبو عامر : " إجراءات الجنائية " منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص 73.

في حين يتجه بعض الفقه إلى إعطاء الدعوى العمومية مفهوماً واسعاً يشمل مجموع الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة¹ (الفرع الأول).

أما التشريعات ، فأغلبها لم تسعى إلى وضع تعريف لها على اعتبار أن نظرية الدعوى لا تحتمل التنظيم التشريعي وإنما محلها الفقه ، غير أنها حددت الإجراءات الضرورية واجب إتباعها في سبيل تحريكها و السير فيها أمام القضاء كما حددت الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعريف الفقهي للدعوى العمومية

يعرف جانب من الفقه الدعوى العمومية بأنها : "المطالبة بحق أمام القضاء الجنائي أو مطالبة النيابة العامة-نيابة عن المجتمع-بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي"².

ويعرفها جانب آخر من الفقه بأنها الوسيلة القانونية لتقرير حق الدولة في العقاب ، توصلًا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية المختصة³.

كما يتجه الدكتور عبد الفتاح الصيفي إلى اعتبارها : "إرادة تتجه بها النيابة العامة إلى القضاء ، مضمونها أن تتولى فض النزاع بينها وبين المتهم حول حق الدولة في العقاب"⁴.

في حين يعتبرها الدكتور مأمون محمد سلامة بأنها : "ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع"⁵.

ويعرف أيضاً الفقيه الفرنسي روني قارو René Garraud الدعوى العمومية بأنها : "المطالبة باسم المجتمع ولصالحه بتبيان الفعل الإجرامي و بتطبيق العقاب على مقترفه من طرف السلطة القضائية".

1- علي شلال : "السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية " دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، 2010 ، ص14

2- عبد الرحمان خلفي : "الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن " ، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2018-2019 ، ص130

3- عبد الله أوهابيبية : "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" ، الجزء الأول ، الطبعة 2017-2018 ، دار هومه ، الجزائر ، ص66

4- عبد الفتاح مصطفى الصيفي : "حق الدولة في العقاب " ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2010 ، ص38

5- مأمون محمد سلامة : "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري" ، الجزء الأول : دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص69

"On appelle action pénale ou publique , le recours à l'autorité judiciaire exercé , au nom et dans l'intérêt de la société , pour arriver à la constatation du fait punissable , à la démonstration de la culpabilité de l'auteur et à l'application des peines établies par la loi .¹"

يستنتج من خلال التعاريف السابق ذكر ، على أن الدعوى العمومية تتجسد في المطالبة باستيفاء الحق و المتمثل أساساً في المطالبة بتوقيع الجزاء على مقترف الجريمة ، تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة.

فتشترك هذه الآراء الفقهية في بيان الدعوى العمومية باعتبارها مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتباشرها النيابة العامة ، وأن السبب المنشئ لها هو الجريمة التي وقعت والتي على أساسها نشأت رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة ، وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب.

الفرع الثاني : تعريف تشريعي للدعوى العمومية

لم تضع أغلب التشريعات تعريفاً للدعوى العمومية سواء التشريع الفرنسي أو المصري أو حتى الجزائري ، ومرجع ذلك تصور المشرع أنها مسألة فقهية يصطُح بها الفقه ، فليس من مهمة المشرع صياغة التعاريف ، أي أن نظرية الدعوى لا تحتمل التنظيم التشريعي و إنما محلها الفقه فقط .

غير أنه ورغم ذلك فإن هذه التشريعات قد حددت إجراءات تحريكها وكذا مباشرتها و السير فيها أمام القضاء كما حددت الجهة القضائية التي يؤول إليها الاختصاص في ذلك².

ويتضح ذلك جلياً من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 39 من ق إ ج بقوله : " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثله أمام كل جهة قضائية...".

كما نصت في هذا الصدد المادة الثانية من ق إ ج على أن : " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ".

¹-René Garrand : "l'interdépendance des actions publique et civile" traité Théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale , Tome1 ;1929, p149 , voire le site <https://ledroitcriminel.fr> consulte le 01/05/2026 à 18h00

²-قطاية يونس : " محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية "، المكتبة الوطنية الجزائرية ، الجزائر ، 2021 ، ص 25

يستخلص من خلال المواد السالفة الذكر بأن الدعوى العمومية وفقاً للتشريع الجزائري مجموعة من الإجراءات تباشرها النيابة العامة بصفقتها تمثل المجتمع من أجل تقديم مرتكب الفعل الإجرامي أمام المحكمة بغرض تطبيق العقاب.

وبالتالي فإذا لجأت النيابة إلى تحريك الدعوى العمومية وكانت إجراءاتها صحيحة انعقدت بقوة القانون رابطة قانونية بين النيابة العامة بصفقتها ممثلة الدولة والمتهم والقاضي المختص ، وفي ظل هذه الرابطة تنشأ الخصومة الجزائية و تبقى قائمة حتى تنقضي بوسائل الانقضاء العامة أو الخاصة¹.

المطلب الثاني : تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية

إلى جانب الدعوى العمومية التي تنشأ عن الجريمة ، تنشأ عن هذه الأخيرة أيضاً دعوى مدنية تهدف إلى تعويض المضرور عن الضرر اللاحق به .

فهذه الدعوى المدنية تكون مرتبطة بالدعوى العمومية أو بمعنى أدق هي دعوى مدنية تابعة تهدف إلى جبر الضرر الذي ألحقته الجريمة به ، وهي بذلك تختلف عن الدعوى العمومية التي تهدف إلى حماية حقوق و مصالح المجتمع.

غير أنه ورغم ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية ورغم خضوعها أمام نفس القضاء الجزائري إلا أنها تخضع في مباشرتها إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية من حيث أهلية التقاضي و الصفة و المصلحة على خلاف الدعوى العمومية التي تظل خاضعة إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية².

و لقد حدد المشرع الجزائري الإطار القانوني للدعوى العمومية من خلال المادة الثانية و المادة 39 من ق إ ج وهي بذلك وإن كانت تتشابه مع الدعوى المدنية التابعة لها من حيث المصدر ومن حيث خضوعها لنفس الجهة القضائية (الفرع الأول) إلا أنها تختلف عنها من حيث السبب المنشئ لها ، من حيث موضوعها وطبيعتها العامة وكذا من حيث الأساس القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أوجه التشابه بين الدعويين

بمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة و مرتكب الجريمة ، سواء كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الفرد لوحده ، وتتمثل هذه الرابطة كما سلف ذكره ، في تقرير حق الدولة في العقاب ، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية.

¹-بن قلة ليلي ، المرجع السابق ، ص 9

²-قطاية يونس ، المرجع السابق ، ص 26

و إلى جانب الدعوى العمومية التي تنشأ عن الجريمة ، تنشأ عن هذه الأخيرة دعوى مدنية ، بمعنى آخر ، أنه بالموازاة¹ قد ينشأ عن ذات الجريمة ضرر يصيب أحد الأفراد في المجتمع ، وقد يكون هذا الضرر مادياً أو معنوياً ، فيتولد حينئذ عن الجريمة دعوى مدنية و تسمى هذه الدعوى بالدعوى المدنية التبعية² ، تسمح للضحية المطالبة بالتعويضات لجبر الضرر اللاحق به أمام القضاء ، أي تكون الجريمة ، في آن واحد ، مصدر كل من الدعوى العمومية و الدعوى المدنية معاً³.

غير أنه ليس في كل الأحوال تنشأ الدعوى المدنية موازية للدعوى العمومية فجريمة حمل سلاح ابيض محذور المنصوص و المتعاقب عليها المادة 39 من الأمر 06-97⁴ ، تنشأ عنها دعوى عمومية فقط على اعتبار أنها من الجرائم التي لا تتطلب تحقيق نتيجة ، وبالتالي لا ينتج عنها ضرر للغير .

وبالإضافة إلى أن الدعوى العمومية تتشابه مع الدعوى المدنية من حيث وحدة المصدر ، فهي تتحد معها من حيث أنهما تخضعان إلى نفس الجهة القضائية للفصل فيهما ، ذلك أن كلا الدعويين تعرضان على قاضي واحد وهو القاضي الجزائي الذي يتولى الفصل فيهما⁵ ، ذلك أنه و استناداً إلى نص المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية ، يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

فإذا أعلن القاضي الجزائي اختصاصه في الدعوى العمومية تصدي لها ، ويعلن اختصاصه أيضاً في الدعوى المدنية عن طريق الفصل فيها بالتبعية ، أما إذا لم يتولى الفصل في الدعوى العمومية ، فلا يستطيع الفصل في الدعوى المدنية⁶ ، كالقاعدة عامة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمضروب أن يباشر دعواه المدنية أمام القضاء المدني استقلالاً عن الدعوى العمومية ، استناداً إلى ما نصت عليه المادة الخامسة من ق إ ج : "يجوز أيضاً مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية".

1- كما قد ينشأ عن الجريمة دعوى تالفة ، إذا كان الجاني محل المتابعة ينتمي إلى هيئة معينة ، وترتب عن الجريمة إخلالاً بالواجبات المفروضة عليه نحو الهيئة المستخدمة ، فتقوم هذه الأخيرة برفعها بهدف معاقبته على ما وقع منه من مخالفة لنظامها ، و تسمى هذه الدعوى بالدعوى التأديبية ، أنظر مأمون محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 69

2- عبد الرحمان خلفي : " الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن " ، الطبعة الرابعة ، المرجع السابق ، ص 129

3- المادة الثالثة من القانون رقم 14-25 الصادر بتاريخ 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر العدد 54 الصادر بتاريخ 2025/08/13

4- الأمر رقم 06-97 الصادر بتاريخ 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ، ج ر العدد 6 الصادر بتاريخ

1997/01/22

5- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 18

6- نفس المرجع ، ص 19

و أخيراً تتفق الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية من حيث أن كل واحدة منهما قابلة للسقوط و الانقضاء بالتقادم ، فالدعوى العمومية تسقط بالتقادم وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و تختلف مدتها في حالة ما إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة ، بينما الدعوى المدنية تتقادم وفتت لأحكام القانون المدني و التي تحدد مدتها القصوى بخمسة عشر سنة¹.

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف

تتميز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية من حيث السبب المنشئ ، من حيث موضوعها وطبيعتها ومن حيث الأساس القانوني.

*من حيث السبب المنشئ :

إذا كان سبب الدعوى العمومية هو الجريمة المرتكبة ، فيمكن سبب الدعوى المدنية في الضرر الذي أصاب الشخص من وراء ارتكابه للجريمة²، وبالتالي فإن الجريمة لا تؤدي إلى قيام دعوى مدنية إلا إذا نتج عنها ضرر للغير ، فجنحة حيازة واستهلاك المخدرات المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 12 من القانون رقم 04-18³، تترتب عنها دعوى عمومية دون دعوى مدنية على اعتبار أنها لم تسبب ضرر للغير ، وبالتالي فإن الدعوى العمومية لا تحرك -كأصل عام- إلا من طرف النيابة العامة بينما تحرك الدعوى المدنية من طرف كل شخص أصابه ضرر.

*من حيث تطبيقها و طبيعتها :

تسعى الدعوى العمومية إلى تطبيق الجزاء على مرتكبي الفعل الإجرامي عن طريق تقديمها أمام الجهة القضائية المختصة ، في حين تهدف الدعوى المدنية إلى حصول الضحية على تعويض يدفعه المحكوم عليه مقابل الضرر الذي لحق به⁴.

*من حيث الأساس القانوني :

تستند الدعوى العمومية على مبدأ الشرعية وهي تقوم دائماً على نص قانوني يتمشى مع الوصف القانوني الممنوح للوقائع المرتكبة والمكونة للفعل الإجرامي ، فإذا كانت الوقائع المقترفة تكون فعل الضرب والجرح العمدي بالسلاح أدى إلى عجز لا يزيد عن 15 يوماً ، فإن الدعوى العمومية تستند على نص المادة 266 من ق ع لمتابعة المجرم جزائياً ، في

¹- عبد العزيز سعد : " شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية "، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 19

²- جلال ثروت : " أصول المحاكمات الجزائرية " الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الشركة الشرقية للنشر و التوزيع ، بيروت ، ص 78

³- القانون رقم 04-18 الصادر في 2004/12/25 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها ، ج ر العدد رقم 83 الصادرة بتاريخ 2004/12/26

⁴- قطاية يونس ، المرجع السابق ، ص 24

حين تقوم الدعوى المدنية المرتبطة بها دائماً على مبدأ عام المنصوص عليه في المادة 124 من ق م والذي مفاده كل عمل سبب ضرر للغير يلزم صاحبه بالتعويض¹.

*من حيث إمكانية التنازل عنها :

إن الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة ، ومن ثمة لا يجوز للنيابة العامة أن تتنازل عنها ، على خلاف الدعوى المدنية ، يجوز لصاحبها التنازل عنها على اعتبار أنها ذات طبيعة خاصة².

*من حيث توفير أدلة الإثبات :

فيما يخص أدلة الإثبات المتعلقة بالدعوى العمومية ، فهي تدخل في إطار مهام وكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة ، وتقع على كاهله وحده سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة الإجراءات المحاكمة ، وهو المكلف عن توفر كافة وسائل الإثبات من شهود ووثائق وغيرها.

أما فيما يتصل بأدلة الإثبات المتعلقة بالدعوى المدنية فإنها تقع بكاملها على عاتق المدعي المدني أو ممثله القانوني ، بحيث يتعين عليه أن يثبت وجود ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة المطروحة أمام القضاء الجزائي³.

المبحث الثاني: خصائص الدعوى العمومية و مراحلها

تسعى الدعوى العمومية بصفة عامة إلى تطبيق قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، وإلى إظهار الحقيقة سواء كانت لمصلحة المتهم أو لغير مصلحته ، إذ ينص المشرع الجزائري ، في هذا الصدد من خلال الفقرة الأولى من المادة 143 من ق إ ج على أنه : " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق ، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة ".

وتتميز الدعوى العمومية بمجموعة من الخصائص تتمثل في العمومية ، بمعنى أن لها طبيعة عامة ، وبخاصية مبدأ الملاءمة على إعتبار أن النيابة العامة حرة في تحريكها من عدمه ، كما تتميز بتلقائيتها وعدم قابليتها للتنازل أو الترك أو السحب من طرف النيابة العامة بعد إقامتها بتحريكها أو رفعها⁴.

¹-المرجع نفسه و نفس الصفحة.

²-عبد الرحمن خلفي: " الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن " الطبعة الثانية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2016 ، ص125

³-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص15

⁴-عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص72

وتمر الدعوى العمومية بثلاث مراحل وتتمثل في مرحلة الإتهام وهو أول إجراء تقوم به النيابة العامة بوصفها سلطة إتهام ، تليها مرحلة التحقيق القضائي والذي يتولاه قاضي التحقيق بناء على طلب افتتاحي للتحقيق محرر من طرف النيابة ، و أخيراً مرحلة المحاكمة وهي ما يسمى مرحلة التحقيق النهائي باعتبارها حاسمة في الخصومة الجزائية والتي من خلالها يتم الفصل فيها من طرف قاضي الحكم.

لذا سنتناول من خلال هذا المبحث خصائص الدعوى العمومية في مطلب أول ثم نتطرق إلى مراحلها في مطلب ثاني.

المطلب الأول : خصائص الدعوى العمومية

إن الدعوى العمومية باعتبارها تسعى دائماً لحماية المجتمع و تمثيله و توقيع الجزاء بإسمه ، تتميز بعدة خصائص تختلف باختلاف الأنظمة الإجرائية التي يتبناها كل مشروع ، ذلك أن من التشريعات من يغلب عليها الطابع الإتهامي ، فيكون فيها الضحية هو المسيطر على الدعوى في أغلب مراحلها ، بينما النظام الإجرائي الجزائي يغلب عليه الطابع التنقيبي في الدعوى العمومية¹ الذي يختلف تماماً عن الأول ، وتتمثل هذه الخصائص في خاصية العمومية و الملاءمة (الفرع الأول) و خاصية التلقائية و عدم القابلية للتنازل (الفرع الثاني).

الفرع الأول : خاصية العمومية و خاصية الملاءمة

*أولاً : خاصية العمومية:

مفاد هذه الخاصية أن للدعوى العمومية طبيعة عامة ، فهي ملك للمجتمع ، ولما كان المجتمع ككل غير قادر على التدخل من أجل تسليط العقاب على مرتكب الفعل الإجرامي ، إرتأى تفويض هذا الأمر للنيابة العامة ممثلة في وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم و النواب العامون على مستوى المجالس القضائية ، لتتوب عنه في كل إجراءات المتابعة الجزائية و تطبيق قانون العقوبات و القوانين المكملة له تطبيقاً صحيحاً²، وهذا ما نصت عليه المادة 39 من ق إ ج : " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون "

ولا تفقد الدعوى العمومية عموميتها كون أن المشرع قد أعطى لبعض الأشخاص الحق في تحريكها ، ذلك أن هذا يبقى إستثناءً و الإستثناء يؤكد للقاعدة ولا يخل بها³.

¹- عبد الرحمن خلفي : " الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن " الطبعة الرابعة ، المرجع السابق ، ص 135
²- Vincent Dubois : " L'action publique " janvier 2009 voir le site <http://halshs-archives-ouvertes.fr> ; consulté le 06/05/2026 à 19 :40

³-قطاية يونس ، المرجع السابق ، ص 26

***ثانياً: خاصية الملاءمة**

تتجلى خاصية الملاءمة في كون أن النيابة العامة حرة في متابعة المتهم ، إذ بإمكانها أن توجه له الإتهام كما بإمكانها أن تحفظ ملف الدعوى بموجب مقرر الحفظ¹، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 47 من ق إ ج : "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: "...تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات ، ويتأكد من مصدر هذه الأخيرة و يقرر في أحسن الأجل إخطار الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو الأمر بحفظها بمقرر أو إجراء الوساطة بشأنها..."

فقد أعطى المشرع الجزائري السلطة التقديرية للنيابة في إتخاذ الإجراء الذي تراه مناسباً أثناء تعاملها مع الدعوى العمومية ، فإذا رأى وكيل الجمهورية أن الوقائع لا تشكل أي جريمة أو ظل الفاعل مجهولاً حفظت الدعوى عملاً بمبدأ الملاءمة ، فللنيابة العامة سلطة واسعة في إتخاذ القرار الملاءم بشأن الدعوى العمومية إما بتحريكها أو حفظها مع الإحتفاظ بالحق في إعادة تحريكها متى توافرت الشروط القانونية².

الفرع الثاني: خاصية التلقائية وخاصية عدم القابلية للتنازل

***أولاً: خاصية التلقائية**

تتميز النيابة العامة بتلقائيتها ، بمعنى لها أن تباشر إجراءاتها بمجرد وقوع الجريمة بصفة تلقائية دون أن تنتظر شكوى أو بلاغ من المجني عليه لارتباطها بالنظام العام³، وذلك في أقرب الأجل احتراماً للحق في سرعة الإجراءات المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية ، ما عدا في بعض الجرائم التي قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها بشكوى المجني عليه ، كما هو الحال في جريمة الزنا المنصوص عليها بالمادة 339 من ق ع ، أو بالإذن كما هو الحال في الجرائم التي يرتكبها ممثلوا الشعب في البرلمان ، أو الطلب كما هو الحال في الجرائم التي يرتكبوها متعهدو توريد الجيش الشعبي الوطني المنصوص عليها في المادة 164 من ق ع.

***ثانياً : خاصية عدم القابلية للتنازل**

لقد منح المشرع الجزائري السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، غير أنه لم يمنحها الحق في التنازل عنها ، فمتى حركت النيابة الدعوى العمومية استحال عنها سحبها أو التنازل عنها لأي سبب كان ، فبعد تحريكها لا تكون إلا طرفاً كباقي أطراف الدعوى العمومية وإن كانت طرفاً ممتازاً ، و بناءاً على ذلك لا تملك النيابة العامة

¹-Bernard Bmloc ; op-cit ; p 1045

²-قطاية يونس ، المرجع السابق ، ص28

³-عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص72

بعد تحريك الدعوى العمومية إلا حق تقديم التماساتها ، ولا يجوز لها التنازل عنها مطلقاً لكونها ملك للمجتمع¹.

المطلب الثاني : مراحل الدعوى العمومية:

يتفق الفقه على أن لحظة نشأة الدعوى العمومية تكون عند تمام الجريمة وهي بذاتها لحظة نشوء حق الدولة في العقاب

غير أنه ثمة اختلاف في تحديد الوقت التي تبدأ فيه الدعوى ، ذلك أن هذه الأخيرة كنشاط إجرائي لا تبدأ بالضرورة في تلك اللحظة أي لحظة وقوع الجريمة² ، فيربط جانب من الفقه بين فكرة الدعوى و التدخل القضائي ، بحيث يرى أن الدعوى تبدأ بتكليف المهم بالحضور أمام المحكمة³ ، وإما بتقديم طلب إلى قاضي التحقيق قصد افتتاح التحقيق⁴ ، أو أي إجراء آخر ، أما الإجراءات السابقة على ذلك تدخل ضمن الأعمال الإدارية أو للنيابة العامة وبالتالي تخرج عن نطاق تحريك الدعوى العمومية⁵.

في حين يرى جانب آخر من الفقه بأن مرحلة جمع الاستدلالات تعد الأهم لكونها المرحلة التي تولد فيها الخصومة وتؤثر بشكل مباشر على الدعوى العمومية ، لذا يرى بوجود إدخالها ضمنها⁶.

وتجدر الإشارة إلى أن الرأي الراجح والذي يتبناه أغلب الفقهاء يربط تحريك الدعوى العمومية بأول إجراء تقوم به النيابة العامة بوصفها سلطة إتهام ، أما إجراءاتها السابقة بوصفها سلطة استدلال فهي تخرج عن نطاق الدعوى⁷ ، وهو ذات الرأي الذي تبناه المشرع الجزائري إذ استنادا إلى المادة الثانية من ق إ ج ، فإن الدعوى العمومية تحرك من طرف رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها ، أو الطرف المدني طبقاً لشروط محددة قانوناً.

وتمر الدعوى العمومية بثلاث مراحل وهي : مرحلة الاتهام (الفرع الأول) ، مرحلة التحقيق القضائي (الفرع الثاني) ، وأخيراً مرحلة المحاكمة (الفرع الثالث).

1-قطاية يونس ، المرجع السابق ، ص29

2-عبد الرحمن خلفي : " الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن " الطبعة الثانية ، المرجع السابق ، ص132

3-المادة472 و المادة 473 من ق إ ج

4-المواد139 و 140 من ق إ ج

5-عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص133

6-فضل العيش : " شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي "، مطبعة البدر ، ب س ن ، الجزائر ، ص08

7المرجع نفسه

الفرع الأول: مرحلة الاتهام :

مرحلة الاتهام هي أول مرحلة من مراحل تحريك الدعوى العمومية وبموجبها تتحرك هذه الأخيرة من طرف النيابة العامة كقاعدة عامة باعتبارها سلطة إتهام¹، ويتغير وصف الشخص محل الاشتباه من مشتبه فيه إلى متهم ، ويتم ذلك في التشريع الجزائري بإحدى الإجراءات التالية :

- * إجراء التكليف بالحضور لجلسة المحاكمة ، قد تكون أمام قسم الجرح أو قسم المخالفات استناداً إلى أحكام المواد 472 و 473 من ق إ ج.
- * إجراء المثل الفوري عن طريق تقديم المشتبه فيه فور ارتكابه للجريمة وسماعه من طرف وكيل الجمهورية ليحاكم مباشرة بعد توجيه الاتهام له استناداً إلى أحكام المواد 477 و 478 من ق إ ج.
- * إجراء التلبس وبتعلق بالجرائم المتلبس بها بمفهوم المادة 72 من ق ع ، ويتم عن طريق تقديم المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية الذي بعد أن يستجوبه على محضر رسمي يصدر أمر بإيداعه رهن الحبس المؤقت على أن تحدد جلسة النظر في القضية في أجل أقضاه 05 أيام من يوم صدور أمر الإيداع استناداً إلى نص المادة 486 من ق إ ج².
- * إجراء الأمر الجزائي ، حيث يتم صدوره دون محاكمة ودون مناقشة وجاهية و دون مرافعة و دون حضور المتهم استناداً إلى المواد 472 و 531 من ق إ ج.
- * إجراء المثل بنا على الاعتراف المسبق بالذنب وفقاً للمواد 472 و 531 من ق إ ج³.
- * إجراء طلب افتتاحي للتحقيق يقدم إلى قاضي التحقيق استناداً إلى أحكام المواد 139 و 140 من ق إ ج.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق القضائي و المحاكمة

أولاً: مرحلة التحقيق القضائي:

يتولى هذه المرحلة قاضي التحقيق بعد إخطاره بموجب طلب افتتاحي إليه من طرف وكيل الجمهورية ، وهو إجراء وجوبي في الجنايات وجوازي في الجرح والمخالفات⁴.

¹-أجاز المشرع الجزائري بصفة استثنائية للشخص المضروب و تحريك الدعوى العمومية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 476 من ق إ ج : كما أجاز تحريكها من طرف قضاة الحكم كما هو الحال في جرائم الجلسات وفقاً للمواد 431 : 732 : 733 و 734 و 735 من ق إ ج ، أنظر بن قلة ليلي: "النظم الإجرائية الموجزة " ، المرجع السابق ، ص 19

²-بن قلة ليلي : " أساليب و إجراءات تحريك الدعوى العمومية" ، محاضرات موجهة للطلبة السنة أولى ماستر ، تخصص القانون القضائي ، تلمسان ، السنة الجامعية 2022-2023

³-إجراء مستحدث بموجب القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد ، يقوم أساساً على تحريك الدعوى العمومية بعد أن يعترف المتهم بالجرائم المنسوبة إليه ، أنظر محمد حزبط ، المرجع السابق ، ص 25

⁴-المادة 139 من ق إ ج

وتهدف هذه المرحلة الى التعمق في التحقيق عن طريق جمع الأدلة الكافية لإحالتها أمام المحكمة المختصة كما يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة في سبيل الوصول الى الحقيقة فهو يحقق لصالح وضد المتهم ، فبمجرد صدور طلب افتتاح التحقيق ، يتقيد قاضي التحقيق بوقائع الدعوى ، وهو ملزم بمباشرة التحقيق في الوقائع الواردة اليه ، ولا يجوز له أن يتطرق الى وقائع جديدة اكتشفها أثناء التحقيق إلا بناءً على طلب إضافي من النيابة العامة عملاً بنص المادة 140 من ق إ ج ، وهذا ما يطلق عليه بمبدأ عينية الدعوى¹.

وتجدر الإشارة على أن هذا لا يمنع قاضي التحقيق من أن يتحرى عن الظروف التي تصاحب الوقائع سواء كانت ظروف مشددة أو تبيح الفعل المجرم أو كانت هناك موانع المسؤولية ، فله أن يتوصل الى الوصف القانوني الصحيح ولو كان مخالفاً للوصف المشار إليه في الطلب الافتتاحي للتحقيق على اعتبار أنه ملزم بالبحث عن الحقيقة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده².

غير أنه يحق لقاضي التحقيق أن يتناول الوقائع بالبحث لتحديد مرتكبها ، بمعنى له أن يوجه الاتهام الى أي شخص تبين له أن يساهم في ارتكاب الجريمة حتى وإن لم يتضمنه الطلب الافتتاحي ، ذلك أنه لا يتقيد بمبدأ شخصية الدعوى ، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 140 من ق إ ج وما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية أيضاً بقولها "متى دخلت الدعوى في حوزة قاضي التحقيق فإنه لا يتقيد بمبدأ شخصية الدعوى"³.

ثانياً : مرحلة المحاكمة

هي مرحلة الفصل في الدعوى العمومية من طرف قاضي الحكم ، وتسمى أيضاً بمرحلة التحقيق النهائي وهي تشمل جميع الاجراءات المتخذة من طرف النيابة وكذا من طرف قاضي التحقيق في حالة ما إذا تم تحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي للتحقيق⁴.

¹-على شلال : " الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة التحقيق " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ، الحجم 47 ، العدد الأول ، سنة 2010 ، ص 97

²-بن قلة ليلي : " أساليب و إجراءات تحريك الدعوى العمومية المرجع السابق ، ص 84

³-Renaud Van Ruymbeke "le juge d'instruction " presses universitaires de France / Humensis , 8^{eme} édition ; paris 2024 , p14 ; article en ligne voir le site :<http://excerpts.numilog.com> consulté le 08/05/2026 à 11h00

Voir aussi : Charpentier (ERIC) : " le juge d'instruction face au secret de la défense nationale " Gazette de palais 1-3 février , 2004 , p219

⁴-فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 34

تعد هذه المرحلة حاسمة في الخصومة الجزائية ، تنتظر من خلالها المحكمة في الوقائع أثناء المرافعات التي تتم في جلسة علنية ، تستمع خلالها المحكمة لمرافعة وطلبات النيابة وسماع الضحية والشهود والمتهم ومرافعة المحامي¹.

تتميز هذه المرحلة بكونها تتم علنية وتعطى الكلمة الأخيرة للمتهم أو دفاعه ، وبناء على وقائع والمناقشة التي دارت في الجلسة يصدر القاضي حكمه بالإدانة أو بالبراءة².

¹- أحمد غاي: "الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية ، الطبعة السابعة ، دار لايمية ، الجزائر ، 2005 ، ص43

²-المادة 349 من ق إ ج



الفصل الأول :

النظام القانوني للوضع تحت
المراقبة الإلكترونية

الفصل الأول : النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وكذا بديل للحبس المؤقت ، من أهم ما أفرزه استخدام التقدم التكنولوجي في السياسات العقابية ، فهو وسيلة مبتكرة لتنفيذ الحبس المؤقت وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة العقابية.

ولقد تعددت التسميات و المصطلحات في الفقه الجنائي و التشريع فيما يخص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، إلا أنها تصب جميعها في مصطلح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ومن بين المصطلحات المستعملة : الوضع تحت المراقبة الإلكترونية¹، (Placement sous surveillance électronique) أو (Electronic Monitoring) وكذلك السوار الإلكتروني (Bracelet électronique) و أيضاً الحبس المنزلي (Home Arrêts) والإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية (l'assignation à domicile sous surveillance électronique)

ورغم حداثة هذا النظام إلا أنه انتشر في مختلف دول العالم بسرعة كبيرة نظراً لما جاء به من إضافات في السياسات العقابية الحديثة ، فاعتمده العديد من الدول في تشريعاتها العقابية وحددت شروطه و إجراءاته بعد أن وضعت له تعريفات تصب جميعها حول معناه التقني ، الأمر الذي دفع الفقهاء للاجتهاد في وضع تعاريف له اتحدت أغلبها في مضمونه.

ونظراً للأبعاد الذي يحققها هذا النظام خصوصاً منها البعد الإصلاحي و التأهيلي و الاجتماعي بالنسبة للمحكوم عليه و أيضاً البعد الاقتصادي و البعد العقابي بالنسبة للدولة لجأ هذه التشريعات العقابية بما فيها التشريع العقابي الجزائي إلى تحديد شروط تطبيقه وكذا الإجراءات الواجب اتخاذها في سبيل تفعيله و الآثار المترتبة على ذلك.

ترتيباً لما سبق ذكره سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق لمفهوم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مبحث أول تم نتناول إلى أحكام تطبيقه في مبحث ثاني.

¹-رامي متولي القاضي : " نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي و المقارن " مجلة الشريعة و القانون ، العدد 63 ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2020 ، ص284

المبحث الأول : ماهية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

من أهم ما أفرزه التقدم الإلكتروني والذي انعكس على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة هو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، سواء باعتباره وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو كإجراء بديل للحبس المؤقت تنفيذاً لالتزامات الرقابة القضائية.

وبالرغم من حداثة هذا النظام إلا أنه انتشر في أغلب دول العالم بسرعة كبيرة نظراً للمزايا التي يحققها سواء بالنسبة للخاضع للمراقبة أو بالنسبة للمجتمع.

يقوم هذا النظام أساساً بتنفيذ الحبس المؤقت أو عقوبة الحبس السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسات العقابية ، وبعبارة أكثر وضوحاً فهو يعد بمنزلة " السجن في البيت " ، حيث يعتبر نوعاً عن الأنظمة الإلكترونية من بعد ، إذ يمكن التأكد- من خلاله من تواجد الخاضع للمراقبة في منزله- ، أو في المكان المخصص لإقامته من عدمه¹.

ولقد لجأت العديد من الدول إلى إدراجه ضمن تشريعاتها العقابية تماشياً مع السياسة الجنائية المعاصرة حيث حددت إجراءاته وكيفية تطبيقه إلا أنها اختلفت في بيان تسميته وحتى تعريفه كنظام عقابي بديل ، الأمر الذي أدى بالفقه و القضاء إلى التدخل من أجل ضبط مفهومه².

ويتميز نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالعديد من الخصائص ، منها ما يشترك فيها مع العقوبات الأصلية وباقي العقوبات البديلة مثل خاصية الشرعية، خاصية الشخصية وخاصية القضائية وكذا المساواة، وينفرد ببعض الخصائص الخاصة به مثل خاصية الرضائية والتقنية والاجتماعية.

وعلى خلاف نظام الإفراج المشروط التي يعد من منشأ أوروبي ، فإن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من منشأ أنجلوسكسوني إذا ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتشر في كندا ومنها إلى بريطانيا ، ألمانيا ، السويد ، فرنسا وغيرها من الدول الأوروبية ، ليصل إلى الدول الإفريقية والعربية حيث تعتبر الجزائر أول دولة عربية أدرجته في تشريعاتها العقابية وثاني دولة إفريقية بعد جنوب إفريقيا.

¹-عمر سالم : "المراقبة الإلكترونية-مراجعة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن-"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص49

²-هوشات فوزية : "العقوبات البديلة في التشريع الجزائري" مجلة العلوم الإنسانية عدد 52 ديسمبر 2019 المجلد أ ، ص77

ويتميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة المشابهة له كنظام الإفراج المشروط ونظام العمل للنفع العام وكذا نظام إيقاف التنفيذ ببعض المميزات التي جعلت منه نظاماً قائماً بذاته.

وترتيباً لما سبق ذكره سنتناول من خلال هذا المبحث من جهة مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث نبين تعريفه وخصائصه (المطلب الأول) ثم نتطرق من جهة ثانية إلى تبيان نشأته وتطوره وتمييزه عن باقي الأنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وخصائصه

يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية آلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو تدبير بديل للحبس المؤقت في إطار تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، يتم من خلاله إخضاع المحكوم عليه أو المتهم للمراقبة عن بعد باستخدام جهاز تتبع مما يتيح له قضاء فترة العقوبة أو الحبس المؤقت خارج أسوار المؤسسات العقابية ضمن نطاق مكاني وزمني محدد.

ونظراً لسرعة انتشار هذا النظام عن طريق تبنيه من طرف العديد من الدول في ظل الاتجاه المتزايد إلى إصلاح السياسات العقابية¹، سارع الفقهاء نحو السعي إلى إيجاد تعريف دقيق له تماشياً مع طابعه القضائي و الرقابي وذلك بعدما اعتمدت مختلف تشريعات الدول تنظيم أحكامه وتحديد إجراءات و شروط تطبيقه.

كما ساهم في تحديد ماهية هذا النظام تلك التعريفات التي تبنتها الأنظمة القضائية بالولايات المتحدة الأمريكية والتي تميزت بوضعها معاجم قانونية خاصة لشرح أحكامه.

ولقد اشترك هذا النظام الحديث في العديد من الخصائص مع العقوبات الأصلية كما انفرد ببعض الخصائص لذا ومن أجل ضبط مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ارتأينا في بداية الأمر التطرق إلى مختلف التعريفات التي تبناها الفقهاء و القضاء و مختلف التشريعات (الفرع الأول) ثم عرجنا نحو خصائصه (الفرع الثاني).

¹- هوشمات فوزية، نفس المرجع، ص 79

الفرع الأول: تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

*أولاً: التعريف الفقهي :

لقد اختلف الفقه في تعريفه لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فسلكت آراؤه مذاهب متعددة مختلفة باختلاف النظام القانوني اهذه العقوبة من تشريع عقابي إلى آخر ، فالدول التي اعتمدت هذه العقوبة ضمن تشريعها العقابي قد سعت أيضاً إلى تنظيم أحكامها القانونية ، وكان لابد للفقه أن يتأثر بهذه المعطيات ، وهذا ما يفسر اختلافه في تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية¹.

فعرّف الدكتور ساهر إبراهيم الوليد بأنه: "إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله أو مكان لإقامته من خلال تحديد ساعات له ، فتتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً"².

عرفته أيضاً الدكتورة صفاء الأوثاني بأنه: "إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته طبقاً لما جاء في الحكم القضائي ، بحيث يتم متابعته بنظام المراقبة الإلكترونية وهذا بواسطة معدات ووسائل تقنية متطورة"³.

كما عرفه الدكتور رامي متولي القاضي على أنه أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل أجهزة إنفاذ القانون خارج السجن في أماكن وأوقات محددة سلفاً ومن خلال إخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط ، و يترتب على مخالفتها معاقبته بعقوبة سالبة للحرية⁴.

وذهب أيضاً جانب من الفقه إلى اعتباره: " وسيلة لتنفيذ الحكم باستخدام وسائل إلكترونية ، دون أن يكون الشخص المحكوم عليه في الحبس ، والتي تستند على أن هذا الشخص يوافق على الإقامة الجبرية بمنزله أو محل إقامته بدلاً من الاعتقال ، وذلك في أوقات محددة وضعها القاضي"⁵.

¹-سعادة عبد الكريم: "عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 24-06"مجلة القانون العقاري و البيئية ، المجلد13 ، العدد 1 ، 2025 ، ص100

²-ساهر إبراهيم الوليد: "مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي " مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية غزة ، فلسطين ، المجلد 21 ، العدد 1 ، 2013 ، ص663

³-صفاء الأوثاني: "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية-السوار الإلكتروني- في السياسة العقابية الفرنسية" مجلد 25 ، العدد 1 ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، سوريا ، 2009 ، ص133

⁴-رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص285

⁵-نصيرة بوعزة: "مستجدات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقاً للقانون رقم 24-06" ، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ، المجلد10 ، العدد2 ، ديسمبر 2024 ، ص185

و اعتبرها الفقيه عمر سالم على أنه: "وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الجهة المكلفة بتنفيذ العقوبة ، ويعتبر هذا النظام من البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي من خلالها يتم تتبع الشخص الخاضع لها إلكترونياً عن بعد من قبل أجهزة إلكترونية حديثة مع وضع مجموعات من الالتزامات على المحكوم عليه حتى يكون تحت تصرف السلطات مع ضرورة الالتزام بذلك ، وفي حالة مخالفة هذه الالتزامات تنفذ عليه العقوبة السالبة للحرية"¹.

ولقد لجأ الدكتور صلاح محمد الحماد إلى اعتبارها: " رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة إلكترونية ، بهدف تحديد أماكن وجود المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها في حالات تحديد الإقامة ، ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه من خلال التفكير بوضع جهاز إشارات ترسل للسلطة المختصة تحدد مكان وجود المحكوم عليه وطريقة التنفيذ عليه داخل المكان الموجود"².

وذهب الفقه الفرنسي ، وعلى رأسه الفقيه بيار لوندرفيل Pierre Landreville إلى تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه آلية حديثة لتنفيذ الحكم دون أن يكون المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، بحيث يمكن أن يكون تحت الإقامة الجبرية بديلاً عن اعتقاله في انتظار جلسة المحاكمة ، ويرتكز هذا الإجراء على مبدأ موافقة الشخص على البقاء بالمنزل أو بمنزل شخص يستضيفه في أوقات معينة يحدها القاضي"³.

وعرفه أيضاً الفقيه Pierre Couvrat على أنه استخدام وسائل إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الأمرة بتطبيق هذا النظام"⁴.

بالنسبة للفقه الجزائري ، فقد عرفه الدكتور عبد الرحمن خلفي بأنه: " إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية ، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم

¹-عمر سالم: " المراقبة الإلكترونية-مراجعة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن-"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2025 ، ص52

²-سعادة عبد الكريم: "الأنظمة العقابية البديلة على ضوء التشريع العقابي" ، رسالة دكتوراه ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، السنة الجامعية 2025/2024 ، ص263

³-Pierre Landreville: " La Surveillance électronique des délinquants un marché en expansion " Déviance et société 1999 Vol23 , N°1 ; p121

⁴-Couvrat (Pierre): " Une première approche de la loi du 19 décembre1997relative au placement sous surveillance électronique"Revue de science criminelle et de droit pénale ,1998 , N°2 avril-juin , p374

عليه تشبه الساعة ، وتسمح لمركز المراقبة من الكمبيوتر بمعرفة إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ"¹.

أما الدكتور محمد حزيط فاعتبره : " جهاز يثبت في شكل سوار في معصم يد المتهم أو بكاحل قدمه طيلة خضوعه للمراقبة ، ويستعمل كإجراء للتحقيق من مدى التزام المتهم بإجراء الرقابة القضائية المفروض عليه ولتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت"².

يتضح من خلال هذه التعاريف الفقهية أنها تصدت لبيان المقصود من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إما كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، أو كإجراء قضائي بديل للحبس المؤقت ، بمعنى أن هناك اتفاق على خضوع الشخص للمراقبة الإلكترونية في واحدة أو أكثر من الوظائف التالية :

-خلال مرحلة ما قبل المحاكمة.

-كعقوبة قائمة بذاتها.

كما أن جميع التعريفات الفقهية اتفقت على الطابع التقني لهذا النظام ، إذا لهذا الأخير طبيعة تكنولوجية إلكترونية حديثة تعمل على تحديد مكان تواجد المحكوم عليه المرتدي للسوار الإلكتروني ، و أشارت أيضاً إلى الطابع المقيد للحرية من خلال إلزام المحكوم عليه المستفيد من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالإقامة الجبرية في منزله أو في مكان إقامة معين يحدده القاضي.

*ثانياً : التعريف القضائي :

لم تهتم أغلب الأنظمة القضائية بوضع تعريف لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظراً لحدائته في مختلف التشريعات ، ما عدا الأنظمة القضائية للولايات المتحدة الأمريكية لكونها بلد المنشأ و التطور لهذا النظام ، والتي تميزت بوضعها معاجم قانونية خاصة لشرح المصطلحات القضائية وذلك في مختلف محاكمها عبر مختلف ولايتها ، إذ تميزت باختلاف الأنظمة القضائية من ولاية إلى أخرى تجسيدا لطبيعة النظام الفيدرالي الذي يميز الولايات المتحدة الأمريكية³.

وعليه ، سنتطرق إلى بعض التعريفات القضائية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي تبنتها بعض المحاكم الأمريكية:

¹- عبد الرحمان خلفي : "العقوبات البديلة-دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة- " المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان ، 2015 ، ص245 ،

²-محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص395

³-<https://www.crimeandjustice.org.uk> ; Consulté le 10/05/2026 à 20h15 mn

(أ)-تعريف المحكمة العليا بولاية كاليفورنيا:
عرفت المحكمة العليا بولاية كاليفورنيا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أنه استخدام جهاز إلكتروني لمراقبة مكان الشخص المحكوم عليه وتقييد أنشطته ، بدلاً من وضعه في السجن¹.

(ب)-تعريف قسم قضاء الأحداث بولاية فيرجينا :
عرفه قسم قضاء الأحداث بولاية فيرجينا على أنه استعمال جهاز إلكتروني بوضع على المختبر-أي الشخص محل فترة اختبار- أو المفرج عنه أي المحكوم عليه نهائياً أو محبوس احتياطياً- من أجل متابعة و إظهار موقعه و نشاطاته في حدود ما هو مبرمج ومسطر له².

(ج)-تعريف النظام القضائي الموحد بولاية بنسلفانيا:
عرف النظام الموحد بولاية بنسلفانيا نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أنه من أنواع الأحكام تلزم الشخصي المعني بالحكم أو التوقيف ارتداء جهاز إلكتروني ، يعمل على نقل مكان تواجده إلى المكلف بمراقبته ، ذلك نتيجة لانتهاكه القانون ، وعادة ما يستخدم في الاتصال أثناء الإقامة الجبرية بالمنزل³.

يلاحظ على أن جميع التعاريف القضاء الأمريكي المشار إليها أعلاه على أنها اتفقت من جهة على الطابع التقني لهذا النظام والمتمثل في الجهاز الإلكتروني ومن جهة ثانية على طابعه المقيد للحرية وذلك بتنفيذ نشاطه و تحديد إقامته الجبرية.

*ثالثاً: التعريف التشريعي :

نظراً للمزايا الاقتصادية و الاجتماعية التي تميز نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية سواء بالنسبة للخاضع للمراقبة أو بالنسبة للمجتمع ، سعت مختلف تشريعات الدول إلى تبنيه و عملت على سن القوانين لتنظيمه تطبيقاً لمبدأ الشرعية ، غير أن صياغته القانونية اختلفت من تشريع إلى آخر وبالتالي لم تثبت على تعريف موحد ، و من جهة ثانية ، تجاهلت أغلب التشريعات وضع تعريف دقيق لهذا النظام بل اكتفت بوضع آلياته القانونية وإجراءاته وكذا شروط تطبيقه⁴.

¹-<https://www.americanbar.org>, consulté le 11/05/2026 à 16h40mn

²-<https://dcjs.ar.verginia.gov> ; consulté le 11/05/2026 à 20h40mn

³-راشد حمد البلوشي : " نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية -دراسة مقارنة- " ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة العاشرة ، العدد4 ، العدد التسلسلي 40 ، سبتمبر 2022 ، ص242

⁴-Annie Kensey , René Lévy ,Abdelmalik Benouda : "Le développement de la surveillance électronique en France et ses effets sur la récidive " Revue criminologie volume 43 ;N°2 ;2010 ; p 153, voir le site www.erudit.org. Consulté le 12/05/2026 à 11h00mn

(1)-التشريع الفرنسي:

تبنى المشرع الفرنسي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم 97-1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر¹ 1997، الذي خضع إلى عدة تعديلات آخرها كان سنة 2025 بموجب القانون رقم 1091-2025 الصادر في 19 نوفمبر 2025²، غير أن المشرع الفرنسي لم يعمل على إعطاء تعريف صريح لهذا النظام بل سعى إلى تبيان كيفية تحديد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك بموجب المادة 723-28 من ق إ ج و أيضاً بموجب المنشور الصادر في 2013/06/28 عن وزارة العدل ، حيث اعتبرته : " فرض التزامات على شخص محكوم عليه بعدم مغادرة منزله ، أو محل إقامته ، أو أي مكان آخر محدد خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص ، بحيث يتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونياً ، ويرد تحديد الأماكن و الأوقات في مكان الحكم أو الأمر أو القرار بصورة عامة بناءً على اعتبارات متعلقة أساساً بممارسة نشاط مهني ، أو متابعة الدراسة الجامعية ، أو التكوين المهني ، أو نشاط يساعده في تحقيق الإدماج الاجتماعي ، أو المشاركة في الحياة العائلية ، أو متابعة علاج طبي ، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه خاصة استدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص"³.

وبالتالي فإن ما يستخلص من المادة 723-28 من ق إ ج الفرنسي و كذا من المنشور الصادر بتاريخ 2013/06/28 بأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو وضع الأشخاص الملزمين بهذا الإجراء تحت الرقابة عن طريق حمل أجهزة إرسال إلكترونية تحدد مكان تواجدهم في أي وقت يسمح للقائمين على المراقبة بتتبع نشاطاتهم وأماكن تواجدهم مع ضمان عدم تعديهم عن الحدود المرسومة لهم و بالتالي فاعتبره المشرع الفرنسي تدبير احترازي لمواجهة الخطورة الإجرامية.

(2)-التشريع البلجيكي :

لقد عرف المشرع البلجيكي نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الصادر بتاريخ 17 ماي 2006 على أنه : "كيفية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بموجبها يقضي المحكوم عليه

¹-J O R F N°295 du 20décembre 1997 , voir le site <http://www.légifrance.gouv.fr> , consulté le 12/05/2026 à 11h30mn

²-J O R F N°0272 du 20 novembre 2025 , voir le site :www.legifrance.gouv.fr ,consulté le 12/05/2026 à 11h30mn

³-Circulaire interministérielle du 28/06/2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique NOR ;JUSD1317006c-Bulletin officiel du 15/07/2013 qui vise à harmoniser les pratiques de mise en oeuvre du bracelet électronique voir le site : <https://www.légifrance.gouv.fr> , Consult le 12/05/2026 à 20h00

كل جزء من عقوبته السالبة للحرية خارج السجن وفق مخطط تنفيذ محدد ، يتم مراقبة احترام هذا المخطط بواسطة وسائل إلكترونية¹.

(3)-التشريع البحريني:

لقد عرف المشرع البحريني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب المادة السابعة من القانون رقم 18 لسنة 2017 على أنه : " الخضوع للمراقبة الإلكترونية يكون بمراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه إلكترونياً بوحدة أو أكثر من وسائل المراقبة الإلكترونية المتاحة بوزارة الداخلية"².

يلاحظ من خلال ما ورد في المادة السالفة الذكر على أن المشرع البحريني في واقع الأمن لم يعرف هذا النظام بل حدد كيفية تطبيقه والاجراءات المتبعة في ذلك.

(4)-التشريع الاماراتي:

بدوره لجأ المشرع الاماراتي الى تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بموجب المادة 355 من القانون رقم 17 لسنة 2018 - المعدل لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 على أنه : "حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته ، أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال ، ويتم تنفيذه عن طريق وسائل إلكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد ، وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج طوال فترة الوضع تحت المراقبة"³.

نلاحظ من خلال هذا التعريف بأن المشرع الإماراتي من جهة حدد كيفية تطبيق هذا النظام ومن جهة ثانية حاول أن يعطي تعريف عاماً له واقتصر في منع المحكوم عليه أو المتهم من مغادرة محل إقامته في أوقات زمنية محددة .

كما تجدر الإشارة بأنه اعتبر هذا النظام من جهة بديلاً للعقوبة إذا يتضح ذلك من خلال مصطلح " محكوم عليه" كما اعتبره أيضاً بديلاً للحبس المؤقت إذ يتضح ذلك من مصطلح "متهم".

¹-Art 22 de la loi du 17/05/2006 Momiteur Belge, publie le 15/06/2006 relative au statut juridique externe des personnes condamnées à une peine privative de liberté et aux droit reconnus à la victime dans le cadre des maladie d'exécution de la peine, voir le site :<https://www.actualitesdroitbelge.be/droit>

²-راشد حمد البلوشي ، المرجع السابق ، ص244

³-صفاء الأوثاني ، المرجع السابق ، ص131

(5) التشريع الجزائري:

تبنى المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لأول مرة بموجب القانون رقم 02-15¹، كإجراء في إطار تنفيذ التزامات الرقابة القضائية بمعنى كإجراء بديل الحبس المؤقت غير أنه لم يعرفه إذ نص من خلال الفقرة الأولى من المادة 125 مكرر 1 منه على أنه: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد،... و يمكنه أن يأمر بإنفاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية..."

وتجدر الإشارة إلى أنه وبعد إلغاء قانون الاجراءات الجزائية-الأمر رقم 66-155 ، بموجب القانون رقم 25-14، أشار المشرع إلى هذا الاجراء من خلال المادة 198 (القانون الجديد) والفقرة 10 منها ، حيث نصت على أنه : "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في النقاط 1 ، 2 ، 6 ، 9 و 10 من هذه المادة..."

غير أنه سعى الى توضيح مفهوم هذا النظام من خلال القانون رقم 18-01 المعدل والمتم لل قانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين²، والتي نص على أن: "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ، ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه ، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 (أي 3 سنوات) لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات³.

كما سعى أيضا المشرع الجزائري الى التوسيع من دائرة تطبيق هذا النظام للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بحيث أجاز لقاضي الحكم أن يستبدل العقوبة السالبة للحرية بهذا الاجراء في حالة ما إذا قبله المحكوم عليه وذلك عند تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24⁴ من خلال المادة 5 مكرر 7 منه والتي تنص على أنه: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية..."

¹- القانون رقم 02-15 الصادر بتاريخ 2015/07/23 المعدل الأمر رقم 66-155 الصادر بتاريخ 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر العدد رقم 40 الصادرة بتاريخ 2015/07/23 و الملغى بموجب القانون رقم 25-14 السالف الذكر

²- القانون رقم 01-18 الصادر بتاريخ 2018/01/30 المعدل و المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر العدد 5 الصادرة بتاريخ 2018/11/30

³- المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 01-18 السالف الذكر

⁴- القانون رقم 06-24 الصادر بتاريخ 2024/04/28 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 الصادر بتاريخ 1966/08/08 و المتضمن قانون العقوبات ، ج ر العدد 30 الصادرة بتاريخ 2024/04/30 أنظر أيضاً للملحق رقم 05

كما سعى الى تعريفه من خلال ذات القانون إذ على أنه: " يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، سوار الكترونية يسمح بمعرفة تواجد في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه"¹.

يستخلص من خلال المادة السالف ذكره على أن المشرع الجزائري تبنى هذا النظام أيضا باعتباره بديل عن العقوبة الجزائية السالبة للحرية.

من خلال كل التعريفات الفقهية والقضائية والتشريعية السالف ذكرها نستنتج بأن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ذو طابع قضائي ، طابع رضائي ، طابع رقابي وذو طابع تقني.

*الطابع القضائي: إذ يطبق بموجب أنظمة قضائية أي بموجب أحكام قضائية أو أوامر قضائية.

*الطابع الرضائي: إذ لا يجبر الشخص على وضع سوار الكتروني فيكون بموافقة أو بطلب منه.

*الطابع الرقابي: فهو اجراء يتميز برقابة الشخص ، بمعنى تقييد حريته ولا يمكن أن يخرج عن الحدود المرسومة له.

*الطابع التقني: فهو نظام تقني يعتمد على أساس التقنيات التكنولوجية الحديثة من خلال أجهزة الارسال وأجهزة الاستقبال.

الفرع الثاني: خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يتضح من خلال التعاريف الفقهية والقضائية والتشريعية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية السالف ذكرها، أن هذا الاخير يتميز بالعديد من الخصائص ، منها ما يشترك فيها مع العقوبات بصفة عامة ، ومنها ذاتية أي تميزه عن العقوبات السالبة للحرية مما يجعل منه نظاما عقابيا قائما بذاته.

*أولا : الخصائص المشتركة لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية :

تتمثل هذه الخصائص في الخاصية الشرعية ، الخاصية القضائية ، الخاصية الشخصية وخاصية المساواة.

¹-الفقرة الرابعة من المادة 05 مكرر 7 من القانون رقم 24-06 السالف الذكر

(1)- الخاصية الشرعية:

تخضع عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات تطبيقاً لمبدأ " لا جريمة لا عقوبة الا بنص " ، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى من قانون العقوبات.

فهذه العقوبة البديلة إذن تجد أساسها القانوني في قانون العقوبات وكذا القوانين المكملة له ، ويتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة ، مراعيًا ظروف الجريمة وشخصية الجاني¹.

(2)- الخاصية الشخصية:

مفاد هذه الخاصية أن توقع عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كغيرها من العقوبات على الجاني شخصيا دون غيره ولا يجوز أن تمتد آثارها الى أسرته.

(3)-الخاصية القضائية:

تعني هذه الخاصية أنه لا يجوز توقيع أي عقوبة بما فيها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بحكم أو أمر قضائي ، الامر الذي يميزها عن الجزاءات الادارية التأديبية²، فالسلطة القضائية وحدها هي المخول لها قانونا إصدار الأوامر والقرارات الجزائية المتضمنة العقوبات.

(4)-خاصية المساواة:

يقصد بهذه الخاصية أن جميع المتهمين على قدم المساواة أمام القضاء للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية دون استثناء من توافرت فيهم جميعا الشروط القانونية ، وتحديد متى توفر الشروط من عدمها يرجع الى السلطة التقديرية القاضي في تقدير ذلك.

ثانيا : الخصائص التي تنفرد بها عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تتميز بدايتها فهي تنفرد عن باقي العقوبات بخاصية الرضائية ، الخاصية التقنية ،الخاصية الاجتماعية³.

¹-سعادة عبد الكريم ، " عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 24-06" ، المرجع السابق ، ص 105

²-ليندا محمد نيص : " المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي و الأردني" المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، القاهرة ، مصر ، المجلد 63 ، العدد 1 ، 2020 ، ص91

³-ليندا محمد نيص ، المرجع السابق ، ص94

(1)-الخاصية الرضائية :

تتوقف عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على مدى قبولها من المحكوم عليه- بالأخص عندما يتعلق بتنفيذ العقوبة- لذا لا يمكن للقاضي أن يقرر وضع المحكوم عليه تحت هذا النظام دون أن يقترح ذلك صراحة للمحكوم عليه والتأكد من موافقته الصريحة ، فهذه الخاصية هي أهم ما يميز هذا النظام ، إذ ينبغي على القاضي أن ينطق بالعقوبة الأصلية السالبة للحرية أولاً ثم بأخذ رأي المحكوم عليه وتخييره بين هذه العقوبة وبين عقوبة الوضع تحت المراقبة ، فإذا قبل المحكوم عليه أشار القاضي إلى ذلك في منطوق حكمه مع أخذ إشهاد بواسطة أمين الضبط الذي يحرر ذلك في سجل الجلسة.

(2)- الخاصية التقنية:

يقوم الطابع التقني في هذا النوع من العقوبة أساساً على الوظيفة التي تؤديها آلية المراقبة وأبرزها جهاز السوار الإلكتروني الذي يوضع في معصم اليد أو مفصل الرجل والذي يبعث إشارات إلى مركز الاستقبال وهو مركز المراقبة الإلكترونية الذي يسمح بمراقبة تحركات المحكوم عليه عن بعد مع تحديد بدقة مكان تواجد¹.

(3)-الخاصية الاجتماعية:

إن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا تحرم الخاضع لها من مزاولة مهنته أو نشاطه بالرغم من أنها تحصر حرية تنقله في إطار مكاني ضيق ، فهي ذات طابع اجتماعي بالدرجة الأولى² ، ومن أبرز الخصائص التي تميز العقوبات البديلة بصفة عامة عن العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الثاني: نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظام أنجلوسكسوني إذ ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية والتي أدرجته في تشريعاتها العقابية بعد عدة تجارب قام بها المختصين في مجال التكنولوجيا ، ثم انتشر إلى كندا التي اعتمدته رسمياً في قوانينها الداخلية وانتشر بعدها إلى أوروبا حيث كانت بريطانيا أول دولة أوروبية تتبناه ثم توسع مجال تطبيقه على كل من السويد ، ألمانيا ، بلجيكا وفرنسا.

¹-صفاء الأوثاني ، المرجع السابق ، ص135

²-رياض فوخال : " أثر المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه في ظل القانون الجزائري " ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار تليجي الأغواط ، العدد3 ، ماي2018 ، ص329

ليس هذا فحسب بل انتشر أيضا في الدول الافريقية والعربية ، بحيث كانت دولة جنوب افريقيا أول دولة تتبناه وتليها الجزائر ثم أدرجته العديد من الدول العربية في تشريعاتها العقابية.

الفرع الأول: نشأة وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

إن نظام المراقبة الإلكترونية وليد تطورات متتالية لمساعي إصلاح العدالة الجنائية، وعلى خلاف نظام الإفراج المشروط الذي هو ذو منشأ أوروبي ، فإن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ذو منشأ أنجلوسكسوني ، إذ ظهر في القرن العشرين في أمريكا ثم انتقل الى مختلف دول العالم منها كندا ، بريطانيا ، بلجيكا ، فرنسا ، في الدول العربية ومنها الجزائر.

أولاً: في الدول الأنجلوسكسونية:

(1)-في الولايات المتحدة الأمريكية:
يرجع الفضل في ظهور هذا النظام الى الأخوين شفيتسجيبيل Schwitzgebel وهما باحثين بجامعة هارفارد الأمريكية بحيث استطاعا عن طريق تجارب مع أجهزة المراقبة الإلكترونية النموذجية ، تطوير جهاز القياس اللاسلكي عن بعد بوزن كيلو غرام واحد يمكن ارتداؤه بواسطة شخص بحيث يرسل هذا الجهاز اشارات الى وحدة تعقب صارخية معدلة تبعد حوالي 400متر ، ولقد قام هذين الباحثين بتطويره واستخدامه على المجرمين الأحداث¹.

غير أنه يعود الفضل في ظهور هذا النظام بصورته الحالية الى القاضي الأمريكي جاك لوف Jack Love من ولاية نيومكسيكو الذي أقنع خبير الإلكترونيات مايكل غوي بتصميم جهاز مراقبة ، وبعد أن أصدرت الولاية تشريعا يقنن هذا النظام في سنة 1980 تحت تسمية Monitoing électronique أصدر القاضي جاك لوف الحكم على أول جاني بالإقامة الجبرية مع المراقبة الإلكترونية سنة 1983 ، وتبعته ولاية فلوريدا ، لينتقل بعدها الى مختلف الولايات الأمريكية بحيث لم يعد ينحصر غايته في محاولة إصلاح الجاني وتأهيله فقط بل اعتبر وسيلة ناجعة تساهم في الحد من ظاهرة اكتظاظ السجون الأمريكية والتقليل من النفقات العمومية².

¹-صفاء الأوثاني ، المرجع السابق ، ص149

²-سعادة عبد الكريم : " الأنظمة العقابية البديلة على ضوء التشريع العقابي " رسالة دكتوراه ، جامعة قلمة ، السنة الجامعية 2025/2024 ، ص278

(2)-في كندا:

لقد اعتمدت كندا رسميا نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في تشريعها العقابي بموجب القانون رقم 12-1989 الصادر بتاريخ 12/04/1989 كبديلا للعقوبة السالبة للحرية¹.

غير أنه وقبل اعتماد هذا النظام رسميا ، سعت الى تجربته لأول مرة على التراب الكندي في محافظة كولومبيا البريطانية وذلك سنة 1987 ثم انتشر تطبيقه تدريجيا بالنسبة لباقي المقاطعات واستمر الأمر على هذا الحال مدة سنتين أي سنة 1987 و1988 إلى أن تم تقنينه سنة 1989².

(3)-في بريطانيا:

تعتبر بريطانيا من الدول السبّاقة في أوروبا الى اعتماد نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إذ سعت إلى تفعيله ثم تقنينه رسميا سنة 2003 بعد صدور قانون العدالة الجنائية ، وذلك بعد إجراء عدة تجارب سنة 1988 و1989 ارتكزت على الحبس المؤقت كما استخدمت بريطانيا المراقبة الالكترونية للأشخاص الخاضعين لحضر التجوال بموجب قانون مكافحة الارهاب وتحقيقاته لسنة 2011³.

ثانيا في الدول اللاتينية والجرمانية:

(1)-في ألمانيا:

لقد أدرجت ألمانيا رسميا نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتشريعاتها العقابية سنة 2011 بالرغم من أنها سعت الى تجريبه سنة 2000 بولاية هيسن ، إذ استهدفه مشروع هيسن بالإضافة الى المشتبه فيهم الموضوعين في الحبس الاحتياطي وبشكل رئيسي ، أيضا الاشخاص الغير موثوق فيهم أي في احترامهم لشروط الاختبار الذي تضعها المحاكم⁴.

¹-المرجع السابق ، ص279

²-صفاء الأوثاني ، المرجع السابق ، ص155

³-ياسين مفتاح : "المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية في التشريع الإنجليزي" مجلة دراسات وأبحاث جامعة زيان عاشور ، جلفة ، مجلد 10 ، عدد 03 ، ص304

⁴-Rita Hower Kemp : " Le développement de la surveillance électronique en Allemagne ; mise en œuvre technologie et rendormes "article en ligne voir le site <https://droit.cairn.info> , consulté le 14/05/2026 à 10h00

(2)-في فرنسا:

لقد تبنى المشرع الفرنسي هذا النظام بموجب القانون الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 والذي تم تعديله للعديد من المرات بحيث كرسه في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي في المواد 7-723 إلى 13-723 و أيضاً في قانون العقوبات من خلال المواد 96-96-131 وما يليها¹.

غير أنه يستوجب الاشارة الى أن فكرة المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية وكوسيلة لمنع للعود ومكافحته ظهرت سنة 1989 أي قبل 10 سنوات من اعتماده وذلك على يد النائب البرلماني الفرنسي جيلبر بونميسون Gilbert Bonemoicen وذلك في اطار اللجنة المشكلة لدراسة تطوير الخدمات العقابية في فرنسا ، بحيث تضمن التقرير اقتراحات لعصرنة المؤسسات العقابية ومن بينها اقتراح المراقبة الالكترونية كآلية للحد من اكتظاظ السجون ، لكن هذا الاقتراح تم رفضه أنداك ، وقد تبنى ذات الفكرة السيناتور قي كبنال Gup Cabnal سنة 1996 ليتم تكريسها رسميا في التشريع العقابي الفرنسي سنة 1997².

ولقد سعى التشريع الفرنسي الى تطوير وتوسيع مجال العمل بهذا النظام وذلك من خلال ادخاله لمجموعة من التعديلات على القانون رقم 97-1159 ، حيث عرف العديد من صور التطبيق على أرض الواقع على غرار:

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

- 01-كبديل لإجراء الحبس المؤقت.
- 02-كنظام عقابي بديل للعقوبة السالبة للحرية.
- 03-كوسيلة للتنفيذ العقابي.
- 04-إجراء مقرر في اطار المتابعة الاجتماعية القضائية.
- 05-كأحد التدابير الاحترازية³.

ثالثا في التشريعات العربية:

(1)-الامارات العربية المتحدة:

تعتبر الامارات العربية ثاني دولة عربية بعد الجزائر التي تبنت نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إذ أدرجته في تشريعها العقابي بصدور مرسوم بقانون إتحادي رقم 17

¹ - Loi N°1159-97 du 19/12/1997 ; JORF N°295 du 20/12/1997

²-سعادة عبد الكريم:" الأنظمة العقابية البديلة على ضوء التشريع العقابي " ، المرجع السابق ، ص 290

³-سعادة عبد الكريم:" الأنظمة العقابية البديلة على ضوء التشريع العقابي" ، المرجع السابق ، ص 291

لسنة 2018¹، الذي عدل أحكام قانون الاجراءات الجزائية الصادر تحت رقم 35 سنة 1992، إذ خصصت له المواد من 355-385 منه واعتمده كبديل للحبس المؤقت وكبديل للعقوبة.

وتجدر الملاحظة على أن الامارات العربية المتحدة شرعت في تجربة هذا النظام في أكتوبر 2017 أي قبل تقنينه ، حيث بدأ استخدام السوار الالكتروني لتحديد النطاق الجغرافي في الاوقات المحددة للخاضع للمراقبة على مستوى إمارة أبو ظبي وذلك بعدما أطلقت الشرطة بالتنسيق مع دائرة القضاء نظام المراقبة كبديل للحبس قصير المدة².

(2)-تونس:

تأثر المشرع التونسي بدورة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إذ أدرجه ضمن تشريعه العقابي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 29-20 الصادر بتاريخ 10 جوان 2020³، رغبة منه في مواكبة التكنولوجيات الحديثة في مجال تنفيذ العقوبة المساهمة في اصلاح الجاني وتأهيله والتخفيف من ظاهرة اكتظاظ السجون.

وتضمن القانون السالف الذكر صورتين ، صورة هذا النظام باعتباره بديل للإجراء الحبس الاحتياطي ويختص بإصداره قاضي التحقيق ، وهو من يتولى متابعة الخاضع له، والصورة الثانية تتمثل في اعتباره بديل للعقوبة السالبة للحرية بشرط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً⁴.

(3)-في الجزائر:

في اطار اصلاح العدالة الذي تبنته الجزائر منذ سنة 1999، أدرج المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بتاريخ 2015/07/23 بموجب الامر رقم 02-15⁵، المعدل لقانون الاجراءات الجزائية لأول مرة واعتبره بديل للحبس المؤقت يعود اختصاصه لقاضي التحقيق ، وكذا لقاضي المثول الفوري.

¹-الزرعوني مها وهياجنة أحمد : " المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة في التشريع الإماراتي " دراسة مقارنة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، المجلد 20 ، العدد 3 ، 2023 ، ص 291 ،

²-نفس المرجع ونفس الصفحة

³-جابر غنيمي : " المراقبة الإلكترونية في ظل القانون الجزائي التونسي " مقال منشور بتاريخ 2021/09/12 أنظر إلى الرابط: <https://Shamsalyaom.com> ; Consulté le 15/05/2026 à 10h15mn

⁴-الزرعوني مها وهياجنة أحمد ، المرجع السابق ، ص 293

⁵-المادة 125 مكرر من الأمر رقم 02-15 السالف ذكره و الملغي بموجب القانون رقم 14-25 سالف ذكره والذي عوضه بالمادة 198

غير أنه عندما ألغى المشرع الجزائري قانون الاجراءات الجزائية برمته بموجب القانون رقم 25-14 أشار اليه من جديد من خلال المادة 198 والمادة 483 منه .

وفي سنة 2018 أدرج هذا النظام كبديل للعقوبة بموجب القانون رقم 18-01 الصادر بتاريخ 2018/01/30¹، وبعد مرور ستة سنوات اعتمد المشرع مرة أخرى بموجب القانون رقم 24-06²، هذا النظام كعقوبة بديلة ولكن هذه المرة نلاحظ أنه قد أعطى صلاحية منحها الى قاضي الحكم متى توافرت الشروط القانونية وأهمها أن لا تتجاوز مدة الحبس 3 سنوات ، هذا أو بعدما كانت صلاحية منح هذا النظام الى قانون تطبيق العقوبات في ظل القانون 18-01 السالف الذكر .

غير أنه تستوجب الملاحظة على أنه وعلى أثر صدور القانون رقم 25-14 (قانون الاجراءات الجزائية الجديد) منح أيضا صلاحية إصدار هذه العقوبة البديلة لقاضي تطبيق العقوبات في اطار أنظمة تكييف العقوبة طبقا للمواد 627-628-629-630 منه وجعله ذو طابع قضائي يخضع الى درجتي التقاضي بعدما كان ذو طابع اداري.

الفرع الثاني: تمييزه عن الأنظمة المشابهة له

لجأت أغلب التشريعات الى تبني بدائل العقوبة السالبة للحرية في اطار الاصلاحات التي عرفتها السياسة الجنائية والعقابية نظرا لما أنجر عن العقوبات المقيدة للحرية من مساوئ أثرت بشكل مباشر على الجاني وعلى المجتمع ككل.

وتتمثل بدائل العقوبة في نظام العمل للنفع العام ، ونظام الافراج المشروط ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة ونظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

(أ)- تمييزه عن نظام الافراج المشروط:

إن نظام الافراج المشروط هو نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المقررة والمحكوم بها عليه وذلك متى توافرت شروط معينة تم النص عليها في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم السالف ذكره وذلك من خلال المواد من 134 الى 150 ، فلا يتطلب هذا النظام إخضاع المفرج عنه للمراقبة وإنما يكفي أن يفرض عليه قيود يلتزم بها ولا ينبغي مخالفتها وإلا تلغى استفادته من الافراج

¹- القانون رقم 18-01 عدل القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، وأضاف له المواد 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 منه السالف ذكره

²- المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 24-06 الصادرة بتاريخ 2024/04/28 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 الصادر بتاريخ 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر العدد 30 الصادرة بتاريخ 2024/04/30

ويعود الى المؤسسة العقابية¹، وبالتالي يتشابه الافراج المشروط مع المراقبة الالكترونية في كون أن كلا النظامين يتيحان الفرصة للمحكوم عليه بمباشرة شؤونه اليومية وتنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية.

في حين يختلف النظامان من حيث امكانية تنفيذ العقوبة في ظل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية دون دخول المؤسسة العقابية مطلقا ، أما نظام الافراج المشروط فإنه يستحيل الاستفادة منه الا بعد أن ينفذ المحكوم عليه جزء من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها داخل السجن².

(ب)-تميزه عن نظام إيقاف التنفيذ:

لقد أدرجت أغلب التشريعات الجزائية نظام وقف تنفيذ العقوبة كإجراء قضائي خاضع لسلطة القاضي التقديرية ، ولقد تبناه المشرع الجزائري بموجب المواد 754 و 755 من ق ج ، ويقصد به تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط الالتزام بموقف معين يحدده القانون ، كما هو الشأن بالنسبة لقانون الاجراءات الجزائية الذي يشترط ألا يصدر ضد المحكوم عليه خلال مهلة 5 سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو القرار الصادر عن المجلس ، في حالة ما إن كانت عقوبة الحبس المحكوم بها تتجاوز مدة 6 أشهر.

وفي حالة ما إذا كانت عقوبة الحبس تقل عن 6 أشهر فإن مدة الاختيار تحدد بستنين. فيتحد النظامين كون أن كلاهما لا يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية ، وأن كلاهما يسعى الى تجنبه مضار السجن وآثاره السيئة سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الأسري.

في حين يختلف النظامين في كون أن إيقاف التنفيذ يعتبر بمنزلة تعليق تنفيذ العقوبة بينما نظام المراقبة الالكترونية فهو يعد بمنزلة تنفيذ العقوبة ، كما أن هذا الأخير يشمل عقوبة الحبس السالبة للحرية في حين أن نظام إيقاف التنفيذ يشمل عقوبة الحبس والغرامة معا³.

¹-حسنية غواس : " المراقبة الإلكترونية كآلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية " كتاب جماعي دولي حول " مستقبل الجاني في السياسة العقابية المقارنة " الطبعة الأولى ، المركز المغربي -شرق ، أدني للدراسات الإستراتيجية ، مارس 2023 ، المملكة المتحدة ، بريطانيا ، ص 437

²-المرجع نفسه ، ص 439

³-براشد حمد البلوشي، المرجع السابق ، ص 246

(ج)- تمييزه عن عقوبة العمل للنفع العام:

تبنى المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون رقم 09-01¹ من خلال المادة 5 مكرر والتي تم تعديلها بموجب القانون رقم 24-06²، وهو نظام يعرف على أنه يلتزم المحكوم عليه بالعمل لصالح النفع العام أي داخل إدارات ومؤسسات عمومية بدون أجر خلال ساعات يوميا محددة قانونا بدلا من إدخاله للمؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية .

يتفق النظامين في أن كلاهما يجنب المحكوم عليه مساوئ السجن وآثاره السلبية عليه وعلى المجتمع ، كما يتفقان كون أن كلاهما يشترط لتفعيله موافقة المحكوم عليه ، غير أنهما يختلفان في كون أن نظام المراقبة الإلكترونية لا يعتبر بديلا عن العقوبة السالبة للحرية فحسب بل يمكن اتخاذه كبديل عن الحبس المؤقت أي كإجراء أمني لضمان تنفيذ أحد تدابير الرقابة القضائية³.

المبحث الثاني : أحكام تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

عندما تبنى المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عقابي حديث وكبديل للحبس المؤقت في تشريعاته الداخلية سواء من خلال القانون 15-02⁴، أو من خلال القانون رقم 18-01⁵، أو من خلال القانون رقم 25-14⁶، حدد ضوابطه وإجراءاته وكذا الجهات المنوطة بها قانونا تطبيقه كما حدد مختلف الآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزامات المفروضة على المحكوم عليه علما بأن هذا النظام كغيره من باقي أنظمة تكيف العقوبة لا يعد حقا إلزاميا مكفولا ، وإنما تبقى السلطة التقديرية دائما لقاضي تطبيق العقوبات لكون أن طلب للوضع تحت هذا النظام يبقى مجرد التماس.

كما أن اعتماد أغلب التشريعات العقابية الحديثة ومنها التشريع الجزائري لهذا النظام من شأنه أن يحقق عدة أبعاد بالنسبة للمحكوم عليه أهمها البعد الاصلاحى والتأهيلي وتجنبه مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وما ينجر عنها من العود الإجرامي ، كما تحقق أيضا أبعادا هامة بالنسبة للدولة خصوصا الأبعاد الاقتصادية تساهم في التقليل من

¹-القانون رقم 09-01 الصادر بتاريخ 25/02/2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري ، ج ر العدد 15 الصادرة بتاريخ 2009/02/25

²-القانون رقم 24-06 الصادر بتاريخ 28/04/2024 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، السالف ذكره

³-حسينة غواس ، المرجع السابق ، ص 440

⁴-القانون رقم 15-02 المعدل للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى بموجب القانون رقم 25-14 السالف ذكره

⁵-القانون رقم 18-01 المعدل للقانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجن السالف الذكر.

⁶-القانون رقم 25-14 الصادر بتاريخ 03/08/2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، السالف الذكر.

النفقات المالية والحد من اكتظاظ السجون بالإضافة الى البعد العقابي الذي يقوم على استبعاد فكرة الردع العام والخاص وتبنى فكرة إعادة الاصلاح الاجتماعي للمحكوم عليه.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تبيان شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية وإجراءاته من جهة (المطلب الأول) على أن نتطرق إلى أبعاد هذه العقوبة من جهة ثانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية وإجراءات تفعيله.

لقد حدد المشرع الجزائري الأطر القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من خلال تشريعاته بعد اعتماده رسميا ، حيث وضع شروط تطبيقه سواء الشروط القانونية المتعلقة بالمحكوم عليه أو بالعقوبة ذاتها أو الشروط الفنية والتمثلة في جهاز السوار الالكتروني ، جهاز الاستقبال ، مركز المراقبة ، ومكتب التسيير العملياتي.

كما اعتمد أيضا إجراءات تفعيله وكذا الجهة القضائية المختصة بذلك وكيفية تشكيل الملف كما يبين حالات إلغائه أو استبداله بنظام آخر ، ومن أجل توضيح هذا ، سنسعى في فرع أول تبيان شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، ثم نتطرق إلى إجراءات تفعيله وكيفية إلغائه أو استبداله بنظام آخر في فرع ثاني.

الفرع الأول: شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية

باستقراء النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، يتضح جليا بأنه يتوقف تطبيق هذا الأخير بتوافر نوعين من الشروط ، شروط قانونية وأخرى تقنية.

أولا /الشروط القانونية:

(أ)-شروط متعلقة بشخص المحكوم عليه:

لكي يستفيد المحكوم عليه من أحكام هذا النظام لا بد أن تتوفر شروط محددة على سبيل الحصر نوردتها فيما يلي:

1)-**شرط السن** ، بمعنى يجب أن يكون المحكوم عليه بالغا الأهلية الجزائية أي يبلغ 18 سنة كاملة استنادا الى نص المادة 150 مكرر 7 من القانون رقم 04-05 المعدل بموجب القانون 01-18 السالف ذكرهما ، أما فيما يخص القصر ، فلقد أشارت إليهم المادة 150 مكرر 2 من نفس القانون على أنه: " لا يمكن أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سنة 18 سنة من نظام المراقبة الالكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني".

(2)-**عدم إلحاق الضرر بصحة المعني** ، بمعنى يجب ألا يضر حمل السوار الإلكتروني في معصم اليد أو أسفل قدم المحكوم عليه بشكل مستمر طيلة مدة العقوبة ، بصحة المعني ، ويثبت هذا بموجب شهادة طبية وهذا ما أشارت إليه المادة 150 مكرر 03 من القانون السالف الذكر.

(3)-**أن يثبت المحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابت**¹ ، وهذا شرط منطقي إذ أن مقر الوضع تحت هذا النظام يمكن أن يفرض على المحكوم عليه عدم مغادرة مكان إقامته.

(4)-**أن يسدد المحكوم عليه الغرامات المالية الجزائية المحكوم بها**²، غير أن هذه المادة اكتفت بالنص على تسديد الغرامات المالية ولم تشر إلى المصاريف القضائية ، كما أنها لم تنص إطلاقاً على تسديد التعويضات المحكوم بها لصالح الطرف المدني³ على خلاف ما نص عليه و شرطاً في نظام الإفراج المشروط.

(5)-**موافقة المحكوم عليه على خضوعه لنظام المراقبة الإلكترونية** ، ويعد هذا الشرط أساساً وجوهرياً لكون أن المراقبة الإلكترونية تفرض قيوداً على حرية التنقل وحرمة الحياة الخاصة ، وهي حقوق محمية ومقدمة نصت عليها أغلب الاتفاقيات والداستاتير⁴.

ولقد أجاز المشرع الجزائري للمستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ممارسة نشاط مهني أو مزاولة دراسة أو تكوين ، أو متابعة لعلاج طبي أو مشاركته في واجبات الحياة العائلية⁵.

(6)-**ألا يكون المحكوم عليه سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة وأخل بالالتزامات المترتبة عليه**⁶، بمعنى لا يكفي التأكد من أن المحكوم عليه سبق له الاستفادة من هذا النظام لكي يتم إقصاؤه من الاستفادة منه مرة ثانية بل ينبغي التأكد من أنه أخل عن الالتزامات التي كانت مفروضة عليه سابقاً.

(ب)-الشروط المتعلقة بالعقوبة ذاتها:

(1)-**يجب أن يكون الحكم الجزائي المنطوق به ، نهائي غير قابل لأي طعن من طرف الطعن في الأحكام القضائية الجزائية**⁷.

1--المادة 150 مكرر 3 ف2 من القانون رقم 04-05 المعدل بالقانون 01-18 السالف الذكر

2-المادة 150 مكرر 3 ف4 من القانون رقم 04-05 المعدل بالقانون 01-18 السالف الذكر

3-سعادة عبد الكريم: " الأنظمة العقابية البديلة على ضوء التشريع العقابي " ، المرجع السابق ، ص303

4-حسينة غواس ، المرجع السابق ، ص441

5-المادة 150 مكرر الفقرة الأخيرة من القانون رقم 04-05 المعدل بالقانون رقم 01-18 السالف الذكر

6-المادة 150 مكرر 3 ، الفقرة 1 من نفس القانون

7-المادة 05 مكرر ف2 من القانون رقم 06-24 المعدل لقانون العقوبات ، السالف الذكر

(2)-يجب ألا تتجاوز العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها أو باقي هذه العقوبة مدة ثلاث سنوات ، وهو الشرط الذي نص عليه صراحة أحكام المادة 150 مكرر 1 في فقرتها الأولى من القانون رقم 04-05 المعدل بالقانون رقم 18-01 السالف الذكر المتضمن تنظيم السجون.

(3)-يقرر قاضي تطبيق العقوبات استخدام هذا الاجراء إما تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصا أو عن طريق محاميه ، في حالة العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو عندما تكون العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة مما يستنتج بمفهوم المخالفة أن المراقبة الالكترونية تخص الجرح بالدرجة الأولى والجنايات إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة ثلاث سنوات استنادا إلى المادة 150 مكرر 1 من الفقرة الأولى من القانون السالف الذكر.

غير أنه بصور القانون رقم 24-06 المعدل لقانون العقوبات أضاف المشرع الجزائري شرطا آخر و هو أن تكون العقوبة المقدرة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حسب¹، مما يفيد صراحة بأن هذا النظام يطبق على الجرح ويستبعد الجنايات.

ثانياً/الشروط التقنية:

تتمثل الشروط التقنية الواجب توافرها لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في:

- جهاز السوار الالكتروني.
- جهاز الاستقبال.
- مركز المراقبة.
- مكتب التسيير العملياتي.

(1)-جهاز السوار الالكتروني:

هو جهاز إلكتروني صغير الحجم مصنوع عادة من مادة البلاستيك ، يتم وضعه في معصم اليد أو أسفل قدم المحكوم عليه ، حيث تتم من خلاله مراقبته إلكترونياً.

¹-المادة 5 مكرر 7 الفقرة الاولى من القانون رقم 24-06 المعدل لقانون العقوبات السالف الذكر

يتم تركيب هذا الجهاز وفتحه عن طريق برنامج معد لذلك خصيصاً ولا يمكن فتحه يدوياً ، يحتوي على بنك للطاقة يمكن من خلاله شحن البطارية في حالة النفاذ إذا كان المحكوم عليه خارج المنزل وهو جهاز مقاوم جداً للحرارة والرطوبة والماء والغبار والأتربة ، ومقاوم للأشعة البنفسجية ومضاد للاهتزازات والصدمات ومحاولة الاختراق أو الفتح¹.

وفيما يخص مبدأ عمل هذا السوار ، فإنه يقوم بتوجيه وإرسال ذبذبات وإشارات إلكترونية تتم ترجمتها للتمكن من معرفة مكان تواجد المحكوم عليه و إبقائه تحت الرقابة المستمرة طيلة مدة 24/24 ساعة وذلك يسمح بالتأكد من أن المحكوم عليه قد التزم بالنطاق الجغرافي المحدد له في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، غير أنه وبمجرد اقتراب المحكوم عليه من الحدود الجغرافية المرسومة له في المقرر والتي يحظر عليه تجاوزها بمسافة تساوي أو تقل عن 500 متر يقوم جهاز السوار الإلكتروني بإرسال إنذار إلى جهاز الاستقبال المتواجد بمركز المراقبة².

(2)-جهاز الاستقبال:

وهو جهاز ثابت يوضع في مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة ، موصول بخط هاتفي ، يستقبل المعلومات والإشارات من جهاز الإرسال وهو السوار الإلكتروني وبدوره يرسل تلك الرموز إلى الجهاز المركزي³.

(3)-مركز المراقبة:

وهو عبارة عن كمبيوتر مركزي موضوع على مستوى إدارة السجون في مكان مخصص للمراقبة الإلكترونية ، إذ يتولى مقارنة الرموز المستقبلية بالبرنامج المحدد مسبقاً للشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية ويحلل هذه الرموز ، وكل تجاوز أو إخلال بالشروط المعدة يمنح إشارة إنذار إلى المصلحة المختصة في المراقبة⁴.

(4)-مكتب التسيير العملياتي:

مكتب التسيير العملياتي عبارة عن مصلحة للمراقبة ، تحتوي على جهاز استقبال يعمل على تسجيل ونشر كل الإنذارات المستقبلية ويحلل كل تحركات الخاضع للمراقبة⁵.

¹-راضية مشري ومونة مقالتي: "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسات العقابية الجزائرية" مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، كلية القانون ، جامعة الكويت ، السنة العاشرة ، العدد 03 ، العدد التسلسلي 39 ، يونيو 2022 ، ص 407

²-سعادة عبد الكريم: "الأنظمة العقابية البديلة على ضوء التشريع العقابي" ، المرجع السابق ، ص 304

³-راضية مشري ومونة مقالتي ، المرجع السابق ، ص 408

⁴-حسينة غواس ، المرجع السابق ظن ص 443

⁵-نفس المرجع

الفرع الثاني: إجراءات تفعيل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإغائها

أ- إجراءات تفعيل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

أولاً (الجهة القضائية المختصة:

استناداً الى المادة 627 من ق ا ج ايتولى قسم تطبيق العقوبات بمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يرأسه قاضي تطبيق العقوبات ، الفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية ومنها بالأخص طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية وتفصل غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي في استئناف أحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات.

ويختص قسم تطبيق العقوبات في البث بموجب حكم في طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ، بمعنى أن أنظمة تكييف العقوبة أصبحت في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجديد القانون رقم 14-25 السالف الذكر ذات طبيعة قضائية تخضع إلى درجتي التقاضي على خلاف ما كانت عليه سابقاً أي ذات طبيعة إدارية.

ويحدد الاختصاص المحلي لقسم تطبيق العقوبات في مجال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على النحو التالي:

أ)- بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس ، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يتواجد بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها.

ب)- بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس ، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يتواجد بدائرة اختصاصه مكان الإقامة الاعتيادي للمحكوم عليه².

غير أنه يستوجب الملاحظة على أنه وفقاً للقانون رقم 06-24 المعدل لقانون العقوبات السالف الذكر يمكن لجهة الحكم أي يمكن لقاضي الحكم أن يستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية³.

ثانياً: إخطار الجهة القضائية لتطبيق العقوبات:

تخطر الجهة القضائية لتطبيق العقوبات من طرف:

01- المحكوم عليه بموجب عريضة مكتوبة وموضوعة من طرفه أو من محاميه.

02- النيابة العامة.

¹- القانون رقم 14-25 السالف الذكر

²- المادة 628 من ق ا ج

³- المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 06-24 ، السالف الذكر

03-قاضي تطبيق العقوبات¹.

ثالثاً: كيفية تشكيل الملف والفصل في طلب المحكوم عليه:
استناداً الى نص المادة 631 من ق ا ج يتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيل الملف الذي يحتوي على ما يلي:

- 01-طلب المعني بالأمر برغبته في الخضوع إلى الوضع من المراقبة الإلكترونية.
- 02-نسخة من الحكم أو القرار الجزائي النهائي.
- 03-نسخة من شهادة عدم الطعن للشخص في الحكم أو القرار السالف الذكر.
- 04-نسخة من إيصال تسديد الغرامات الجزائية.
- 05-شهادة الوجود بالنسبة للأشخاص المسجونين.
- 06-شهادة الإقامة للمعني.
- 07-شهادة ميلاد المعني.
- 08-شهادة طبية يتم فيها الإشارة الى أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني².
- 09-نسخة من صحيفة السوابق العدلية.

ويتولى قاضي تطبيق العقوبات إرسال الملف إلى النيابة التي تتولى جدولته في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ استلامه وتسهر على إخطار المحبوس و/أو محاميه بتاريخ الجلسة خلال مهلة 48 ساعة ، على الأقرب قبل انعقادها ، ويوضع الملف تحت تصرف المحامي.

وفي اليوم المحدد تفتح الجلسة بتقرير شفوي يتلوه قاضي تطبيق العقوبات بعد التحقق من صحة استدعاء الأطراف وتمكينهم من نسخة من الملف ، ويستمع للمعني و/أو محاميه ولالتماسات النيابة ، ويحرر أمين ضبط الجلسة محضر إثبات الإجراءات ويوقعه بمعية رئيس الجلسة³ ويصدر الحكم أو القرار فور انتهاء الجلسة أو بعد وضع الملف في المداولة في التاريخ الذي يحدده القاضي⁴.

ويستوجب المشرع أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة في طلبات تكييف العقوبة مسببة ، وهي قابلة للطعن من طرف المحكوم عليه والنيابة⁵، كما أنه استناداً إلى نص المادة 634 من ق ا ج يتضمن الحكم أو القرار إما الموافقة وإما الرفض ، وفي حالة الرفض⁶ ،

¹-المنشور رقم 18/6189 الصادر بتاريخ 2018/09/30 المتعلق بكيفيات تطبيق إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

²-المادة 630 من ق ا ج

³-المادة 632 من ق ا ج

⁴-المادة 633 ف1 من ق ا ج

⁵-المادة 633 ف2 من ق ا ج

⁶-انظر إلى نموذج مقرر رفض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الملحق رقم 01

لا يجوز المحكوم عليه تقديم طلب آخر إلا لأسباب جديدة أو بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يتضمن الحكم أو القرار في حالة قبول الطلب¹ إخضاع المستفيد الالتزام أو أكثر يحدده القاضي وينوه فيه أنه في حالة الإخلال بهذا الالتزام أو إذا صدر حكم جديد بإدانة بعقوبة سالبة للحرية يسقط حقه في الاستفادة بقوة القانون². وأخيرا فإن كل أحكام قاضي تطبيق العقوبات قابلة للاستئناف في ظرف 10 أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم بالنسبة لوكيل الجمهورية ، ومن تاريخ التبليغ بالنسبة للمحكوم عليه إذا صدر الحكم في غيبته ، ويجوز للنائب العام أن يستأنف الحكم في مهلة شهر من يوم النطق به³ وتتصدى غرفة تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي الطلب الاستئناف بتأييد الحكم أو بتعديله أو بإلغائه⁴، كما أن قرار هذه الغرفة غير قابل للطعن بالنقض في حالة واحدة فقط وهي عندما تكون العقوبة المتبقية تساوي خمس سنوات أو تقل عنها⁵.

رابعاً: حالة اقتراح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات

لقد منح المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-05 المعدل بموجب القانون رقم 01-18 وحتى من خلال أحكام قانون الاجراءات الجزائية⁶، لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية اقتراح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من تلقاء نفسه ، إذا ما رأى بأنه نظام فعال من أجل إصلاح وتأهيل المحكوم عليه ، عليه أن يحرر استمارة اقتراح هذا النظام⁷، ويتم ذلك بعد موافقة المعني بموجب استمارة الموافقة محررة من طرفه أو من طرف ممثله الشرعي إذا كان قاصراً⁸.

خامساً: التزامات الخاضع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-05 المعدل بموجب القانون رقم 01-18 المتضمن تنظيم السجون الالتزامات المفروضة على الخاضع للمراقبة الإلكترونية تتمثل فيما يلي:

¹-انظر إلى نموذج مقرر رفض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الملحق رقم 02 و 03

²-المادة 634 ف2 من ق إ ج

³-المادة 635 من ق إ ج

⁴-المادة 637 من ق إ ج

⁵-المادة 652 ف7 من ق إ ج

⁶-المادة 630 من ق إ ج

⁷-أنظر إلى الملحق رقم 03

⁸-المنشور رقم 18/6189 السالف الذكر

(أ)- من حيث النطاق الجغرافي ، يفرض على الخاضع لنظام المراقبة الإلكترونية بعدم مغادرة المنزل أو المكان المعني في الوضع خارج الفترات المحددة¹ أو عدم ارتياد بعض الأماكن أي أماكن بعيدة قد يرى فيها خطورة أو إمكانية العودة إلى الجريمة.

(ب)- من حيث الأشخاص ، يفرض على الخاضع للمراقبة الإلكترونية عدم الاجتماع مع بعض المحكوم عليه وعدم الاجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا أو القصر من أجل حمايتهم².

(ب)- إجراءات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية واستبدالها:

لقد أشار المشرع الجزائري من خلال المادة 634 من ق ا ج إمكانية إلغاء وسقوط حق المحكوم عليه في نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالة ما إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه والمحددة سابقا في الحكم بالوضع تحت المراقبة أو في حالة صدور حكم جديد بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية³.

وبالرجوع الى القانون رقم 04-05 المعدل بموجب القانون 01-18 فإنه قد نص صراحة من خلال المادة 150 مكرر 10 على إلغاء هذا النظام بعد سماع المعني في حالة إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه أو في حالة الادانة الجديدة أو بناء طلب المحكوم عليه أو بناء على طلب النائب العام⁴.

كما أجاز قانون الاجراءات الجزائية امكانية استبدال نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بنظام آخر بموجب أمر وبعد موافقة المعني وأخذ رأي النيابة⁵.

وفي حالة اعتراض النيابة على هذا الأمر أو عدم موافقة المعني في أجل لا يتعدى 10 أيام من تاريخ إخطارهما بمضمون الإجراء المزمع اتخاذه ، يحيل قاضي تطبيق العقوبات وجوبا الموضوع الى قسم تطبيق العقوبات الفصل فيه⁶.

المطلب الثاني: ابعاد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن اللجوء إلى تجسيد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية واعتمادها في التشريعات العقابية الحديثة يهدف الى تحقيق عدة أبعاد بالنسبة للمحكوم عليه منها تجنب

1-المادة 150 مكرر 5 من القانون رقم 04-25 المعدل بالقانون رقم 01-18

2-المادة 150 مكرر 6 من نفس القانون

3-أنظر الى نموذج التعهد بالتزام في الملحق رقم 06

4-أنظر إلى مقرر الإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الملحق رقم 05 و 07

5-المادة 638 ف1 من ق ا ج

6-المادة 638 ف2 من ق ا ج

مساوئ وسلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والعمل على إصلاحه وتأهيله والسماح له بقضاء العقوبة المحكوم بها عليه بين أفراد عائلته وداخل مجتمعه ، مما يحقق البعد الاجتماعي لهذا النظام فضلا على الأبعاد الأخرى بالنسبة للدولة وأهمها البعد الاقتصادي إذ تعمل على الحد من النفقات العمومية أي التقليل من النفقات المالية على اعتبار أن التقليل من المسجونين يؤدي الى التقليل من الأموال المتاحة للصحة والاطعام¹ وغيرها من الخدمات.

من هذا المنطلق ارتأينا من خلال هذا المطلب تبيان أبعاد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليه ، حيث نتطرق الى البعد الاصلاحى التأهيلي والبعد الاجتماعي من جهة (الفرع الأول) ثم نتناول أبعاد هذه العقوبة بالنسبة للدولة حيث نتناول البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي من جهة أخرى(الفرع الثاني)

الفرع الأول: أبعاد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليه

تحقق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليه بعدين: البعد الاصلاحى التأهيلي والبعد الاجتماعي.

(أ)- البعد الاصلاحى التأهيلي:

إن أهم دافع جعل أغلب التشريعات العقابية تتبنى نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكمن في كونه وسيلة فعالة لإصلاح الجاني وتأهيله ، ومن تم الدفاع عن المجتمع من خلال القضاء على العود الاجرامي².

فتكريس عقوبة الوضع تحت المراقبة تجمع بين تحقيق فكرة الردع ولا سيما الخاص منه كونها تفرض على المحكوم عليه الإقامة في حيز جغرافي محدد لا يمكن تجاوزه مما يقيد حريته ، ومن جهة أخرى ، فإنها تحقق إصلاح الجاني وتأهيله بعيدا عن أسوار المؤسسات العقابية كونها تسمح له بالبقاء داخل عائلته والعيش في مجتمعه ، وتسمح له بمزاولة الدراسة ومن ممارسة عمله.

ويرى الباحثين أيضا بأن الالتزامات التي يفرضها عليه خضوعه لنظام المراقبة الإلكترونية تولد لديه الرغبة في التغيير للأحسن ، وتنمي لديه روح المسؤولية ، مما يساهم في تهذيبه لنفسه ، الأمر الذي يحقق حقيقة الغاية من البعد الاصلاحى والتأهيلي لهذا النظام³.

¹-نضيرة بوعزة ، المرجع السابق ، ص186

²-عز الدين وداعي ، عماد الدين وادي : " الانتقال بنظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت إلى نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و أثره في ترشيد السياسة العقابية " ، مجلة أفق للبحوث و الدراسات ، المجلد 05 ، العدد 1 لسنة 2022 ، ص732

³-عز الدين وداعي ، عماد الدين وادي ، المرجع السابق ، ص733

(ب)-البعد الاجتماعي:

لا يخفى عل أحد بأن العقوبات السالبة للحرية تؤثر سلبا على جميع علاقات المحكوم عليه الاجتماعية والعائلية سواء علاقته بأسرته أو بأقاربه أو بالمجتمع بصفة واسعة.

فغياب المحكوم عليه عن عائلته يحرمها من الدور الذي يلعبه داخلها كزوج و كأب وأخ ، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تفكيك الأسرة عن طريق طلب الزوجة لفك الرابطة الزوجية وما قد ينجر عن ذلك من عواقب أخرى مثل التسرب المدرسي بالنسبة للأطفال لعدم وجود الرقابة الأبوية وأخطر من ذلك فقد يسهل جنوحهم فيدخلون مجال الاجرام بطريقة يصعب توقعها خصوصا في مجال استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما أنه ومن جهة ثانية ، فإن دخول الجاني السجن واختلاطه بباقي السجناء ولا سيما المعتادين الاجرام أي الذين يشكلون خطورة إجرامية من شأنه أن يؤدي غلى تأثره بهم مما يجعله يحترف الإجرام وبدلا من كسب المجتمع له كفرد صالح فإنه يكون قد خسره¹.

وبالتالي تظهر من هنا الأهمية القصوى للبعد الاجتماعي لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باعتبارها تسمح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة المحكوم بها عليه بين أفراد أسرته.

الفرع الثاني: أبعاد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للدولة

تتجلى لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدة أبعاد بالنسبة للدولة أهمها البعد الاقتصادي والبعد العقابي

(أ)-البعد الاقتصادي:

تظهر أهمية عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال هذا البعد الاقتصادي ، من ناحية الحد من مشكلة تكس السجون، حيث أن التزايد في استعمال العقوبات السالبة للحرية كرد فعل عقابي يؤدي الى تشكل ضغطا كبيرا على السجون ، الشيء الذي يعرقل أداء مهمتها الإصلاحية ، بل وأن الاكتظاظ يجعل منها المصدر الرئيسي لزيادة الخطورة الاجرامية².

¹- عبد الكريم سعادة : " عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 06-24 " : المرجع السابق ، ص110

²- عز الدين وداعي ، عماد الدين وادي ، المرجع السابق ، 731

كما أن هذه العقوبة البديلة من شأنها الحد من النفقات المالية الكبيرة التي تتكبدها الدولة اتجاه المسجونين فيما يخص نفقات إطعامهم وإقامتهم وملابسهم وغيرها من إنشاء السجون وصيانتها وتأمينها الى جانب الاستفادة من جانب الاستفادة من الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وما يمكن أن يقدموه للمجتمع في حالة إخضاعهم المراقبة الإلكترونية بدلا من الزج بهم داخل المؤسسات العقابية بدون أي فائدة¹.

(ب)-البعد العقابي:

تقوم السياسة العقابية التقليدية على فكرة الردع بنوعيه العام والخاص ، حيث أن الغرض الأساسي من توقيع العقوبة على المجرم هو تحقيق المنفعة الاجتماعية من خلال رده من جهة وردع أفراد المجتمع من الإقدام على ارتكاب الجريمة من جهة أخرى².

غير أن هذه الفكرة تعرضت للعديد من الانتقادات خصوصا في ظل السياسة العقابية المعاصرة القائمة على فكرة إعادة الإدماج الاجتماعي للمجرم بجميع الوسائل المتاحة على نحو يساهم في الحد من وقوع الجرائم ، وتعتبر عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أهم وأبرز العقوبات البديلة التي تولدت عن التطور العلمي والتكنولوجي واستخدام التكنولوجيات الحديثة في مجال تطبيق العقوبة.

ومن هذا المنطلق ، وأمام عجز العقوبة بمفهومها التقليدي على تحقيق الغرض المنشود منها وهو مكافحة العود الاجرامي فإن فكرة إعادة الإدماج الاجتماعي للمجرم واللجوء إلى هذه العقوبة البديلة تساهم في مواكبة التشريعات العقابية المقارنة للتوجيهات الجديدة للسياسة العقابية المعاصرة ، والالتزام بالتوصيات التي يتوصل إليها الفقه العقابي المعاصر من خلال ما يعقده من مؤتمرات دولية بهدف تطوير المنظومات العقابية³.

¹-المرجع نفسه

²-راضية مشري ومونة مقالتي ، المرجع السابق ، ص414

³-عبد الكريم سعادة : " عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 06-24 " : المرجع السابق ، ص111



الفصل الثاني :

التكييف القانوني لنظام الوضع

تحت المراقبة الإلكترونية

في التشريع الجزائري

الفصل الثاني : التكييف القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

لقد اختلف الفقه في تحديد التكييف القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وانقسم إلى عدة اتجاهات مختلفة تماماً من حيث مضمونها.

فذهب الاتجاه الأول إلى اعتباره تدبيراً احترازياً ، الغرض منه هو الحد من العود إلى العقوبة مرة أخرى ، بالإضافة إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حيث تم استغلاله كوسيلة لمكافحة الخطورة الإجرامية للجنة بعد استنفاد العقوبة السالبة للحرية¹.

وعلى خلاف الاتجاه الأول ، ذهب اتجاه ثاني من الفقه إلى اعتبار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية قائمة بذاتها ، تحتوي في تفاصيلها على جميع معاني العقوبة و ذلك لما تحمله من صفات الألم و القسر².

وذهب فريق آخر إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام على أساس أنه وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي ، بمعنى أنه نظام بديل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ، ينفذ خارج أسوار المؤسسات العقابية وذلك من أجل تفادي المساوئ الناشئة عن تنفيذ العقوبة بداخلها ، وبالتالي فهي تساهم في إدماج المحكوم عليه في المجتمع مرة أخرى.

غير أن المشرع الجزائري اعتمد في سبيل تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام على المرحلة الإجرائية التي يطبق من خلالها ، فاعتبره وسيلة بديلة للحبس المؤقت بموجب القانون رقم 02-15 ، يأمر به في مرحلة التحقيق القضائي أو في مرحلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المثل الفوري فقط عند اتخاذ ترتيبات الرقابة القضائية ، وذلك تجسيدا لقرينة البراءة .

كما اعتبره كوسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة التي لا تتجاوز مدتها 3 سنوات و ذلك بموجب القانون رقم 01-18 المتمم للقانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون ، بمعنى كأسلوب مستحدث للتنفيذ العقابي يتم بعد صدور الحكم النهائي.

¹-Couvrat (Pierre) ;op-cit, p395

²-صفاء الأوثاني : المرجع السابق ، ص 159

وأخيراً وبصدور القانون رقم 06-24 المتضمن تعديل قانون العقوبات اعتبر المشرع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عقوبة جزائية أصلية أدرجها ضمن أحكام قانون العقوبات في الفصل المتضمن للعقوبات الأصلية ، تختص بالحكم بها الجهات القضائية بحضور المحكوم عليه وبموافقته مع التنويه بذلك في الحكم¹.

على هذا الأساس ، سنسعى من خلال هذا الفصل إلى دراسة هذا النظام باعتباره وسيلة بديلة للحبس المؤقت في المبحث الأول ، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى تحديد إطاره القانوني وكذا الإجراءي باعتباره وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية من جهة و باعتباره عقوبة أصلية من جهة ثانية.

المبحث الأول : نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كوسيلة بديلة للحبس المؤقت

يحقق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت قدراً كبيراً من التوازن بين الحقوق و الحريات الشخصية وبين مصلحة الدولة ، بحيث لا يمكن الوصول إلى هذا القدر في ظل الحبس المؤقت في صورته التقليدية ، لذا سارع المشرع الجزائري إلى اعتماده في التشريع الإجراءي الجزائري ، إذ حدد ضوابطه ومجال تطبيقه كما حدد الجهات القضائية المخول لها قانوناً اتخاذها سواء في مرحلة مباشرة الدعوى العمومية على مستوى التحقيق القضائي² أو في المرحلة النهائية للدعوى العمومية أي مرحلة المحاكمة في بعض الجناح المحالة أمام المحكمة وفقاً لإجراءات المتول الفوري³.

غير أنه بالرغم من انتشار هذا النظام بشكل واسع و تعميم اعتماده في أغلب المنظومات القانونية على غرار المنظومة الجزائرية إلا أن عملية تطبيقه كبديل للحبس المؤقت أثارت العديد من الإشكالات القانونية تتعلق أساساً حول مدى حق المتهم الخاضع للمراقبة في التعويض في حالة الحكم ببراءته من الجناحة المتابع بها ، على اعتبار أن المراقبة الإلكترونية تؤدي إلى ما يسمى بالوصمة الاجتماعية و إلى انتهاك خصوصيته و خصوصية عائلته مما يسبب له أضرار معنوية جسيمة ، هذا فضلاً عن إشكالية خصم مدة المراقبة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في حالة ثبوت إدانته.

من هذا المنطلق ، سنتناول من خلال هذا المبحث من جهة تبيان الإطار القانوني لهذا النظام كبديل للحبس المؤقت في مرحلة التحقيق و المحاكمة (مطلب أول) ثم نتطرق من جهة ثانية إلى أهم الآثار المترتبة عنه مع تحديد إشكالية تطبيقه (مطلب ثاني).

¹-سعادة عبد الكريم : "عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 06-24":

المرجع السابق ، ص114

²-المادة 198 من القانون رقم 25-14 السالف الذكر

³-المادة 483 من القانون رقم 25-14 السالف الذكر

المطلب الأول: الإطار القانوني للمراقبة الإلكترونية كوسيلة بديلة للحبس المؤقت

على خلاف كل التشريعات العربية ، يعد التشريع الجزائري السابق في اعتماد نظام المراقبة الإلكترونية رغم حداثة ، كبديل للحبس المؤقت ، ضماناً لمبدأ قرينة البراءة من جهة والتأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت¹ ، ومن جهة ثانية ضمان لعدم التأثير على مجريات التحقيق بأن يمنع المتهم من الاتصال ببعض الأشخاص أو الاقتراب منهم حتى لا يمارس ضغط على الشهود أو الضحايا².

فأدرج المشرع الجزائري هذا النظام بموجب القانون رقم 15-02 الصادر بتاريخ 2015/07/23 عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية(الملغى) وذلك من خلال المادة 125 مكرر 1، والمادة 339 مكرر 6 وحدد طبيعته كوسيلة بديلة للحبس المؤقت ، وقد أبقى على هذا النظام عند صدور قانون الإجراءات الجديد وهو قانون رقم 25-14 الصادر بتاريخ 2025/08/03 السالف الذكر من خلال المادة 198 والمادة 477 و 478 منه ، إذ يختص به كل من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي وقاضي الحكم المكلف بالفصل في قضايا المثل الفوري أي في مرحلة المحاكمة.

وسنحاول من خلال هذا المبحث تبيان هذا النظام كبديل للحبس المؤقت في مرحلة التحقيق القضائي في فرع أول وفي مرحلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المثل الفوري في فرع ثاني.

الفرع الأول : المراقبة الإلكترونية كوسيلة بديلة للحبس المؤقت في مرحلة التحقيق القضائي

رغم حداثة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا أن التشريع الجزائري يعد أول تشريع عربي و ثاني إفريقيا تبناه كوسيلة بديلة للحبس المؤقت وذلك بموجب القانون رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية³ ، ولعل أن من أهم المبررات التي دفعت المشرع الجزائري إلى اعتماده تكمن في كونه نظام يجسد قرينة البراءة الذي يعتبر من المبادئ الدستورية الراسخة في النظم الديمقراطية ، والذي أقره الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948⁴ بموجب المادة 1/111 منه و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

¹-عز الدين وداعي ، عماد الدين وداي ، المرجع السابق ، ص734

²-المادة 197 من ق إ ج

³-القانون رقم 15-02 الصادر بتاريخ 2015/07/23 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية ، السالف ذكره

⁴-الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ 1948/12/10 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ

1963/09/10 ، ج ر العدد 64 الصادرة بتاريخ 1963/09/10

الفصل الثاني التكييف القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

لسنة 1966¹ من خلال المادة 2/24 منه ، ومن جهة ثانية لكونه نظام يعزز التوازن بين المصلحة الفردية و المصلحة العامة ، على اعتبار أن الحبس المؤقت يعد من الإجراءات الماسة بحرية الأفراد و الذي يتعارض مع قرينة البراءة كون أن هذا التوازن لا يتحقق في ظل الحبس المؤقت.

ومن خلال القانون رقم 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية أدرج المشرع الجزائري هذا النظام ، وحدد طبيعته القانونية كبديل للحبس المؤقت في مرحلة التحقيق القضائي ، في إطار تنفيذ التزامات الرقابة القضائية عن طريق السوار الإلكتروني وذلك بموجب نص المادة 125 مكرر 1 الفقرة 3 منه والتي نصت صراحة على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في المادة 125 منه.

غير أنه تستوجب الملاحظة على أن المشرع الجزائري عندما ألغى قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 66-155 الصادر بتاريخ 08 جوان 1966-السالف ذكره-بموجب القانون رقم 25-14 الصادر بتاريخ 03 أوت 2025 -السالف ذكره- أبقى دائماً على هذا النظام بحيث نص عليه من خلال المادة 198 الفقرة 10 منه .

إذن يتضح من خلال ما سبق ذكره بأن قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية من اختصاص قاضي التحقيق ويدخل في الصلاحيات المخولة له قانوناً.

غير أن مرحلة التحقيق القضائي كما تم الإشارة إليه سابقاً ، لا تعني فقط تلك المرحلة التي يتولى فيها قاضي التحقيق ، التحقيق في القضايا التي يخطر بها من طرف النيابة العامة بموجب طلب افتتاح التحقيق ، استناداً إلى المادة 139 و المادة 140 من ق إ ج أو الادعاءات المدنية المرفوعة من طرف المدعي المدني استناداً إلى المادة 147 من ق إ ج ، و إنما تعني مرحلة التحقيق أيضاً التحقيق التي تجريه غرفة الاتهام باعتبارها جهة ثانية تعلق التحقيق و تراقب جميع أعماله².

ومن هذا المنطلق يعود أيضاً قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لاختصاص غرفة الاتهام و تدخل في الصلاحيات المخولة لها قانوناً ، إذ يمكنها وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية وفقاً لترتيبات تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 198 من ق إ ج.

¹-العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية الصادر بتاريخ 16/12/1966 ، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 الصادر بتاريخ 16/05/1989 ، ج ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 17/05/1989

²-المادة 272 وما يليها من ق إ ج

وتجدر الإشارة كما سلف الذكر إلى أن الجزائر من الدول الرائدة عربياً في تكريس هذا النظام في منظومتها العقابية إذ طبقت فعلياً المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت.

حيث أصدر قاضي التحقيق على مستوى محكمة تيبازة أمراً -لأول مرة- يقضي بوضع المتهم في قضية الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض تحت الرقابة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني في إطار ترتيبات تدابير الرقابة الإلكترونية¹.

وبالرجوع إلى الالتزامات التي يقرها قاضي التحقيق في إطار هذا النظام كبديل للحبس المؤقت سواء حسب نص المادة 125 مكرر 1 ف 3 (الملغاة) أو حسب المادة 198 من القانون رقم 14-25 (قانون الإجراءات الجزائية الجديد) فهي تلك الالتزامات التي يخضع لها المتهم المنصوص عليها في إطار الرقابة القضائية والتي تتمثل في ما يلي :

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- الامتناع عن الاتصال بالأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة².

كما يمكن لقاضي التحقيق ، عن طريق أمر معلل أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه³ ، ويكلف ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذه الالتزامات وبضمان حماية حريتهم⁴.

الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية كوسيلة بديلة للحبس المؤقت في مرحلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المثلث الفوري

لم يكتف المشرع الجزائري بإدراج نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت في مرحلة التحقيق القضائي بل اعتمده أيضاً في مرحلة المحاكمة ولكن فقط في تلك المحاكمة التي تتم وفقاً لإجراءات المثلث الفوري⁵، الأمر الذي يفسر رغبة المشرع الجزائري في

¹-الفقرة 1 و 2 و 6 و 9 و 10 من المادة 198 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد ، السالف الذكر.

²-محمد مهداوي البكراوي : "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري" ، مجلة أفاق عملية ، المجلد 11 ، العدد 3 ، سنة 2019 ، ص 275

³-الفقرة 11 من المادة 198 من القانون رقم 14/25 ، السالف الذكر

⁴-الفقرة 10 من المادة 198 ، السالف ذكرها

⁵-إجراءات المثلث الفوري طريق من طرق تحريك الدعوى العمومية نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 472 و 477 من ق إ ج ، أنظر إلى مرجع ، بن قلة ليلي : "النظم الموجزة لإدارة الدعوى العمومية" ، المرجع السابق ، ص 65

الحد من المساس من قرينة البراءة على اعتبار أن مبدأ قرينة البراءة يعد أساس نشأة نظام المثول الفوري¹.

فبالرجوع إلى القانون رقم 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية (الملغى) فإنه نص من خلال المادة 339 مكرر 6 منه على أنه: "يمكن لقاضي الحكم في قضايا المثول الفوري إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 المذكور أعلاه"، هذه الأخيرة التي أجازت لقاضي الحكم تطبيق المراقبة الإلكترونية في إطار الرقابة القضائية إذا ما قرر تأجيل القضية.

وتجدر الإشارة أنه وبعد صدور القانون رقم 14-25 (قانون الإجراءات الجزائية الجديد)، أبقى المشرع الجزائري على هذا الأمر، إذ يتضح ذلك جلياً من خلال المادة 483 منه التي أجازت لقاضي الحكم عندما تخطره النيابة لتحريرك الدعوى العمومية وفقاً لإجراءات المثول الفوري، أن يخضع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير رقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 198 من نفس القانون أي تلك المادة التي أجازت لقاضي التحقيق وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت، إذ ما قرر تأجيل القضية، بحيث تنص المادة 198 من القانون رقم 14-25 صراحة على ما يلي: "إذا قررت المحكمة تأجيل القضية، يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، اتخاذ أحد التدابير الآتية:

- 1- ترك المتهم حراً.
- 2- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 198 من هذا القانون.
- 3- وضع المتهم في الحبس المؤقت.....".

إذن يتضح من خلال ما سبق ذكره بأن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل الحبس المؤقت من اختصاص أيضاً قاضي الحكم المكلف بالفصل في قضايا المثول الفوري فقط، ويدخل في الصلاحيات المخولة له قانوناً مثلما أشارت إليه المادة 198 السالفة الذكر أي في آخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وهي مرحلة للمحاكمة.

من هنا نستنتج بأن المشرع الجزائري عندما أدرج نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق القضائي وكذا المحاكمة، اعتمدها كصورة من صور التدابير الاحترازية من جهة من أجل تفادي التأثير على مجريات التحقيق كالضغط على الشهود أو الضحايا ومن جهة ثانية لضمان قرينة البراءة، فهذه الأخيرة تقتضي عدم جواز سلب حرية

¹-بن قلة ليلي، المرجع السابق، ص 69

الإنسان إلا بعد صدور حكم نهائي ، الأمر الذي يجعل هذا النظام مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمبادئ العدالة الجزائية¹.

المطلب الثاني: آثار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت وإشكالية تطبيقه.

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باعتباره وسيلة بديلة للحبس المؤقت يعكس البعد الإنساني للسياسة الجنائية الحديثة من خلال إبقاء المتهم طليقاً إلى حين صدور الحكم النهائي تكريماً لمبدأ قرينة البراءة ، فهو نظام يحافظ على النسيج الأسري والاجتماعي إذ يضمن بقاءه عنصر منتجاً وفاعلاً في المجتمع ويمنع من احتكاكه بالمجرمين مما يحد من العود الإجرامي.

غير أن تطبيق هذا النظام فعلياً أثار بعض الإشكالات القانونية أهمها إشكالية التعويض عن تطبيقه غير المبرر أو غير القانوني ، وكذا إشكالية خصم مدة المراقبة من فترة العقوبة المحكوم بها خصوصاً وأن العديد من المنظومات القانونية ومنها المنظومة الجزائرية تفتقر إلى نصوص صريحة تنظم هذه المسائل.

ومن خلال ما تم عرضه ، سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة مختلف الآثار المترتبة عن اعتماد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت في فرع أول ثم نتطرق إلى إشكالية تطبيقه في فرع ثاني.

الفرع الأول: آثار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت

يحقق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت عدة إيجابيات بالنسبة للدولة ، ذلك أنه يعمل على تقليص من تكلفة إدارة السجون ، فهو يحقق أقل تكلفة عند استخدامه مقارنة مع كثافة العمل داخل السجون لا اكتظاظها ، إذ يتطلب فقط شريحة لمتعامل الهاتف النقال ، وشريحة لتحميل بيانات شخصية للمحكوم عليه مما يسهل بشكل كبير متابعتها ، ويحقق قدراً كبيراً من حمايته في تقبل المجتمع له وهو ما لا يتحقق في الحبس المؤقت.

ليس هذا فحسب ، فيحقق هذا النظام باعتباره تدبيراً عدة آثار إيجابية بالنسبة للمحكوم عليه ، إذ يسمح له بمواصلة عمله أو دراسته أو تكوينه بشكل طبيعي مما يجعله عضواً فعالاً

¹- على أحمد رشيدة: "المراقبة الإلكترونية في مواجهة أهداف العقوبة" كتاب جماعي دولي-مستقبل الجاني في السياسة العقابية المقارنة- ، المرجع السابق ، ص352

في مجتمعه ، كما يسمح السوار لحامله فرصة البقاء في مجتمعه ومحيطه ، على اعتبار أن الحبس المؤقت يعزله عنه ويؤثر على نفسيته وعلى أسرته¹.

ومن جهة أخرى يسعى هذا النظام باعتباره بديل للحبس المؤقت إلى التقليل من جرائم العود ، بحيث يعتبر السوار الإلكتروني فرصة لحامله للابتعاد عن الجرائم وتدارك الأخطاء لأنه يعرف مسبقا بأنه مراقب ، وهو ما يقلل فعلا نسبة العودة إلى الإجرام²، على عكس الحبس المؤقت تماما الذي يجعله يحتك مع معتادي الاجرام داخل المؤسسات العقابية مما يسهل التأثير عليه وجره في جرائم أكثر خطورة عند إطلاق سراحه.

الفرع الثاني: إشكالية تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت:

على الرغم من إدراج نظام المراقبة الإلكترونية لتعزيز ترتيبات الرقابة القضائية ، واعتبارها وسيلة بديلة للحبس المؤقت ، ومن تم تجسيدها لقرينة البراءة قد تحقق عدة مزايا سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو المجتمع بصفة عامة ، إلا أن تطبيقه أثار بعض الإشكاليات أهمها الإشكالية المتعلقة بالتعويض عن تطبيقه غير المبرر ، وإشكالية مدى جواز خصم مدته من مدة العقوبة³.

أولا: إشكالية التعويض عن تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية غير المبرر
قد تكون المراقبة الإلكترونية غير مبررة أو غير قانونية ، وهذا قياسا على الحبس المؤقت الذي قد يكون أيضا غير مبرر أو غير قانوني ، إذ قد يحدث ذلك عندما يقع إخلالا بالضمانات الموضوعية أو الإجرائية المنصوص عليها قانونا كأن يأمر بالحبس المؤقت على المتهم في جريمة غير التي يجيز فيها القانون ذلك ، ومثال ذلك أن يصدر قاضي التحقيق أمرا يقضي بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت عن جنحة قرر لها القانون عقوبة لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات مخالفا بذلك أحكام المادة 202 من ق ا ج التي تمنع ذلك صراحة⁴ ، أو يؤمر به دون استجواب المتهم مخالفا بذلك أحكام المادة 175 من ق ا ج.

كما وضع المشرع الجزائري قرينة ليستدل بها على الحبس المؤقت غير المبرر ، إذ اعتبر أن كل حبس أمر به خلال المتابعة الجزائية ، انتهى لصالح المتهم بصدور قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة الجزائية ، انتهى لصالح المتهم بصدور قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة

¹-خيرة تكوك ، حمو بوعلام : "المراقبة الإلكترونية داخل المؤسسات العقابية- السوار الإلكتروني-كالية لترشيد السياسة العقابية في الجزائر" كتاب جماعي الدولي--مستقبل الجاني في السياسة العقابية المقارنة- ، المرجع السابق ، ص390

²-خيرة تكوك ، حمو بوعلام ، المرجع السابق ، ص391

³-عز الدين وادعي ، عماد الدين وادي ، المرجع السابق ، ص734

⁴-تنص المادة 202 من ق ا ج : " لا يجوز في مواد الجرح ، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبساً مؤقتاً إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث 3 سنوات....".

الجزائية ، أو البراءة يعد حبسا غير مبرراً ، وعلى هذا الأساس أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 694 من ق ا ج للمحكوم له بالبراءة تعويضاً عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة نتيجة الخطأ القضائي ، ومنح له أيضاً تعويضاً عن أضرار الحبس المؤقت غير المبرر بموجب المادة 219 من ق ا ج بحيث يتم دفع التعويض بعد إقراره من لجنة التعويض المنشئة لدى المحكمة العليا من قبل أمين الخزينة العمومية.

وقياساً على ذلك ، قد يكون أيضاً الوضع تحت المراقبة الإلكترونية غير مبرر أو غير قانوني لنفس الأسباب الموضوعية والإجرائية السالفة الذكر ، ومثال ذلك أن يأمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية كترتيب أو كأداة من أجل التحقق من مدى التزامه بتدابير الرقابة القضائية في غير تلك الحالات المذكورة في الفقرة 1 و 2 و 6 و 9 و 10 من المادة 198 من ق ا ج السالف ذكرها ، أو كأن ينتهي التحقيق بصدور أمر نهائي يقضي بأن لا وجه المتابعة الجزائية¹.

فلم يسعى المشرع الجزائري إلى إقرار التعويض للمتهم الخاضع للمراقبة الإلكترونية رغم أن هذه الأخيرة تخلف له آثار نفسية عميقة ينتج عنها عدة أضرار مادية ونفسية سواء من حيث القلق الوجودي ، بحيث يشعر بأنه محبوس في دائرة مفرغة حتى داخل منزله ، أو من حيث الوصمة الاجتماعية على اعتبار أن ظهور السوار الإلكتروني يشكل دائماً شعوراً بالعار ويلفت انتباه أفراد المجتمع ، بالإضافة إلى الاكتئاب الناتج عن تقييد الحركة وانتهاك حرمة المسكن خصوصاً عند قيام موظفي الرقابة الإلكترونية ببعض الزيارات المفاجئة²، فعلى هذا الأساس يستوجب إذن إقرار التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمتهم الخاضع لهذا النظام.

ثانياً: إشكالية خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة

تتمثل إشكالية خصم مدة المراقبة الإلكترونية من فترة العقوبة في تكييفها القانوني ، فهل تعد حبساً فعلياً يخضم بالكامل لتماتها في سلب الحرية ، أم تدبيراً بديلاً لا يحسب إلا في حال الالتزام التام بشروطه؟

لقد أخذت أغلب التشريعات الجزائية بمبدأ خصم مدة الحبس المؤقت من فترة العقوبة ، وهو ما اعتمده أيضاً المشرع الجزائري من خلال المادة 515 من ق ا ج³، إلا أن

¹- عرشوش سفيان : "المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية" ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 8 ج 1 ، جامعة خنشلة ، جوان 2017 ، ص 461.

²- هوشات فوزية ، المرجع السابق ، ص 81

³- تنص المادة 515 من ق ا ج : " يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة ، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكون محبوساً لسبب آخر ، وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتاً إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن يستنفذ مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة المقضي بها عليه"

الخصم المطبق في مجال الرقابة الإلكترونية ، قد يطرح إشكالاً بحجة عدم التماثل في طريقة التنفيذ ، على خلاف الحبس المؤقت الذي يحقق التماثل في التنفيذ بينه وبين العقوبة أي كلاهما بسلب الحرية ، فإذا ما صدر حكماً يقضي بإدانة المتهم الذي كان خاضعاً للرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت ، فهل تخصم مدة الوضع تحت الرقابة من مدة الحبس المحكوم بها عليها نهائياً؟

لم ينص المشرع الجزائري على غرار التشريعات التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت على وجوب احتساب المدة المقضاة تحت المراقبة الإلكترونية وخصمها بالكامل من العقوبة النهائية التي قد تحكم بها المحكمة لاحقاً.

ولعل ذلك يعود لكون أن هذا النظام كبديل للحبس المؤقت رغم انتشاره الواسع في العديد من التشريعات لا سيما المتقدمة منها ، لا يزال حديثاً وقيده التجربة ، وأن الأمر يتطلب مزيد من الوقت لتغطية كافة الإشكالات التي تدثار بشأن تطبيقه.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقه قد أجاز ذلك معتمداً على فكرة التماثل وأبقى على إمكانية الخصم أن يطبق على المراقبة الإلكترونية البديلة للحبس المؤقت في حالة واحدة فقط وهي الحالة التي يتحقق فيها التماثل¹، بمعنى عندما يصدر حكم الإدانة وتقرر المحكمة استبدال العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، وحسب رأينا فإن هذه الحالة يسهل تطبيقها من طرف قاضي الجزائري خصوصاً بعد صدور القانون رقم 06-24 السالف الذكر المعدل لقانون العقوبات والذي أجاز له المشرع من خلاله² استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بناءً على فكرة التماثل السابق ذكرها.

غير أنه في المجال العقابي فإنه يستوجب على المشرع النص صراحة على هذا الخصم في مجال الرقابة الإلكترونية مثلما نص عليه في مجال الحبس المؤقت استناداً إلى المادة 515 من ق إ ج السالف ذكرها.

المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية و كعقوبة أصلية

بالإضافة إلى اعتماد المشرع الجزائري على المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت خلال مرحلة التحقيق القضائي ، وخلال مرحلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المثول الفوري ، توسع من مجال الاعتماد عليه في مرحلة صدور الحكم القضائي عند النطق

¹-عرشوش سفيان ، المرجع السابق ، ص462

²-المادة 5 مكرر 7 من ق ع ج

به ، أي كعقوبة أصلية ، و في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، أي كتكييف أو بديل للعقوبة السالبة للحرية أو كأسلوب مستحدث للتنفيذ العقابي.

ولعل ما ذهب إليه المشرع الجزائري يعكس رغبته الشديدة في تفادي الآثار السلبية التي أفرزتها عقوبة الحبس قصيرة المدة وما أنجر عنها من مساوئ سواء على الصعيد الاقتصادي للدولة ، أو على الصعيد الاجتماعي و النفسي للمحكوم عليه ، وهذا تماشياً مع الأنظمة العقابية المتطورة التي تبنتها أغلب التشريعات باعتبارها أنظمة كفيلة بإصلاح المحكوم عليه وتأهيله من جهة و تقليص معدل الجريمة من جهة أخرى.

وعليه سنسعى من خلال هذا المبحث إلى دراسة هذا النظام باعتباره بديل للعقوبة السالبة للحرية في ظل القانون رقم 01-18 والقانون رقم 14-25 من جهة (المطلب الأول) ثم نتناول تحديده كعقوبة أصلية في ظل القانون رقم 06-24 (المطلب الثاني).

المطلب الأول : نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية

تظهر الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع العقابي الجزائري بصدور القانون رقم 01-18 الصادر بتاريخ 2018/01/30 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹، بحيث يتجلى ذلك من خلال المادة 150 مكرر منه والتي تنص صراحة على أن : "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية" ، وبالتالي فهو أسلوب مستحدث للتنفيذ العقابي باستخدام التكنولوجيا الحديثة ، فلا يكون الأمر بها أثناء صدور الحكم و إنما يكون كتكييف العقوبة أو بديلاً لها².

ولقد حدد المشرع الجزائري الإطار الإجرائي للمراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية من خلال ذات قانون كما أعاد تحديده من خلال القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وذلك بعدما تغيرت الطبيعة القانونية لأنظمة تكييف العقوبة وأصبحت ذات طابع قضائي تخضع لدرجتي التقاضي بعدما كانت ذات طابع إداري.

وفي سبيل تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية سنحاول تحديد إطارها القانوني من خلال الفرع الأول ثم نعرض نحو إطارها الإجرائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد في الفرع الثاني.

¹-القانون رقم 01-18 ، السالف الذكر

²-سعادة عبد الكريم : " الأنظمة العقابية البديلة على ضوء التشريع العقابي " ، المرجع السابق ، ص 274

الفرع الأول : الإطار القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية

بعدما تبنى المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت عند اتخاذ ترتيبات الرقابة القضائية في مرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المثلث الفوري ، تجسيدا وتكريساً لقرينة البراءة ، سعى من خلال القانون رقم 01-18 الصادر بتاريخ 2018/01/30 ، إلى اعتباره أيضاً كبديل للعقوبة السالبة للحرية أي وسيلة مستحدثة للتنفيذ العقابي ، كتكييف العقوبة بحيث نص على أنه : " إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية"¹ ، مما يفسر مدى تأثير المشرع الجزائري ببعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي والذي تبنى رأي الاتجاه الفقهي الذي حدد الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الإلكترونية في كونها وسيلة حديثة بديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج أسوار المؤسسات العقابية ، من أجل تقادي المساوي الناشئة عن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل السجون-السابق شرحها- وإلى إدماج المحكوم عليه في المجتمع و تأهيله و إصلاحه و تقادي العودة إلى الإجرام.

فنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إذن وفقاً للقانون رقم 01-18 كوسيلة قانونية بديلة للعقوبة السالبة للحرية أسلوباً لتنفيذ العقوبة المحكوم بها باستخدام تقنيات التكنولوجيا الحديثة خلال المرحلة التي تلي صدور الحكم الجزائي و صيرورته نهائياً.

ولم يكتف المشرع بوضع الإطار القانوني لهذا النظام باعتباره بديل للعقوبات السالبة للحرية فقط بل عرفه من خلال القانون السالف الذكر مستنداً على طابعه التقني من خلال الفقرة الثانية من المادة 150 مكرر والتي نصت على ما يلي : "يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1- أي 3 سنوات أو أقل- السوار الإلكتروني يسمح بمعرفة توأجه في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

الفرع الثاني : الإطار الإجرائي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية

بصدور القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد ، أصبحت أنظمة تكييف العقوبة ذات طابع قضائي تخضع إلى درجتي التقاضي على خلاف ما كانت عليه سابقاً ، ولقد حدد المشرع الجزائري من خلال الإطار الإجرائي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث أخضعه لقسم مستحدث على مستوى المحكمة مقر المجلس يسمى

¹-المادة 150 مكرر من القانون رقم 01-18 ، السالف الذكر

الفصل الثاني التكييف القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

" قسم تطبيق العقوبات"¹ الذي يترأسه قاضي تطبيق العقوبات ويتولى الفصل في الطلب تكييف العقوبات السالبة للحرية و بالأخص طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، هذا الأخير الذي يكون إما بطلب من المحكوم عليه بموجب عريضة مكتوبة وموقعة من طرفه أو من محاميه أو بطلب من النيابة العامة² أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات.

فتكييف العقوبة السالبة للحرية إذن أصبح الآن من اختصاص القضاء لوحده ويدخل ضمن الصلاحيات المخولة له.

كما حدد القانون رقم 14-25 الإختصاص الإقليمي لقسم تطبيق العقوبات ذلك أنه يؤول إلى المحكمة مقر المجلس القضائي الذي يتواجد بدائرة إختصاصه المؤسسة العقابية الذي يكون المحكوم عليه محبوساً بها ، وفي حالة ما إذا كان المحكوم عليه غير محبوس ، فيؤول الإختصاص للمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يتواجد بدائرة إختصاصه مكان إقامته الاعتيادي³.

وعلى خلاف القانون رقم 01-18 الذي ألزم على قاضي تطبيق العقوبات أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس⁴ ، فإن القانون رقم 14-25 لم ينص على ذلك وهذا أمر منطقي لأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يصدر بموجب حكم قضائي ، بعد أن يتولى قاضي تطبيق العقوبات إرسال الملف إلى النيابة العامة التي تتولى جدولته في مدة لا تتجاوز 5 أيام من تاريخ تسليمه وتسهر على إخطار المحبوس أو محاميه بتاريخ انعقاد الجلسة خلال مهلة 48 ساعة على الأقل قبل انعقادها.

ويتم الفصل في طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أن تفتح الجلسة بتقرير شفوي يتلوه قاضي تطبيق العقوبات والتحقق من صحة استدعاء الأطراف و الاستماع للمعني و/ أو محاميه والالتماسات النيابة ، ويحرر أمين ضبط الجلسة محضر إثبات الإجراءات ويوقعه بمعية رئيس الجلسة ويصدر الحكم فور انتهاء الجلسة أو بعد وضع الملف في المداولة في التاريخ الذي يحدده القاضي⁵ ، و يستوجب أن يكون مسبباً .

1- المادة 627 من ق إ ج
2- القانون رقم 01-18 لم يجيز للنيابة العامة تقديم طلب الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على خلاف القانون رقم 14-25.
3- المادة 628 من ق إ ج
4- المادة 150 مكرر 1 من القانون 01-18 ، السالف الذكر
5- المادة 632 و 633 ف1 من ق إ ج

و أجاز المشرع أن يتضمن الحكم في حالة قبول الطلب إلى إخضاع المستفيد لالتزامات يحددها القاضي في الحكم و ينوه فيه أنه في حالة الإخلال بها أو إذا صدر حكم جديد بإدائته بعقوبة سالبة للحرية يلغي هذا النظام¹، وفي حالة رفض الطلب ، فالمحكوم عليه الحق في الطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات المستحدثة على مستوى المجلس القضائي خلال مدة 10 أيام ، غير أنه لا يجوز إعادة تقديم الطلب إذ تم رفضه نهائياً إلا لأسباب جديدة أو بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من الرفض².

المطلب الثاني: نظام وضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية

لم يكتف المشرع الجزائري باعتماد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كوسيلة بديلة للحبس المؤقت في ظل القانون 02-15 بل اعتمده و كأسلوب مستحدث للتنفيذ العقابي بموجب القانون رقم 01-18 ، بل اعتمده أيضاً كعقوبة أصلية بموجب القانون رقم 06-24 وذلك عند تعديله لقانون العقوبات ، بحيث أضاف فصلاً خاصاً ضمن الفصل الأول المحدد للعقوبات الأصلية ، يتم الحكم به من طرف جهات قضائية وهي جهات الحكم ويتم النطق به بحضور المحكوم عليه وبعد موافقته و ينوه عن ذلك في صلب الحكم.

فأصبحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع العقابي الجزائري عقوبة جزائية أصلية يتم الحكم بها أثناء صدور الحكم أي في المرحلة النهائية من مراحل الدعوى العمومية ، تخضع لاختصاص قضاة الحكم على خلاف المراقبة الإلكترونية التي يقضي بها قاضي تطبيق العقوبات والتي تعد بديلة للعقوبة السالبة للحرية.

كما حدد المشرع الجزائري في ذات القانون أي القانون رقم 06-24 الإطار الإجرائي للمراقبة الإلكترونية باعتبارها عقوبة جزائية أصلية وعالج كل الإشكالات التي تثار في سبيل تطبيقها.

وترتيباً إلى ما سبق ذكره ، سنتطرق من جهة إلى دراسة الإطار القانوني لهذا النظام باعتباره عقوبة أصلية (فرع اول) ثم نتناول تحديد إطاره الإجرائي من جهة ثانية (فرع ثاني)

¹-الفقرة 2 من المادة 334 من ق ج

²-الفقرة 1 من المادة 634 من ق ج

الفرع الأول : الإطار القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية

لقد نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات ، ولقد أدرج فصلاً آخر وهو الفصل الأول مكرر 1 تحت عنوان " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " وذلك بموجب القانون رقم 06-24 الصادر بتاريخ 2024/04/28¹ حيث تضمنت "06" مواد من المادة 5 مكرر 7 إلى 5 مكرر 12 حدد من خلالها الإطار القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

إن إدراج نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمن العقوبات الأصلية يفيد صراحة سعي المشرع الجزائري نحو تبني طبيعة القانونية جديدة له ، إذ بعدما كان كوسيلة بديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية فقط ، أي كبديل عقابي مثل ما تم الإشارة إليه في ظل القانون 01-18 السالف الذكر ، أصبح أيضاً بموجب هذا التعديل عقوبة جزائية أصلية ، منصوص عليها ضمن النصوص القانونية التي تحدد العقوبات السالبة للحرية ، ويتم النطق بها في المرحلة الأخيرة لمراحل الدعوى العمومية وهي مرحلة صدور الحكم القضائي.

فالمشرع لم يغير الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو كأسلوب مستحدث للتنفيذ العقابي بل أبقى عليه في مرحلة ما بعد صدور الحكم القضائي أي مرحل تنفيذ العقوبة و تبنى طبيعة أخرى لهذا النظام عند صدور الحكم القضائي بحضور المحكوم عليه وبموافقته مع التنويه على ذلك في الحكم².

وبهذه الطبيعة القانونية الجديدة يكون المشرع الجزائري قد ساير الاتجاه الفقهي الثاني الذي اعتبرها عقوبة جزائية تصيب الجاني بالألم ، من جراء ما اقترفه من جرم في حق المجتمع ، حيث يرى أيضاً هذا الاتجاه أن المراقبة الإلكترونية تعتبر من قبيل العقوبات الجزائية المحضة ، ولا تحمل صفات التدابير الاحترازية ، وذلك لما تحمله من صفات الإيلام و القسر ، ويجد هذا الاتجاه حجبه فيما ذهب إليه مجلس الشيوخ الفرنسي ، باعتبار أن المراقبة الإلكترونية إجراء مقيد لحرية الانسان في التنقل ، بالإضافة إلى ما تسببه هذه العقوبة من اضطراب في حياة أسرة المحكوم عليه ، و يستند أيضاً هذا الاتجاه إلى تعريف التشريع الفرنسي للمراقبة الإلكترونية ، حيث عرفها بأنها عقوبة جزائية³.

¹- القانون رقم 06-24 الصادر بتاريخ 2024-04/28 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، ج ر العدد 30 الصادرة بتاريخ 2024/04/ 30

²-المادة 5 مكرر 8 ف2 من القانون رقم 06-24 ، السالف الذكر.

³-Annie Kensey ,op-cit , p158

لذا فإن اعتبار المراقبة الإلكترونية عقوبة جزائية أصلية يتم إصدارها في صلب الحكم القضائي يعكس رغبة المشرع الجزائري في تطوير المنظومة العقابية بما يتماشى و السياسة الجنائية الحديثة التي تبنتها الدول الانجلوسكسونية والدول اللاتينية في هذا المجال.

ولم يكتف المشرع الجزائري بإدراج وضع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون العقوبات بل سعى إلى وضع تعريفاً له يتماشى و طابعه التقني إذ اعتبره "حمل الشخص المحكوم عليه نهائياً طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه ، سواراً إلكترونياً يسمح بمعرفة تواجدته في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه"¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد صدور القانون رقم 06-24 أصبحت الجهات القضائية - جهات الحكم- تطبيقاً فعلياً محتوى المادة 5 مكرر 7 منه وتستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية².

الفرع الثاني: الإطار الإجرائي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية

بعد أن اعتمد المشرع الجزائري على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية من خلال القانون رقم 06-24 ، سعى إلى تحديد إطاره الإجرائي في ذات القانون.

فمن جهة أولى ، حدد الجهات القضائية المختصة بإصدار الحكم بالمراقبة الإلكترونية و هي جهات الحكم ، فهي المخول لها قانوناً بذلك و يدخل الأمر في صلاحياتها ، ومن جهة ثانية لإصدار الحكم بالمراقبة الإلكترونية يتطلب توافر الشروط التالية :

01- ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و أخل بالالتزامات المترتبة عليها.

02- إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس(05) سنوات حبساً.

03- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز 3 سنوات حبساً³.

¹-الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 06-24 ، السالف الذكر

²-أنظر إلى الملاحق رقم 8-9-10-11-12

³-المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 06-24

الفصل الثاني التكييف القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

وعليه وفي حال توافر هذه الشروط ، أجاز المشرع لقاضي الحكم- أي في إطار السلطة التقديرية للقاضي- النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ولكن يتعين عليه قبل ذلك إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها¹.

بمعنى أن الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية يخضع لموافقة المحكوم عليه ، ويتم النطق بها في حضوره وبنوه عن ذلك في الحكم².
واستناداً إلى المادة 5 مكرر 9 من القانون رقم 06-24 ، فإنه في حالة الحكم بها بعد موافقة المحكوم عليه ، يستوجب على القاضي تنبيه المحكوم عليه الخطر المنجر من وراء الإخلال بها ، إذا ما حدث وأن أخل المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، والتي توضح له لاحقاً من طرف قاضي تطبيق العقوبات- تنفذ عليه عقوبة الحبس التي استبدلت بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتتوه عن ذلك في الحكم.

وفي سبيل تطبيق هذه عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أحال القانون رقم 06-24 الأمر إلى قاضي تطبيق العقوبات ، كما أحال له الفصل في جميع الإشكالات الناتجة عن ذلك³.

ويتولى قاضي تطبيق العقوبات تحديد المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طول مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ويجب التأكد من أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المحكوم عليه⁴.

كما يجيز القانون رقم 06-24 لقاضي تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليه مغادرة مكان تحديد الإقامة لأسباب جدية لا سيما اجتياز امتحان أو متابعة العلاج استناداً إلى الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر 10 من القانون رقم 06-24.

¹- المادة 5 مكرر 8 من القانون رقم 06-24

²- الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 8 من القانون رقم 06-24

³- المادة 5 مكرر 10 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-24

⁴- المادة 5 مكرر 10 الفقرة الثانية

الفصل الثاني التكييف القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عالج إشكالية خصم مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة المتبقية في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه ، وذلك بصريح المادة 5 مكرر 11 من القانون 06-24 ، كما عالج أيضاً حالة تملص المحكوم عليه من المراقبة الإلكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة بخضوعه إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب والتي تتراوح من 2 سنتين إلى 3 سنوات¹.

¹-المادة 188 من القانون رقم 06-24 ، السالف الذكر



الخاتمة

في ختام دراستنا هذه ، يتضح جلياً بأن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ليس مجرد أداة تكميلية للسياسة العقابية الحديثة ، بل هو نظام قائم بذاته ومكوناً أساسياً في منظومة العدالة الجنائية الحديثة ، يعمل على تحقيق التوازن الدقيق بين مقتضيات الردع العام و الخاص و متطلبات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم مع تجنب الآثار السلبية الناجمة عن العقوبات السالبة للحرية.

فبعد أن سعينا إلى تبيان أطره القانونية ، استعرضنا إطاره المفاهيمي حيث حددنا تعريفه ، نشأته و تطوره في مختلف الأنظمة الأنجلوسكسونية و اللاتينية ، كما تناولنا خصائصه ومميزاته عن باقي الأنظمة المشابهة له في مجال العقوبات البديلة ، كنظام الإفراج المشروط و نظام العمل للنفع العام.

كما أن اعتماد المشرع الجزائري لهذا النظام سنة 2015 كتوجه جديد في المنظومة العقابية الجزائرية يعكس رغبته في مواكبة التكنولوجيا الحديثة بما لها من مزايا في الحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية سواء من الناحية التخفيف من الضغط على المؤسسات العقابية و التقليل من حجم الأعباء المالية على الدولة ، أو من حيث إصلاح و تأهيل المحكوم عليه.

ولقد تجلّى لنا عند تحليلنا لمختلف القوانين الجزائرية ، و بالأخص القانون رقم 15-02، القانون رقم 18-01 والقانون رقم 24-06، بأن الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تختلف باختلاف المرحلة الإجرائية للدعوى العمومية.

فلقد أقره المشرع الجزائري في مرحلة التحقيق القضائي و في مرحلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المثلث الفوري استناداً إلى القانون رقم 15-02 كبديل للحبس المؤقت لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية وتعزيزها مؤكداً للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت و حماية الأفراد و أيضاً تجسيدا لمبدأ قرينة البراءة باعتباره من أهم مبادئ حقوق الإنسان.

كما أقره وفقاً للقانون رقم 18-01 في إطار تكييف العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تكريماً لمبادئ الدفاع الاجتماعي التي يبنى عليها النظام العقابي الجزائري بهدف إصلاح المحكوم عليه و حماية المجتمع من الجريمة.

وأخيراً أقره المشرع وفقاً للقانون رقم 24-06 كعقوبة أصلية من اختصاص قضاة الحكم في مرحلة النطق بالحكم القضائي ، أدرجه في الفصل الخاص بالعقوبات الأصلية ضمن أحكام قانون العقوبات و حدد في الوقت ذاته إطاره الإجرائي.

الخاتمة

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات نوردتها فيما يلي :

أولاً: النتائج:

-يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أهم البدائل المستحدثة التي تبنتها العديد من الدول في سبيل إصلاح منظوماتها العقابية انسجاماً مع السياسة الجنائية الحديثة ، ولقد حققت نجاحها فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية لاعتمادها على التكنولوجيات الحديثة.

-بساهم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ترشيد نفقات الدولة وذلك بتقليل من حجم التكاليف التي تنفق على بناء المؤسسات العقابية وتسييرها على اعتبار انها تكلف ميزانية الدولة أموال باهظة.

-يحقق هذا النظام باعتباره بديلاً عن الحبس المؤقت ، وبديلاً عن العقوبة السالبة للحرية وكعقوبة أصلية مميزات العقوبات البديلة التي تدرأ مساوئ العقوبات السالبة للحرية فيما يخص إصلاح و التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.

-تختلف الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري باختلاف المراحل الإجرائية للدعوى العمومية.

-تعتبر المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري كبديل للحبس المؤقت في مرحلة التحقيق القضائي و مرحلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المثول الفوري.

-تعتبر المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري كبديل للعقوبات السالبة للحرية أي كأسلوب للتنفيذ العقابي في مرحلة تنفيذ العقوبة أي بعد صدور الحكم القضائي .

-تعتبر المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري كعقوبة أصلية مدرجة ضمن أحكام قانون العقوبات ، عند النطق بالحكم في المرحلة النهائية للدعوى العمومية.

الخاتمة

ثانياً : الاقتراحات :

-توسيع من مجال تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ليشمل جميع الجرائم ذات تكييف جنحي دون التقيد بمدة محددة كعقوبة قصوى.

-ضرورة مراجعة وتحديث النصوص القانونية المتعلقة بهذا النظام عن طريق وضع شروط و إجراءات تطبيقه حسب طبيعته القانونية أي حسب المرحلة الإجرائية التي يطبق فيها.

-ضرورة تطوير برامج تدريب متخصصة تستهدف جميع الفئات المعينة بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بما فيهم القضاة و ضباط الشرطة القضائية ، موظفي المؤسسات العقابية و الأخصائيين الاجتماعيين و النفسيين و التقنيين من أجل اكتساب المهارات اللازمة لتطبيق هذا النظام.

-ضرورة التعاون الدولي و تبادل الخبرات من أجل الانفتاح على التجارب الدولية الرائدة في مجال تطبيق هذا النظام وضرورة تبادل الخبرات مع الدول العربية و عقد اتفاقيات تعاون في هذا المجال حتى يسهل ممارسته دون أي إشكال.

-تنظيم ملتقيات وطنية و دولية و أيام دراسية حول هذا الموضوع للتعريف به أكثر و الوقوف على أهميته في تفعيل السياسة العقابية الحديثة.

-دعوة القضاة إلى التوسع في الحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كلما توافرت الشروط من أجل تفادي سلبيات العقوبة السالبة للحرية .



الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل

مجلس قضاء،.....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقم...../.....

مقرر رفض الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات

بمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين ، المتمم بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 30 يناير 2018 لاسيما المواد 150 مكرر 1 ، مكرر 3 ، مكرر 4 منه بمقتضى المرسوم رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها بناء على طلب المقدم من طرف..... بتاريخ..... بخصوص الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وبعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات تبين عدم استيفاء الشروط.....

يقرر ما يأتي

- المادة الاولى : رفض طلب الوضع تحت نظام الرقابة الالكترونية للمدعو(ة)..... : (.....)
رقم السجن:.....المحبوس بمؤسسة.....
المولود(ة)في.....
ابن(ة).....و.....
الساكن(ة)ب).....ولاية.....
-المادة 2 : يبلغ المعني بمقرر الرفض و يتم اعلامه بانه يمكنه تقديم طلب جديد بعد مضي (06 اشهر من تاريخ رفض الطلب

حرب:

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 01: نموذج مقرر رفض الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل

مجلس قضاء،
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقم...../.....

مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات

بمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة
الادماج الاجتماعي للمسجونين ، المتمم بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 30 يناير 2018 لاسيما
المواد 150 مكرر 1 ، مكرر 3 ، مكرر 4 ، مكرر 5 ، مكرر 6 ، مكرر 8 و مكرر 9 منه
بمقتضى المرسوم رقم 180-05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق
العقوبات وكيفية سيرها
بناء على طلب المقدم من طرفبتاريخ بخصوص الاستفادة من نظام الوضع تحت
المراقبة الالكترونية
بعد اخذ رأي النائب العام.....
وبعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات
و حيث ان طلب لوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية استوفى الشروط القانونية المحددة بالمادة
150 مكرر 3

يقرر ما يأتي

المادة الاولى : يستفيد المسمى (ة) :
رقم السجن:المحبوس بمؤسسة.....:
المولود(ة)(في).....
ابن(ة).....و.....
الساكن(ة)(ب) :ولاية.....
من نظام المراقبة الالكترونية اعتبارا من :.....طبقا لأحكام المادة 150 مكرر 1 من قانون
تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين

حرر ب:
قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 02 : نموذج مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية لمحكوم عليه

محبوس

الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل

المستفيد غير محبوس

مجلس قضاء ،.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات مقرر رقم...../.....

مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات

بمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادمج الاجتماعي للمسجونين ، المتمم بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 30 يناير 2018 لاسيما المواد 150 مكرر 1 ، مكرر 3 ، مكرر 4 ، مكرر 5 ، مكرر 6 ، مكرر 8 و مكرر 9 منه

بمقتضى المرسوم رقم 180-05 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها

بناء على طلب المقدم من طرف.....بتاريخ..... بخصوص الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

بعد اخذ رأي النائب العام.....

وبعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات

و حيث ان طلب لوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية استوفى الشروط القانونية المحددة بالمادة 150 مكرر 3

يقرر ما يأتي

-المادة الاولى : يستفيد المسمى (ة) :

المولود(ة) (في).....ب.....

ابن(ة).....و.....

الساكن(ة) (ب) :ولاية.....

من نظام المراقبة الالكترونية اعتبارا من :.....طبقا لأحكام المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون و اعادة الادمج الاجتماعي للمسجونين

-المادة 2 : يتعين على المستفيد(ة) (المذكور) (في المادة الاولى اعلاه ، مراعاة الشروط التالية:

الملحق رقم 03: نموذج مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية لمحكوم عليه

غير محبوس

الملاحق

-
- المادة 3 : يلزم المستفيد(ة) من هذا الوضع تحت المراقبة الال كترونية طبقا لأحكام المادة 150 مكرر 5 ، بعدم مغادرة المعني(ة) (لمنزله)ها) او المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.
- المادة 4 : يخضع المعني(ة) بالأمر لمتابعة المصلحة الخارجية لإدارة السجون او المؤسسة العقابية بالاختصاص مجلس قضاء.....تحت اشراف السيد قاضي تطبيق العقوبات.
- تتولى المصلحة الخارجية لإدارة السجون او المؤسسة العقابية بإخطار قاضي تطبيق العقوبات فوراً بكل خرق للتدابير المحددة اعلاه.
- المادة 5 : يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائياً او بناء على طلب الشخص الموضوع تحت نظام لمراقبة الالكترونية بتغيير او تبديل الالتزامات المحددة في هذا المقرر.
- المادة 6 : يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الال كترونية في حالة صدور حكم جديد بالإدانة او بناء على طلب المعني او حالة عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد اعلاه
- المادة 7 : يبلغ هذا القرار بموجب محضر فوراً الى النيابة العامة و الى المعني(ة) بالأمر و يحاط علماً بمحتواه و الى المصلحة الخارجية المكلفة بالمتابعة
- عند الموافقة على الامتثال لتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر ، يوقع المعني(ة) تعهداً و يفرج عنه(ها) مقابل رخصة تسلم من طرف ادارة المؤسسة العقابية ، يوقع المحضر من طرف المفرج عنه(ها) و مدير المؤسسة العقابية
- المادة 8 : ترسل نسخة اصلية من هذا المقرر الى السيد النائب العام المختص اقليمياً مكان ازدياد المستفيد(ة)
- المادة 9: تحفظ نسخة اصلية من هذا المقرر بملف المستفيد(ة)

حرب:
قاضي تطبيق العقوبات

تابع الملحق رقم 03 : نموذج مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية لمحكوم عليه غير محبوس

الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء،.....

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

استمارة اقتراح الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء :

بناء على المادة 150 مكرر 1 من القانون 04-05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة
الادماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بموجب القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018
بناء على المنشور الوزاري رقم المؤرخ في المتعلق بكيفيات تطبيق اجراء الوضع تحت نظام المراقبة
الالكترونية و بعد الاطلاع على تقرير السيرة و السلوك نقترح وضع تحت نظام المراقبة الالكترونية المحبوس:

الاسم:	اللقب:
المولود في:	ولاية:
ابوه:	امه:
الوضعية العائلية:	عدد الاولاد :
الساكن في:	
المهنة	
تاريخ بداية العقوبة	
المحكوم عليه:	من طرف:
العقوبة:	
التهمة:	
تاريخ نهاية العقوبة:	

حرر ب:

الملحق رقم 04: نموذج استمارة اقتراح الوضع تحت المراقبة الالكترونية

الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل

مجلس قضاء،.....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقم...../.....

مقرر الغاء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

نحن قاضي تطبيق العقوبات

بمقتضى القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمسجونين ، المتمم بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 30 يناير 2018 لاسيما المواد 150 مكرر 10 بناء على المقرر رقم المؤرخ فيمتضمن الوضع تحت المراقبة الالكترونية للمدعو.....

بناء على تقرير المصلحة المكلفة بمتابعة المعني

-حيث ان المعني اخل بالتزاماته (تبيان الالتزام التي ثم الاخلال به(/ صدور حكم او قرار بالإدانة) ذكر الحكم او القرار ، طبيعة الجريمة و العقود المقررة(و بعد سماع المعني

يقرر ما يأتي

-المادة الاولى : يلغى المقرر رقم المؤرخ في المتضمن الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية للمدعو.....

-المادة 2: تبليغ المعني بالمقرر و اعلامه ان له الحق ان يقدم تظلم امم لجنة تكييف العقوبات خلال خمسة (05) ايام من تاريخ تبليغه

-المادة 3: ترسل نسخة من هذا القرار الى السيد النائب العام للجهة القضائية التي اصدرت الحكم موضوع التنفيذ

-المادة 4: يقيد نص هذا القرار و مرجعه بسجل السجن، مؤسسة.....

-المادة 5: تكلف النيابة العامة او مدير مؤسسةتطبيق هذا المقرر الذي يمكن الاستعانة لتنفيذه بالقوة العمومية المسخرة من طرف النائب العام لمجلس قضاءويقتاد الى مؤسسةلقضاء ما تبقى من العقوبة

-المادة 6: تحفظ نسخة من مقرر الالغاء بملف المعني

حرر ب:

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 05: نموذج مقرر إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل

مجلس قضاء
مكتب قاضي تطبيق العقوبات

تعهد

انا الممضي اسفله :

الاسم.....:
المولود في :
ابن.....:
الساكن في.....:
اللقب.....:
الولاية.....:
و.....:
رقم
الهاتف.....:

المهنة:

المستفيد من نظام المراقبة الالكترونية بتاريخ : بموجب مقرر صادر عن السيد قاضي تطبيق
العقوبات رقم المؤرخ في.....
اتعهد بالتقيد بالالتزامات التالية:

- احترام التدابير المنصوص عليها في مقرر الوضع والتي بلغت بها
- توفير هاتف نقال به رقم هاتفي الشخصي
- الاجابة على الاتصالات الهاتفية التي توجه لي من قبل المصلحة المكلفة بمتابعتي 24 ساعة على 24 ساعة
- تمكين المصلحة الخارجية من رقم هاتف لاحد اقاربي للاتصال بي في حالة الضرورة
- الامتثال للرسائل النصية التي تبلغ لي من طرف المصلحة المكلفة بالمتابعة
- عدم قيامي بتعطيل او نزع السوار الالكتروني مهما كان السبب
- في حالة اصابة السوار بعطب اقوم بالخطر فورا الجهة التي تقوم بالمتابعة
- يتعين علي شحن بطارية الهاتف و السوار الالكتروني بصفة دورية
- في حالة عدم ارجاع السوار بعد نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية فاني اتابع بتهمة خيانة الامانة

حرر ب:

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 06: نموذج التعهد بالالتزام

الملاحق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل

مجلس قضاء،.....
مكتب قاضي تطبيق العقوبات
مقرر رقم...../.....

اشعار بانتهاء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

نحن.....قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....
-بناء على المادتين 150 مكرر 1 و مكرر 8 من القانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن
تنظيم السجون و اعادة الادمج المتمم بموجب القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018
- بناء على المنشور رقم المؤرخ فيالمتعلق بكيفيات تطبيق نظام المراقبة الالكترونية
- بناء على الاخطار الوارد الينا من طرف المصلحة المكلفة بالمتابعة المتعلقة بنهاية الوضع تحت المراقبة
الالكترونية التي حددها مقرر الوضع رقمالمؤرخ في.....
نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....انتهاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية
للمدعو.....المحكوم عليه بعقوبة.....من اجل.....من طرف.....

حرب:
قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم 07: نموذج اشعار بانتهاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: عين تيموشنت
الغرفة الجزائية

قرار جزائي

رقم الملف: 24/02619
رقم الفهرس: 24/03793
تاريخ القرار: 24/06/12

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء عين تيموشنت بتاريخ الثاني عشر من شهر جوان سنة ألفين وأربعة وعشرون للثلاثين في قضية الجنح والمخالفات برئاسة السيد (ع):
وبعضوية السيد (ع):
وبعضوية السيد (ع):
وبمحضر السيد (ع):
وبمساعدة السيد (ع):

رئيسا
مستشارا مقرا
مستشارا
نائب عام
أمين الضبط

النيابة ضد /

صدر القرار الجزائي الاتي بيئاته السيد النائب العام - مدعيها باسم الحق العام من جهة

طبيعة الجرم /

جنحة حيازة المخدرات
والمؤثرات العقلية بفرض
عرضها على الغير لغرض
الاستهلاك الشخصي

ضد /

حاضر

متهم معارض

من مواليد: 1994/06/12 ب: بني صاف
ابن: / و / عازب -
الساكن: حي 56 غار البارود بني صاف

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

بتاريخ 2024-01-17 صدر قرار جزائي عن الغرفة الجزائية لدى مجلس قضاء عين تيموشنت قضى غيابيا في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه .
بتاريخ 2024-05-13 سجل المتهم معارضته ضد القرار المذكور اعلاه ، وقد بلغ بنفس التاريخ .
يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2023-08-04 و اثر معلومات وردت الى مصالح الدرك الوطني ببني صاف مفادها حيازة المدعو لحقيبة تحتوي على اقراص مهلوسة و مخدرات يقوم باعادة بيعها تم توقيفه بعد التتبع اين ضبطت تحت حيازته كمية من الأقراص المهلوسة نوع بريغابلين 300 ملغ بعدد 10 و قطعة مخدرات نوع الكيف المعالج بوزن 3 ملغ ثلاث اقراص من نوع ترامادول و بسماعه اعترف انه يقوم بحيازة 06 اقراص منها فقط و الباقي لا يعنيه كما اضاف انه اقتناها من شخص مقيم بسطيف . بناء على استجواب المتهم اعترف انه يمتلك 10 اقراص اقتناها بمبلغ 4000 دج و ان قطعة المخدرات ليست ملكه .
بعد النداء على القضية من طرف رئيس الغرفة .
بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر .
حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة و اعترف بحيازة 03 اقراص فقط للإستهلاك الشخصي .
حيث أن ممثل النيابة التمس تأييد الحكم .
حيث أن الكلمة الأخيرة قد منحت للمتهم طبقا للمادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية .
بعد المداولة قانونا .

صفحة 1 من 2

رقم الجدول: 24/02619
رقم الفهرس: 24/03793

الملحق رقم 8 : نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

الملحق رقم 08: نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

الملاحق

**** وعليه فإن المجلس ****

في الشكل :
حيث ان المعارضة وردت ضمن الأجال القانونية ، مما يتعين قبوله شكلا .
في الموضوع :
حيث تبين من ملف الدعوى و مما دار بالجلسة من مناقشة ان وقائع حيازة المخدرات و
المؤثرات العقلية بغرض عرضها على الغير قصد الاستهلاك الشخصي طبقا للمادة 13 من
قانون 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ، قائمة و ثابتة في حق المتهم
من خلال ضبطه تاريخ الوقائع من طرف الضبطية القضائية بعد ورودها معلومات
مفادها حيازة المتهم لحقيبة تحتوي على اقراص مهلوسة و مخدرات ، و هو ما تم ضبطه فعلا ،
و ما اعترف به المتهم على انه اشتراها من شخص مجهول ، و انه بالنظر للكمية المحجوزة
فإنها تعد موجهة للعرض على الغير قصد الاستهلاك الشخصي ، و عليه يتعين تأييد الحكم
المستأنف فيما قضى به مبدئيا و تعديله في العقوبة و استبدالها بالمراقبة الالكترونية بعد عرضها
على المتهم و قبولها من طرفه .
حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المتهم طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات
الجزائية.
حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمواد 600 و 602 من قانون الإجراءات
الجزائية.

**** هذه الأسباب ****

قرار في : 2024-06-12.
قررت الغرفة الجزائية علنيا حضوريا وجاهيا نهائيا:
في الشكل : قبول المعارضة .
في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا و تعديلا له خفض عقوبة الحبس المحكوم بها
ضد المتهم الي (04) اربعة اشهر حبس نافذ مع استبدالها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة
الالكترونية وذلك بحمله سوارا الكترونيا يسمح له بمعرفة تواجد في المكان الذي سيحدده قاضي
تطبيق العقوبات و الذي لا يمكنه مغادرته الا بترخيص منه .
ينبه المحكوم عليه انه في حالة الاخلال بالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت المراقبة
الالكترونية ستنفذ عليه عقوبة الحبس الاصلية.
- تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية حسب مبلغ 2000 دج، مع تحديد مدة الإكراه
البدني بحدها الأقصى.
بذا صدر هذا القرار و أفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المشار إليه
أعلاه و مع نفس الهيئة و لصحة ما ذكر أمضاه كل من الرئيس و أمين الضبط .

أمين الضبط

الرئيس (ة)

تابع الملحق رقم 08: نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت
المراقبة الالكترونية

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: عين تيموشنت
الغرفة الجزائرية

قرار جزائي

بالجاسة الع لنية المنع قدة بمقر مجلس قضاء عين تيموشنت بتاريخ التاسع عشر من شهر جوان سنة ألفين و أربعة و عشرون لثظرفي قضايا الج ن ح و الم خالقات

رقم الملف: 24/02670
رقم الفهرس: 24/03804
تاريخ القرار: 24/06/19

رئيسا مقرر
مستشارا
مستشارا
نائب عام
أمين الضبط

برئاسة السيد (ة):
وبعضوية السيد (ة):
وبعضوية السيد (ة):
وبمحضر السيد (ة):
وبمساعدة السيد (ة):

قرار المحكمة العليا المؤرخ في 02/10/2024 فهرس رقم 097795/24 بعدم قبول الطعن بالنقض الطعن شكلا

صدر الة قرار الج زانني الأتي بيانه
السيد النائب العام - مدعي باسم الحق العام

من جهة

ضد /

النيابة ضد /

1) : متهم مستأنف
حاضر
من مواليد: 1985/01/13 ب: حمام بوججر
ابن: و عازب -ة ، تاجر
الساكن : بشارع العربي بلمهدي بلدية حمام بوججر

طبيعة الجرم /

جنحة السكر العلني السافر -
مخالفة رمي النفايات في أماكن
غير مخصصة لهذا الغرض

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

- تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 2023-09-07 و أثناء قيام عناصر الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بحمام بوججر بدورية عبر الإقليم وبالضبط بالمنطقة الصناعية ببلدية حمام بوججر ، تم ضبط المدعو وهو في حالة سكر ، وعليه تم إقتياده إلى مقر المصلحة وبعد إنجلاء حالة السكر عنه تم سماعه على محضر أين صرح بأنه فعلا قام باحتساء قارورتين (02) جعة من نوع ألبرو سعة 50 سل .
- على إثر محاكمة المتهم صدر حكم جزائي قضى في الدعوى العمومية حضوريا إعتباريا للمتهم بإدانته عن جنحة السكر العلني ومخالفة رمي النفايات في أماكن غير مخصصة لهذا الغرض طبقا للمادة 04 من الأمر رقم 75/26 ، والمادة 55 من قانون تسيير النفايات، وعقابه بسنة حبس نافذ وغرامة نافذة قدرها 5000 دج.
- بتاريخ 02/05/2024 تم استئناف هذا الحكم من طرف المتهم.
- بعد تشكيل ملف الإستئناف من طرف النيابة العامة تمت جدولة القضية أمام الغرفة الجزائرية ونودي على القضية بجلسة المحاكمة المحددة في التكليف بالحضور الموجه من طرف النائب العام للمتهم لحضوره شخصيا لمحاكمته طبقا للقانون.

** وعليه فإن المجلس **

- بعد الإطلاع على الحكم محل الإستئناف المرفق بالملف.
- بعد الإطلاع على شهادة إستئناف المتهم المرفقة بالملف.
- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على قانون العقوبات.

صفحة 1 من 3

رقم الجدول: 24/02670
رقم الفهرس: 24/03804

الملحق رقم 09 : نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الملاحق

- بعد الإطلاع على قانون تسيير النفايات.
- بعد الإطلاع على الأمر رقم 75/26.
- بعد الإطلاع على طلبات النيابة العامة.
- بعد المداولة وفقا للقانون.
- من حيث الشكل:
- حيث أن إستئناف المتهم جاء ضمن الأجل القانوني ووفقا للأشكال المقررة قانونا، ومنه تعين التصريح بقبوله.
- من حيث الموضوع:
- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة واعترف بالوقائع المتابع بها وصرح أنه ضبط في حالة سكر لكنه لم يرم النفايات في الطريق.
- حيث أن النائب العام إلتمس تأييد الحكم المستأنف.
- حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهم الذي إلتمس العفو.
- حيث أن القضية وضعت في المداولة بعد حين بجلسة 19/06/2024 وتم النطق بالقرار من طرف نفس التشكيلة التي كانت بجلسة المرافعات.
- حيث ثبت للمجلس بعد الإطلاع على ملف الوقائع والإجراءات المتخذة فيه، ومن خلال مناقشات جلسة المحاكمة، وبعد المداولة وفقا للقانون، أن الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة ضده، على أساس محضر الضبطية المحرر بتاريخ الوقائع، والذي ثبت من خلاله ضبط المتهم من طرف أفراد الدرك الوطني بحمام بوحجر وهو في حالة سكر جد متقدمة وكان يقوم برمي النفايات في الطريق العام، فتم توقيفه وتحويله إلى مقر الأمن، وبعد سماعه على محضر رسمي إعترف بهذه الوقائع، وأنه إعترف بالوقائع بمحضر الضبطية القضائية الذي أثبت وقائع مادية متلبس بها من طرف المتهم كما إعترف بجلسة المحاكمة بالسكر العلني نافيا رمي النفايات، غير أن محضر الإجراءات أثبت الوقائع المادية المتلبس بها ولم يثبت المتهم عكسها، كما ثبت من خلال صحيفة السوابق القضائية للمتهم أنه صدر في حقه حكم جزائي قبل الوقائع قضى بإدانته عن جرم السكر العلني، وارتكب نفس الفعل بتاريخ الوقائع، مما يجعل الفعل المرتكب "السكر العلني" يشكل جنحة، ومنه ومن خلال هذه المعطيات تعين إدانة المتهم بالجرم المتابع به وعقابه وفقا للقانون.
- حيث من خلال هذه المعطيات يكون قاضي أول درجة قد قدر الوقائع تقديرا سليما وطبق صحيح القانون، ومنه تعين تأييد حكمه إدانة، وتعديله من حيث العقوبة تكريسا لسلطة المجلس في تقدير العقوبة، وذلك بخفض عقوبة الحبس المحكوم بها ضد المتهم إلى ستة أشهر حبس نافذ وخفض الغرامة إلى الحد القانوني المقرر وهو مبلغ 4000 دج غرامة نافذة، مع إستبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بجعل المحكوم عليه يحمل سوارا إلكترونيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه، وهذا بعدما توفرت الشروط القانونية لعقوبة المراقبة الإلكترونية وموافقة المتهم عليها صراحة بالجلسة.
- حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليه مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

** هذه الأسباب **

- قرار في: 19/06/2024
- قررت الغرفة الجزائية علنيا حضوريا وجاهيا نهائيا:
- في الشكل: قبول الإستئناف.
- في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا، وتعديلا له خفض العقوبة المحكوم بها ضد المتهم إلى 06 ستة أشهر حبس نافذ وغرامة نافذة قدرها 4000 دج، مع إستبدال عقوبة الحبس النافذ بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك بجعله يحمل سوارا إلكترونيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه، يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي سيحدده قاضي تطبيق العقوبات لاحقا، والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه.
- مع تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة الإخلال بالإلتزامات المترتبة على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ستنفذ ضده عقوبة الحبس الأصلية.

تابع الملحق رقم 09 : نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الملاحق

- تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية حسب مبلغ 2000 دج، مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى .
بذا صدر هذا القرار و أفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المشار إليه أعلاه و مع نفس الهيئة و لصحة ما ذكر أمضاه كل من الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) المقرر

أمين الضبط

تابع الملحق رقم 09 : نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

بالجلسة العنصرية المنعقدة بمقر مجلس قضاء عين تيموشنت بتاريخ الحادي عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وأربعة وعشرون للتظرف في قضايا الجنح والمخالفات

برئاسة السيد (ع):
وعضوية السيد (ع):
وعضوية السيد (ع):
وبمحضر السيد (ع):
وبمساعدة السيد (ع):

صدر القرار الجزائي الاتي بيئاته السيد النائب العام - مدعيًا باسم الحق العام من جهة

ضد /

حاضر

متهم مستأنف

(1)

من مواليد: 1982/01/27 ب: حمام بوججر
ابن: عازب -ة ، عامل يومي
السكن: بدوار الزوايرية بلدية وادي الصباح

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

- تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 24-06-2023 أثناء قيام عناصر الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بشعبة اللحم بدورية عبر الإقليم تم ضبط المدعو وهو في حالة سكر على مرأى الناس ، و عليه تم اقتياده إلى مقر الفرقة و بعد انجلاء حالة السكر تم سماع المشتبه فيه.
- على إثر محاكمة المتهم صدر حكم جزائي عن محكمة حمام بوججر بتاريخ: 15/04/2024 فهرس رقم: 611/24 ، قضى في منطوقه بقبول المعارضة شكلا ، و في الموضوع بإدانة المتهم عن جنحة السكر العلني السافر ومخالفة رمي النفايات في الطريق العام طبقا للمادة 04 من قانون 75/26 و المادة 55 من قانون تسيير النفايات و مراقبتها و ازالتهاء،وعقابه بستة أشهر (06) حبس نافذ و خمسة آلاف دينار جزائري (5.000دج) غرامة نافذة، وقبله صدر حكم عن نفس المحكمة بتاريخ 08/01/2024 تحت رقم فهرس 00014/24الموضوع بإدانة المتهم عن جنحة السكر العلني السافر ومخالفة رمي النفايات في الطريق العام طبقا للمادة 04 من قانون 75/26 و المادة 55 من قانون تسيير النفايات و مراقبتها و ازالتهاء،وعقابه بستة أشهر (06) حبس نافذ و خمسة آلاف دينار جزائري (5.000دج) غرامة نافذة ، تمت معارضة هذا الحكم بتاريخ 03/03/2024.
- بتاريخ: 16/04/2024 استئناف هذا الحكم من طرف المتهم .
- بعد تشكيل ملف الاستئناف من طرف النيابة العامة تمت جدولة القضية أمام الغرفة الجزائية ونودي على القضية بجلسة المحاكمة المحددة في التكليف بالحضور الموجه من طرف النائب العام للمتهم لحضورها شخصيا لمحاكمتها طبقا للقانون.

صفحة 1 من 3

الجدول: 24/02667
الفهرس: 24/04443

الملحق رقم 10: نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الملاحق

** وعليه فإن المجلس **

- بعد الإطلاع على الحكم محل الاستئناف الصادر بتاريخ 15/04/2024 فهرس رقم: 611/24، و الحكم الغيابي الصادر بتاريخ 08/01/2024.
- بعد الإطلاع على شهادة الاستئناف المؤرخة في 16/04/2024 تحت رقم: 24/ 492 و المرفقة بالملف.
- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على المادة: 04 من القانون 75- 26 و المادة 55 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها.
- بعد الإطلاع على طلبات النيابة العامة.
- بعد المداولة وفقا للقانون.
- من حيث الشكل:
- حيث أن إستئناف المتهم جاء ضمن الأجال المنصوص عليها قانونا ووفقا للأوضاع والأشكال المقررة قانونا ضمن المواد 416 - 417 - 418 من قانون الإجراءات الجزائية، ومنه تعين التصريح بقبوله شكلا.
- من حيث الموضوع:
- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة واعترف بالوقائع المنسوبة اليه.
- حيث أن النائب العام إلتمس تأييد الحكم .
- حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهم الذي التمس البراءة.
- حيث أن القضية وضعت في المداولة بعد حين بجلسة 11/09/2024، و تم النطق بالقرار من طرف نفس التشكيلة التي كانت بجلسة المرافعات.
- حيث ثبت للمجلس بعد الإطلاع على ملف الوقائع والإجراءات المتخذة فيه ،وبعد المداولة وفقا للقانون، أن الوقائع المتابع بها المتهم ثابتة ضده، على أساس ضبطه بتاريخ الوقائع متلبسا بفعل السكر العلني السافر في الشارع وهو يقوم برمي النفايات في الطريق العام،وقد إعتترف بهذه الوقائع ومنه تعين إدانته وعقابه وفقا للقانون.
- حيث أن شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية متوفرة ضد المتهم وقد وافق على إستبدال عقوبة الحبس بها.
- حيث من خلال المعطيات المذكورة أعلاه يكون قاضي أول درجة قد قدر الوقائع تقديرا سليما وطبق صحيح القانون، ومنه تعين تأييد حكمه فيما قضى به للمتهم إدانة، مبدئيا وتعديله إستبدال عقوبة الحبس النافذ المحكوم بها ضد المتهم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك بحمل المتهم المدان سوارا إلكترونيا يسمح بمعرفة مكان تواجده.
- حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق المحكوم عليه، مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

** لهذه الأسباب **

- قرار في: 11/09/2024
- قررت الغرفة الجزائرية علنيا حضوريا وجاهيا نهائيا:
- في الشكل: قبول الاستئناف.
- في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا، و تعديلا له استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، و ذلك بحمل المحكوم عليه سوارا الكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الي يحدده قاضي تطبيق العقوبات لاحقا ، والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه مع تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة الاخلال بالتزامات عقوبة المراقبة الإلكترونية ستنفذ عليه العقوبة الأصلية.
- تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية حسب مبلغ 2000 دج، مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.
- بذا صدر هذا القرار و أفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المشار إليه

تابع الملحق رقم 10: نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الملاحق

أعلاه و مع نفس الهيئة و لصحة ما ذكر أمضاه كل من الرئيس و أمين الضبط.
الرئيس (ة) المقرر
أمين الضبط

صفحة 3 من 3

رقم الجدول: 24/02667
رقم الفهرس: 24/04443

تابع الملحق رقم 10: نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت
المراقبة الالكترونية

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: عين تيموشنت
الغرفة الجزائرية

قرار جزائي

رقم الملف: 24/03198
رقم الفهرس: 24/04558
تاريخ القرار: 24/09/18

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء عين تيموشنت بتاريخ الثامن عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وأربعة وعشرون للثلاثين في قضايا الجنح والمخالفات

برئاسة السيد (ع):
وبعضوية السيد (ع):
وبعضوية السيد (ع):
وبمحضر السيد (ع):
وبمساعدة السيد (ع):

رئيسا
مستشارا مقرا
مستشارا
نائب عام
أمين الضبط

النيابة ضد /

صدر القرار الجزائي الآتي بيئاته السيد النائب العام - مدعي باسم الحق العام من جهة

طبيعة الجرم /

جنحة السياقة في حالة سكر .

ضد /

1) :
من الموالي: 1986/06/21 ب: بوعيسى (تيمزارت)
ابن: و
السكن: بلدية تيمزارت - تيزي وزو .

متهم معارض
حاضر

من جهة أخرى

*** بيان وقائع الدعوى ***

بتاريخ 13-02-2022 صدر حكم جزائي عن محكمة عين تيموشنت قضى علنيا حضوريا غير وجاهيا : في الشكل: قبول المعارضة و في الموضوع: بإدانة المتهم لارتكابه جنحة السياقة في حالة سكر الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 74 فقرة 1 من قانون 09/03 المتعلق بقانون تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها المعدل والمتمم بأمر 17/05، وعقابا له الحكم عليه بستة (06) أشهر حبس نافذة، وخمسين الف دينار (50.000 دج) غرامة نافذة.

بتاريخ 23-02-2022 إستأنف وكيل الجمهورية الحكم.

بتاريخ 08-03-2023 استأنف المتهم الحكم المذكور أعلاه ، وقد بلغ به بتاريخ 28-02-2023.

بتاريخ 09-11-2023 صدر قرار من الغرفة الجزائرية لمجلس قضاء عين تيموشنت قضى غيابي بتأييد الحكم المستأنف .

بتاريخ 10-06-2024 سجل المتهم معارضة ضد القرار ، وقد بلغ به بتاريخ 03-06-2024.

حيث تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 17-02-2020 اثناء قيام عناصر الامن الحضري لعين تيموشنت بخدمة على مستوى الاختصاص، تم ضبط المدعو وهو يقود مركبة، وبعد مراقبة للوثائق والاجهزة الخاصة بالسيارة و اخضاع السائق لجهاز الزفير الهوائي كانت النتيجة ايجابية ليتم توقيفه واخذ عينتين من دمه لإجراء الفحوص الطبية عليها، اين جاءت التحاليل ايجابية بما نسبته 2.37 غرام/لتر كنسبة الكحول في الدم، ولدى سماع المشتبه فيه اعترف بقيادته في حالة سكر.

صفحة 1 من 2

رقم الجدول: 24/03198
رقم الفهرس: 24/04558

الملحق رقم 11: نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

الملاحق

بعد النداء على القضية من طرف رئيس الغرفة.
بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر.
حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة و إعترف بالوقائع.
حيث أن ممثل النيابة التمس تأييد الحكم المستأنف.
حيث أن الكلمة الأخيرة قد منحت للمتهم طبقا للمادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية.
بعد المداولة قانونا.

** وعليه فإن المجلس **

في الشكل :

حيث ان المعارضة وردت ضمن الآجال القانونية ، مما يتعين قبوله شكلا .
في الموضوع :

حيث تبين للمجلس من ملف الدعوى أن وقائع السبقة في حالة سكر وتحت تأثير مخدر طبقا للمادة 74 من الأمر 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، قائمة وثابتة في حق المتهم وهو ما يؤكد محضر الضبطية القضائية من خلال ضبطه تاريخ الوقائع على متن سيارته من نوع ايفيكو و قد تم إخضاعه للقياس عن طريق الزفر الهوائي أين كانت النتيجة ايجابية ، كما تم نزع عينتين من دمه وإرسالها إلى المخبر الجهوي وثبوت ذلك ، و هو ما تم ضبطه فعلا ، و من خلال إقرار المتهم بجلسة المحاكمة ، و عليه يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مبدئيا و تعديله في العقوبة و استبدالها بالمراقبة الالكترونية بعد عرضها على المتهم و قبولها من طرفه .
حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المتهم طبقا للمادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمواد 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

** هذه الأسباب **

قرار في : 2024-09-18.

قررت الغرفة الجزائية علنيا حضوريا وجاهيا نهائيا:

في الشكل: قبول المعارضة.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا و تعديلا له استبدال عقوبة الحبس النافذ بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية وذلك بحمله طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه سوارا الكترونيا يسمح بمعرفة تواجدته في المكان الذي سيحدده قاضي تطبيق العقوبات لاحقا و الذي يتعين عليه عدم مغادرته الا بترخيص منه .

مع تثبيت المحكوم عليه بانه في حالة الاخلال بالتزامات الوضع تحت المراقبة الالكترونية يستنفذ عليه عقوبة الحبس النافذ الاصلية .

- تحميل المحكوم عليها المصاريف القضائية حسب مبلغ 2000 دج، مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

بذا صدر هذا القرار و أفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المشار إليه أعلاه و مع نفس الهيئة و لصحة ما ذكر أمضاه كل من الرئيس و أمين الضبط

الرئيس (ة)

أمين الضبط

تابع الملحق رقم 11: نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: عين تيموشنت
الغرفة الجزائرية

قرار جزائي

بالجائسة العائنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء عين تيموشنت بتاريخ الثاني من شهر أكتوبر سنة ألفين وأربعة وعشرون للثاني عشر قاضي قضايا الجناح والمخالفات

رقم الملف: 24/02917
رقم الفهرس: 24/04900
تاريخ القرار: 24/10/02

برئاسة السيد (ع): رئيسا مقرا
وبعضوية السيد (ع): مستشارا
وبعضوية السيد (ع): مستشارا
وبمحضر السيد (ع): نائب عام
وبمساعدة السيد (ع): أمين الضبط

النيابة ضد /

صدر القرار الجزائي الاتي بيئاته السيد النائب العام - مدعيها باسم الحق العام من جهة

طبيعة الجرم /

ضد /
1: من مواليد: 1990/01/06 ب: الرمشي
ابن: و متزوج - ع ، تاجر
الساكن: شارع يوسكاية احمد عين يوسف

جنحة حيازة ونقل المشروبات الكحولية بدون رخصة و بغرض البيع

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 06/05/2024 قامت عناصر أمن دائرة بني صاف بتوقيف مركبة من نوع كومبيس بيضاء رقم تسجيلها 112-13-11297 مقتادة من طرف المسمى / معبأة بكمية من المشروبات الكحولية والمتمثلة في 120 قنينة جعة من صنع محلي، من مختلف العلامات و الاحجام ، (48) قنينة جعة علامة بوفور سعة 50 سل ، (48) قنينة جعة علامة بافرواز سعة 50 سل ، و (24) قنينة جعة علامة بوفور سعة 25 سل ، ولدى استجواب المعني صرح بأن البضائع موجهة للإستهلاك وأنه لا يحوز على رخصة لنقلها.
* / أمام السيد وكيل الجمهورية:
ولدى مثول المعني أمام السيد وكيل الجمهورية واستجوابه بموجب محضر صرح معترفا بأنه قد تم ضبطه حاملا معه 120 جعة من المشروبات كحولية بمختلف أنواعها وذلك لغرض استهلاكها مضيفا أنه لا يحوز على الرخصة التي تسمح له بنقلها.
و عليه تمت متاعاة المتهم من قبل نيابة الجمهورية لدى محكمة بني صاف لارتكابه ومنذ زمن لم يمض عليه بعد امد التقادم بدائرة الإختصاص، جنحة حيازة ونقل مشروبات كحولية بدون رخصة، طبقا للمادة 530 من قانون الضرائب غير المباشرة و أحيل أمام محكمة الجنج بموجب إجراءات المثل الفوري الصادر عن السيد وكيل الجمهورية طبقا لنص المواد 339 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.
- على إثر محاكمة المتهم صدر حكم جزائي عن محكمة بني صاف قضى في منطوقه حضوريا وجاهيا بإدانة المتهم عن جنحة حيازة ونقل مشروبات كحولية بدون رخصة طبقا للمادة 530 من قانون الضرائب غير المباشرة وعقابه بستة أشهر حبس نافذ مع الأمر بمصادرة المحجوزات.

الملحق رقم 12: نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

الملاحق

- بتاريخ : 12/05/2023 تم استئناف هذا الحكم من طرف المتهم .
- بعد تشكيل ملف الاستئناف من طرف النيابة العامة تمت جدولة القضية أمام الغرفة الجزائية ونودي على القضية بجلسة المحاكمة المحددة في التكليف بالحضور الموجه من طرف النائب العام للمتهم لحضورها شخصيا لمحاكمتها طبقا للقانون.

**** وعليه فإن المجلس ****

- بعد الإطلاع على الحكم محل الاستئناف.
- بعد الإطلاع على شهادة الاستئناف المرفقة بالملف.
- بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على المادة 530 من قانون الضرائب غير المباشرة.
- بعد الإطلاع على طلبات النيابة العامة.
- بعد المداولة وفقا للقانون.

من حيث الشكل:

- حيث أن إستئناف المتهم جاء ضمن الأجل المنصوص عليها قانونا ووفقا للأوضاع والأشكال المقررة قانونا ضمن المواد 416 - 417 - 418 من قانون الإجراءات الجزائية، ومنه تعين التصريح بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع:

- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة واعترف بالوقائع المنسوبة إليه.

- حيث أن النائب العام إلتمس تأييد الحكم .

- حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهم الذي إلتمس البراءة.

- حيث أن القضية وضعت في المداولة بجلسة 02/10/2024، و تم النطق بالقرار من طرف نفس التشكيلة التي كانت بجلسة المرافعات.

- حيث ثبت للمجلس بعد الإطلاع على ملف الوقائع والإجراءات المتخذة فيه ،وبعد المداولة وفقا للقانون، أن الوقائع المتابع بها المتهم ثابتة ضده، على أساس ضبطه بتاريخ الوقائع متلبسا بحياسة مشروبات كحولية بكمية معتبرة "120" قنينة من مختلف العلامات والأحجام، وبدون حيازة رخصة لنقلها، وباعتبار الكمية المضبوطة فإنها تكون موجهة للبيع، وقد إعترف المتهم بهذه الوقائع، ومنه تكون أركان الجنحة المتابع بها ثابتة وتعين إدانته وعقابه وفقا للقانون.

- حيث من خلال المعطيات المذكورة أعلاه يكون قاضي أول درجة قد قدر الوقائع تقديرا سليما وطبق صحيح القانون، ومنه تعين تأييد حكمه فيما قضى به للمتهم إدانة وعقوبة مبدئيا، وتعديلا له إستبدال عقوبة الحبس النافذ المحكوم بها بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تبعث توفر شروطها المنصوص عليها قانونا في المواد 05 مكرر 07 - 05 مكرر 08 - 05 مكرر 08 - صراحة بالجلسة.

- حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق المحكوم عليه، مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

**** هذه الأسباب ****

قرار في: 02/10/2024

قررت الغرفة الجزائية علنيا حضوريا وجاهيا نهائيا:

في الشكل: قبول الاستئناف .

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا، وتعديلا له إستبدال عقوبة الحبس النافذ المحكوم بها ضد المتهم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك بحمل المحكوم عليه سوارا إلكترونيا يسمح بمعرفة تواجد في المكان الذي سيحدده قاضي تطبيق العقوبات لاحقا، والذي عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه .
- مع تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة على عقوبة الوضع تحت

تابع الملحق رقم 12: نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الملاحق

المراقبة الإلكترونية فإن عقوبة الحبس النافذ الأصلية ستنفذ ضده.
- تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية حسب مبلغ 2000 دج، مع تحديد مدة الإكراه
اليدني بعدها الأقصى.
بذا صدر هذا القرار و افصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه و
لصحته أمضاه كل من الرئيس و امين الضبط.

الرئيس (ة) المقرر

أمين الضبط

تابع الملحق رقم 12: نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت
المراقبة الإلكترونية



قائمة المراجع
و المصادر

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع و المصادر

أ)- المراجع باللغة العربية :

(01)- الكتب :

- (01) أحمد غاي : "الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة السابعة ، دار لايمه ، الجزائر ، 2005.
- (02)-بن قلة ليلي : " النظم الموجزة لإدارة الدعوى العمومية "دار الكنوز للإنتاج و النشر و التوزيع ، تلمسان ، 2023
- (03)-جلال ثروت : " أصول المحاكمات الجزائية " الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت .
- (04)-سلمان عبد المنعم : "أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه " المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع ، مصر ، 1997 .
- (05)-علي شملال : " السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية "دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، 2010 .
- (06)-عبد الرحمان خلفي : "العقوبات البديلة-دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة-" المؤسسة الحديثة للكتاب بيروت ، لبنان ، 2015 .
- (07)-عبد الرحمن خلفي : " الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن " الطبعة الثانية ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2016 .
- (08)-عبد الرحمان خلفي : " الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن "، الطبعة الرابعة منقحة ومعدلة، دار بلقيس ، دار البيضاء،الجزائر ، 2018-2019 .
- (09)-عبد الله أوهابيبية : " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الجزء الأول ، الطبعة 2017-2018، دار هومه، الجزائر .
- (10)-عبد الفتاح مصطفى الصيفي : "حق الدولة في العقاب " ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2010 .
- (11)-عبد العزيز سعد : " شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية "، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 .
- (12)-عمر سالم : "المراقبة الإلكترونية-مراجعة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن-"، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2025 .
- (13)-فضل العيش : " شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي "، مطبعة البدر ، ب س ن ، الجزائر.
- (14)-قطاية يونس : " محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية "، المكتبة الوطنية الجزائرية ، الجزائر ، 2021 .
- (15)-كتاب جماعي دولي حول " مستقبل الجاني في السياسة العقابية المقارنة " الطبعة الأولى ، المركز المغربي-شرق ، أدني للدراسات الإستراتيجية المملكة المتحدة ، بريطانيا ، مارس 2023 .

- 16)- مأمون محمد سلامة: "الإجراءات الجنائية في التشريع المصري" ، الجزء الأول : دار النهضة العربية ، القاهرة 2005 .
- 17)- محمد حزيب: " الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري- قانون رقم 25-12 المؤرخ في 03 اوت 2025 " الطبعة الثانية ، منقحة و مزيدة ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2026 .
- 18)- محمد زكي أبو عامر: " إجراءات الجنائية " منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2010.

(02)-الرسائل الجامعية:

-سعادة عبد الكريم: "الأنظمة العقابية البديلة على ضوء التشريع العقابي" ، رسالة دكتوراه ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، السنة الجامعية 2025/2024

(03)- المحاضرات :

-بن قلة ليلي: " أساليب و إجراءات تحريك الدعوى العمومية" ، محاضرات موجهة للطلبة السنة أولى ماستر ، تخصص القانون القضائي ، تلمسان ، السنة الجامعية 2023-2022.

(04)- المجالات:

- 01)-الزرعوني مها وهياجنة أحمد: " المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة في التشريع الإماراتي " دراسة مقارنة ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، المجلد 20 ، العدد 3 ، 2023 .
- 02)- جابر غنيمي: " المراقبة الإلكترونية في ظل القانون الجزائري التونسي " مقال منشور بتاريخ 2021/09/12
- 03)-حسنية غواس: "المراقبة الإلكترونية كآلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية " كتاب جماعي دولي حول " مستقبل الجاني في السياسة العقابية المقارنة" الطبعة الأولى ، المركز المغربي-شرق- ، أدني للدراسات الاستراتيجية ، المملكة المتحدة ، بريطانيا ، مارس 2023 .
- 04)-خيرة تكوك ، حمو بوعلام: " المراقبة الإلكترونية داخل المؤسسات العقابية- السوار الإلكتروني- كآلية لترشيد السياسة العقابية في الجزائر " كتاب جماعي دولي حول " مستقبل الجاني في السياسة العقابية المقارنة".
- 05)-راضية مشري ومونة مقلاتي: " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسات العقابية الجزائرية" مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، كلية القانون ، جامعة الكويت ، السنة العاشرة ، العدد 03 ، العدد التسلسلي 39 ، يونيو 2022 .
- 06)-راشد حمد البلوشي: " نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبات السالبة للحرية -دراسة مقارنة- " ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة العاشرة ، العدد 4 ، العدد التسلسلي 40 ، سبتمبر 2022 .
- 07)-رامي متولي القاضي: " نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي و المقارن " مجلة الشريعة و القانون ، العدد 63 ، كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2020 .

- (08)-رياض فوخال: " أثر المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه في ظل القانون الجزائري " ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي الأغواط ، العدد 3 ، ماي 2018 .
- (09)-سعادة عبد الكريم: "عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 24-06"مجلة القانون العقاري و البيئة ، المجلد 13 ، العدد 1 ، 2025 .
- (10)-ساهر إبراهيم الوليد: "مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي " مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية غزة ، فلسطين ، المجلد 21 ، العدد 1 ، 2013 .
- (11)-صفاء الأوثاني: " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية-السوار الإلكتروني- في السياسة العقابية الفرنسية" مجلد 25 ، العدد 1 ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، سوريا ، 2009 .
- (12)-على شملال: " الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة التحقيق " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر ، الحجم 47 ، العدد الأول ، سنة 2010 .
- (13)-على أحمد رشيدة: " المراقبة الإلكترونية في مواجهة أهداف العقوبة " كتاب جماعي دولي حول " مستقبل الجاني في السياسة العقابية المقارنة" الطبعة الأولى ، المركز المغربي-شرق- ، أدني للدراسات الاستراتيجية ، المملكة المتحدة ، بريطانيا، مارس 2023.
- (14)-عرشوش سفيان: "المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية " ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 8 ج 1 ، جامعة خنشلة ، جوان 2017 .
- (15)-عز الدين وداعي ، عماد الدين وادي: " الانتقال بنظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت إلى نظام بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و أثره في ترشيد السياسة العقابية " ، مجلة آفاق للبحوث و الدراسات ، المجلد 05 ، العدد 1 لسنة 2022 .
- (16)-ليندا محمد نيص: " المراقبة الإلكترونية في ضوء القانون الفرنسي و الأردني " المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، القاهرة ، مصر ، المجلد 63 ، العدد 1 ، 2020 .
- (17)-محمد مهداوي البكراوي: "نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري " ، مجلة آفاق عملية ، المجلد 11 ، العدد 3 ، سنة 2019 .
- (18)-نصيرة بوعزة: "مستجدات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفقاً للقانون رقم 24-06" ، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ، المجلد 10 ، العدد 2 ، ديسمبر 2024 .
- (19)-هوشات فوزية: " العقوبات البديلة في التشريع الجزائري "مجلة العلوم الإنسانية عدد 52 ديسمبر 2019 المجلد أ .
- (20)-ياسين مفتاح: "المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية في التشريع الإنجليزي" مجلة دراسات و أبحاث جامعة زيان عاشور ، جلفة ، مجلد 10 ، عدد 03 .

(ب)-النصوص القانونية :
(01)- الاتفاقيات الدولية :

(01)-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10/12/1948 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 10/09/1963، ج ر العدد 64 الصادرة بتاريخ 10/09/1963.
(02)-العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية الصادر بتاريخ 16/12/1966، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 الصادر بتاريخ 16/05/1989، ج ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 17/05/1989

(02)-القوانين:

(01)-القانون رقم 09-01 الصادر بتاريخ 25/02/2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائي، ج ر العدد 15 الصادرة بتاريخ 25/02/2009
(02)-القانون رقم 18-01 الصادر بتاريخ 30/01/2018 والمتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر العدد 5 الصادرة بتاريخ 30/01/2018.
(03)-القانون رقم 18-04 الصادر في 25/12/2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، ج ر العدد رقم 83 الصادرة بتاريخ 26/12/2004.
(04)-القانون رقم 15-02 الصادر بتاريخ 23/07/2015 المعدل الأمر رقم 66-155 الصادر بتاريخ 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد رقم 40 الصادرة بتاريخ 23/07/2015.
(05)-القانون رقم 24-06 الصادر بتاريخ 28/04/2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 الصادر بتاريخ 08/08/1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 30 الصادرة بتاريخ 30/04/2024.
(06)-القانون رقم 25-14 الصادر بتاريخ 03/08/2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 54 الصادر بتاريخ 13/08/2025.

(03)- الأوامر :

-الأمر رقم 97-06 الصادر بتاريخ 21/01/1997 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، ج ر العدد 6 الصادر بتاريخ 22/01/1997.

(04)- المناشير:

(01)-المنشور رقم 18/6189 الصادر بتاريخ 30/09/2018 المتعلق بكيفيات تطبيق إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

(04)-المواقع الإلكترونية:

- <https://ledroitcriminel.fr> consulte le 01/05/2026 à 18h00 .
- <http://halshs-archives-ouvertes.fr> ; consulté le 06/05/2026 à 19 :40.
- <http://excerpts.numilog.com> consulté le 08/05/2026 à 11h00.
- <https://www.crimeandjustice.org.uk> ; Consulté le 10/05/2026 à 20h15 mn.
- <https://www.americanbar.org>, consulté le 11/05/2026 à 16h40mn.
- <https://dcjs.ar.verginia.gov> ; consulté le 11/05/2026 à 20h40mn.
- www.erudit.org. Consulté le 12/05/2026 à 11h00mn.
- www.légifrance.gouv.fr , consulté le 12/05/2026 à 11h30mn.
- <https://www.légifrance.gouv.fr> , Consult le 12/05/2026 à 20h00.
- <https://www.actualitesdroitbelge.be/droit>.
- <https://droit.cairn.info> , consulté le 14/05/2026 à 10h00.
- <https://Shamsalyaom.com> ; Consulté le 15/05/2026 à 10h15mn.

(ج)- المراجع باللغة الفرنسية :

01)-livres :

- 01)-Bernard Bouloc : "procédure pénale" Paris ; Dalloz , 2010 ;22 éd .
- 02)-Charpentier (ERIC) : " le juge d'instruction face au secret de la défense nationale" Gazette de palais 1-3 février , 2004 .
- 03)-René Garrand : "l'interdépendance des actions publique et civile" traité Théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale , Tome1 ;1929.
- 04)-Vincent Dubois : " L'action publique " édition L'Hormattan janvier ;2009.
- 05)-Renaud Van Ruymbeke "le juge d'instruction éd L'Hornatton ; paris presses universitaires de France / Humensis , 8^{eme} édition ; paris 2024 .
- 06)-Pierre Landreville : " La Surveillance électronique des délinquants un marché en expansion " Déviance et société 1999 Vol23 , N°1 .
- 07)-Rita Hower Kemp : " Le développement de la surveillance électronique en Allemagne ; mise en œuvre technologie et rendormes "article en ligne.

02)-revues :

- 01)-Annie Kensey , René Lévy ,Abdelmalik Benouda : "Le développement de la surveillance électronique en France et ses effets sur la récidive " Revue criminologie volume 43 ;N°2 ;2010 .
- 02)-Couvrat (Pierre) : "Une première approche de la loi du 19 décembre1997relative au placement sous surveillance électronique"Revue de science criminelle et de droit pénale ,1998 , N°2 avril-juin .


03)-lois :

01)-Loi N°1159-97 du 19/12/1997 ; J O R F N°295 du 20décembre 1997

02)-Loi N° 1091-25 du 19/11/2025 ; J O R F N°0272 du 20 novembre 2025.

03)- loi du 17/05/2006 Momiteur Belge, publie le 15/06/2006 relative au statut juridique externe des personnes condamnées à une peine privative de liberté et aux droit reconnus à la victime dans le cadre des maladie d'exécution de la peine

04)- Circulaire interministérielle du 28/06/2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique NOR ; JUSD 1317006c- Bulletin officiel du 15/07/2013 qui vise à harmoniser les pratiques de mise en œuvre du bracelet électronique.



06	مقدمة :
12	الفصل التمهيدي : الإطار المفاهيمي للدعوى العمومية
13	المبحث الأول : مفهوم الدعوى العمومية
13	المطلب الأول : تعريف الدعوى العمومية
14	الفرع الأول : التعريف الفقهي للدعوى العمومية
15	الفرع الثاني : تعريف تشريعي للدعوى العمومية
16	المطلب الثاني : تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية
16	الفرع الأول : أوجه التشابه بين الدعويين
18	الفرع الثاني : أوجه الاختلاف
19	المبحث الثاني : خصائص الدعوى العمومية و مراحلها
20	المطلب الأول : خصائص الدعوى العمومية
20	الفرع الأول : خاصية العمومية و خاصية الملازمة
21	الفرع الثاني : خاصية التلقائية و خاصية عدم القابلية للتنازل
22	المطلب الثاني : مراحل الدعوى العمومية:
23	الفرع الأول : مرحلة الاتهام :
23	الفرع الثاني : مرحلة التحقيق القضائي و المحاكمة
27	الفصل الأول : النظام القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية
28	المبحث الأول : ماهية الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية
29	المطلب الأول : تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وخصائصه
30	الفرع الأول : تعريف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
37	الفرع الثاني : خصائص نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
39	المطلب الثاني : نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و تمييزه عن الأنظمة المشابهة له
40	الفرع الأول : نشأة و تطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
44	الفرع الثاني : تمييزه عن الأنظمة المشابهة له
46	المبحث الثاني : أحكام تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
47	المطلب الأول : شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و إجراءات تفعيله
47	الفرع الأول : شروط تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
51	الفرع الثاني : إجراءات تفعيل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و إلغائها
54	المطلب الثاني : أبعاد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
55	الفرع الأول : أبعاد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للمحكوم عليه
56	الفرع الثاني : أبعاد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للدولة

الفهرس

- 59 الفصل الثاني : التكيف القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري
- 60 المبحث الأول : نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كوسيلة بديلة للحبس المؤقت
- 61 المطلب الأول: الإطار القانوني للمراقبة الإلكترونية كوسيلة بديلة للحبس المؤقت
- 61 الفرع الأول : المراقبة القضائية كوسيلة بديلة للحبس المؤقت في مرحلة التحقيق القضائي
- الفرع الثاني: المراقبة الإلكترونية كوسيلة بديلة للحبس المؤقت في مرحلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المثلث
63 الفوري
- 65 المطلب الثاني: آثار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت وإشكالية تطبيقه
- 65 الفرع الأول: آثار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت
- 66 الفرع الثاني: إشكالية تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت:
- 68 المبحث الثاني : نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية و كعقوبة أصلية
- 69 المطلب الأول : نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية
- 70 الفرع الأول : الإطار القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية
- 70 الفرع الثاني : الإطار الإجرائي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية
- 72 المطلب الثاني : نظام وضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية
- 73 الفرع الأول : الإطار القانوني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية
- 74 الفرع الثاني : الإطار الإجرائي للوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية
- 78 الخاتمة
- 82 الملحق رقم 01 : نموذج مقرر رفض الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية
- 83 الملحق رقم 02 : نموذج مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية لمحكوم عليه محبوس
- 84 الملحق رقم 03: نموذج مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية لمحكوم عليه
- 85 تابع الملحق رقم 03 : نموذج مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية لمحكوم عليه غير محبوس
- 86 الملحق رقم 04: نموذج استمارة اقتراح الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
- 87 الملحق رقم 05: نموذج مقرر إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
- 88 الملحق رقم 06: نموذج التعهد بالالتزام
- 89 الملحق رقم 07: نموذج اشعار بانتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
- 90 الملحق رقم 08: نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
- 91 تابع الملحق رقم 08: نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ...
- 92 الملحق رقم 09: نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
- 93 تابع الملحق رقم 09: نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ...
- 94 تابع الملحق رقم 09 : نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ..
- 95 الملحق رقم 10: نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
- 96 تابع الملحق رقم 10: نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ...

الفهرس

- تابع الملحق رقم10: نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ... 97
- الملحق رقم11: نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية 98
- تابع الملحق رقم11: نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ... 99
- الملحق رقم12: نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية 100
- تابع الملحق رقم12: نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية . 101
- تابع الملحق رقم12: نموذج من قرار جزائي يستبدل عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية . 102
- المراجع و المصادر..... 104
- الفهرس..... 111

ملخص :

يعد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نظاماً قائماً بذاته ، إذ يحقق قدراً كبيراً من التوازن بين الحقوق و الحريات الشخصية وبين مصلحة الدولة ، فهو يجنب الآثار السلبية التي أفرزتها عقوبة الحبس قصيرة المدة وما أنجر عنها من مساوئ على الصعيد الاقتصادي للدولة وعلى الصعيد الاجتماعي و النفسي للمحكوم عليه ، لذا سارع التشريع الجزائري إلى تبنيه على غرار باقي التشريعات ، بهدف تطوير المنظومة العقابية بما يتماشى و متطلبات السياسة الجنائية الحديثة ، حيث اعتمده في مرحلة التحقيق القضائي وكذا في مرحلة المحاكمة وفقاً لإجراء المثلث الفوري بموجب القانون رقم 02-15 واعتبره بديلاً عن الحبس المؤقت تجسيداً لقرينة البراءة و ذلك في إطار تنفيذ التزامات الرقابة القضائية ، واعتمده أيضاً كبديل لعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة بموجب القانون رقم 01-18 في إطار أنظمة تكييف العقوبة و كأسلوب مستحدث للتنفيذ العقابي بهدف إصلاح المحكوم عليه و تأهيله ، ليدرجه أخيراً كعقوبة أصلية عند تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24 من خلال إضافة الفصل الأول مكرر 1 من الباب الأول من الكتاب الأول منه تحت تسمية " الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" وأخضعه لاختصاص الجهات القضائية في مرحلة النطق بالحكم.

الكلمات المفتاحية :

المراقبة الإلكترونية ، العقوبة السالبة للحرية ، المحكوم عليه ، السجن ، الحبس المؤقت ، العقوبة الأصلية.

Abstract:

Electronic monitoring constitutes a standalone system that achieves a significant balance between personal rights and freedoms on one hand, and the state's interest on the other. It avoids the negative impacts stemming from short-term custodial sentences, including their economic drawbacks for the state and their social and psychological repercussions on the convicted individual. Consequently, the Algerian legislature has moved swiftly to adopt it, following the trend of other legislative systems, with the aim of modernizing the penal framework in line with the requirements of modern criminal policy.

Indeed, it was introduced during the judicial investigation phase as well as the trial phase under the immediate appearance procedure (*comparution immédiate*) pursuant to Law No. 15-02, serving as an alternative to pre-trial detention to uphold the presumption of innocence within the framework of judicial supervision obligations. Furthermore, it was adopted as an alternative to short-term custodial sentences under Law No. 18-01 as part of sentence adjustment mechanisms and as a novel method of sentence enforcement aimed at the reformation and rehabilitation of convicts. Finally, it was enacted as a principal penalty following the amendment of the Penal Code by Law No. 24-06, which inserted Chapter I *bis* 1 into Title I of Book I, entitled "Electronic Monitoring", thereby placing it under the jurisdiction of the trial courts at the sentencing stage.

Keywords: Electronic monitoring, custodial sentence, convicted individual, imprisonment, pre-trial detention, principal penalty.